الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة



الدكتور
السيد محمد علي الشهرستاني

مدخل
الى علم الفقه


بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة

مدخل الى علم الفقه

الدكتور
السيد محمد علي الشهرستاني

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن

هاتف 0181_ 9606823

فاكس: 0181 _ 9601597

دار النصر ، هاتف :٣٤٢٥٦٢ ، فاكس :٣٥٤٦٥٦ ، بيروت ـ لبنان

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلقه وسيد رسله محمد المصطفىٰ صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن سار على هداهم أجمعين.

وبعد، فقد شملتني العناية الربانية بتكليفي تدريس علم الفقه للسنة الأولى لطلاب كلية الشريعة في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية. وكان ذلك شرفاً عظيماً لي إذ لم أكن من فرسان هذه الهيجاء ولكني اتكلت على الله وطلبت منه المدد والسداد وابتهلت إليه طالباً (أن يريني الحق حقاً، فاتبعه والباطل باطلاً، فاجتنبه وأن لا يجعله عليّ متشابهاً) فاتبع هواي بغير علم.

«والعلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء».

فقررت أن أمهد السبيل للطالب قبل الدخول المباشر في أبواب هذا العلم المقدس بإعطائه فكرة موجزة عن موقع علم الفقه بين العلوم الأخرى ليقف قبل كل شيء على أهمية هذا العلم وليتحمس أكثر للاهتمام به، لأنه المحور الأساسي وقطب الرحى لكل المعارف والعلوم الأخرى فإنها جميعاً تصب روافدها في هذا البحر الزاخر الذي منه يعرف المكلف الحرامه والحلاله، المندوب والمكروه.

هذا اليمّ الذي فيه عين الحياة والذي يرتوي منه الإنسان فيدرك كيفية العيش الرغيد ومنه يعرف ما يجب تركه لدفع الأهوال والأضرار والمحن والمآسي ومنه يعرف كيف يستفيد من النعم التي سخرها المبدع والمصور

الحكيم الرؤوف الرحيم لعباده الذين آمنوا، في هذه الدنيا، وكمالها في الآخرة بصورة خالصة تامة خالدة.

فدراسة النحو والصرف والبلاغة والمعاني والبيان من أجل معرفة قواعد اللغة العربية وأصولها وإعرابها، ومفرداتها وجملها، أسمائها وأفعالها والحروف والمعاني الحقيقية والمجازية، الاستعارة وأقسامها الخبر منه والإنشاء، الكناية وأقسامها وإلى غير ذلك كلها من أجل معرفة مقصود المشرع في كتابه المجيد حينما يبين حكماً أو يحرم عملاً. ومن أجل أن يعرف المقصود الواقعي من قول الرسول الكريم (ص) في بيانه والأئمة المعصومين (ع) في أحاديثهم والصحابة المنتجبين في أقوالهم ونقلهم.

ودراسة علم المنطق وعلم أصول الفقه لمعرفة الأصول العقلية التي لها صلة باستنباط الأحكام ومعرفة الفروع الفقهية وأدلتها وموازينها ومبانيها وجذورها.

وعلم الدراية ورجال الحديث والتاريخ والسيرة لمعرفة واقع الأحداث وحقيقة أقوال الرسول (ص) وأفعاله وتقريراته وصحة نقلها من طبقة إلى طبقة حتى الوصول إلينا لمعرفة واقع الحكم واستنباط الأحكام الفقهية وتعيين تكليف المكلف في الحياة وإبراء ذمته.

وحتى أصول العقيدة وعلم الكلام فهي وإن عدها البعض مستقلة ويجب معرفتها عن طريق العقل واليقين والإيمان، قبل معرفة الأحكام، ولكنها في الحقيقة هي الأساس والبنية الأولى لعلم الفقه.

فالعلوم جميعها تصب روافدها في بحر علم الفقه والذي هو علم الحلال والحرام والمندوب والمكروه الذي يضمن للمستفيد منه والعامل به دفع الشر والخوف عنه ويؤمن له رغد العيش والتمتع بلذات الحياة التي تعود بالخير على الإنسان.

إن تعلم علم الفقه ينقسم إلى مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى:

هي تعلم الأحكام ومعرفة التكاليف من كتب الرسائل العملية التي كتبها

مراجع التقليد الذين لهم صلاحية الاستنباط والفتوى ويجب على عوام الناس تقليديهم. ففيها جميع المسائل الفقهية التي تتعلق بحياة الإنسان وهي بنود قانونية تعيّن واجب المكلف وحقه وصلاحيته من دون بيان أية علة أو استدلال، بل هي فتاوى يلتزم بها المكلف في أعماله وأفعاله. وفي هذا المستوى توجد بعض الكتب الفقهية التي كتبها فحول العلماء القدامى وأصبحت كتباً دراسية يعتمد عليها ويعمل على تدريسها. وقد اختارت الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لطلاب السنة الأولى كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية وهو من كبار علماء وفقهاء عصره وقد أخذ عنه الكثيرون.

المرحلة الثانية:

هي تعلم الفقه الاستدلالي والذي يتعلم فيه طالب العلم المباني والمصادر والمراجع التي ترتبط بالأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والروايات المروية عن المعصومين. فيعرف الطالب على سبيل المثال لماذا أصبح عدد ركعات صلاة الظهر أربعاً ولماذا يجب على المسلم الصيام؟ ولماذا طواف البيت من أركان الحج؟ وما شابه ذلك. وتتضمن هذه المرحلة درس القواعد الفقهية المقرر للسنة الرابعة من طلاب كلية الشريعة، بالإضافة إلى دروس علم أصول الفقه.

المرحلة الثالثة:

فيها يتم تعلم استنباط الأحكام الفقهية وهي المرحلة العالية من الدراسات الفقهية والتي تسمى في الأعراف العلمية والحوزوية بالبحث الخارج والذي يدرّس فيه المجتهد ومرجع التقليد علم الفقه وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية. وهذه مرحلة ما بعد الدراسة الجامعية الأولى (أي ما بعد مستوى البكالوريوس والليسانس).

أما الآن ونحن في بداية الدراسة الجامعية أرى لزاماً الإشارة إلى الفرق بين الدراسة الاعدادية والثانوية من جهة والدراسة الجامعية من جهة أخرى. فمرحلة الدراسة الجامعية تختلف اختلافاً «أساسياً» عن المراحل التي قبلها ولذا يسمى طالب هذه المرحلة (بالمحقق أو المفتش عن العلم) وذلك لأن

الطالب الجامعي لا يجوز له القناعة بالكتاب الدراسي والمنهج المقرر كما كانت الحالة في المراحل الثانوية بل يعيّن له كتاب أساسي كمرجع وعليه أن يتفحص داخل المتون الأخرى والكتب والرسائل والتصانيف الأخرى عما كتب حول موضوع درسه وبرامج بحثه، بل يعتبر مكلفاً بالبحث والتنقيب والاطلاع على المصادر الأخرى.

وكذلك يجب على الطالب في دوره التحقيقي هذا أن لا يكتفي بآراء كلها تؤيد مدرسة واحدة ومذهباً «واحداً» وعقيدة مشتركة واحدة بل يجب عليه أن يتحرك كالعقربة المغناطيسية بين الأقطاب المتباينة ويتحرك بين أصحاب الآراء المتعارضة والاجتهادات المتضادة، ولا يستقر حتى يطّلع اطلاعاً «كاملاً» على كل رأي ويتمكن من تحليل هذه الآراء ومناقشتها لمعرفة الرأي الصحيح.

كما يجب على الطالب أيضاً أن لا يكون آلة تسجيل يسجل في دماغه الآراء والأقوال والعبارات فحسب فإذا جاء الامتحان طبع ما سجله في ذاكرته على الأوراق الامتحانية للحصول على الشهادة والإجازة، وإذا ناقشه إنسان لا يقدر على جوابه فيتعرض للإذلال والاحتقار. إنما يجب على طالب العلم أن يناقش المواضيع التي يدرسها ويحقق في الأبحاث التي يتعلمها، ويحاول بكل جهده الوصول إلى القناعة واليقين فيما يصل إليه من نتيجة علمية، وما يعتقد به من رأي صحيح.

وهذا هو الأسلوب الدراسي الذي يفتخر به المسلم ويتحدى به العالم في صحة اعتقاده لأنه يتبع ما جاء في القرآن الكريم:

﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب﴾ [سورة الزمر، آية ١٧].

فإذا انطلقنا من هذا المنطلق وتحركنا في اتجاه تعلم الفقه لمعرفة حلال الله وحرامه نرى قبل الدخول في متن معرفة الأحكام وبنودها وتفاصيلها أن هنالك أسئلة كثيرة تدور في مخيلة الطالب تحتاج جميعها إلى الإجابة الشافية الكافية حتى للوصول إلى القناعة القلبية الوجدانية. وعندها يصل المتعلم إلى مرحلة الثقة بما يتعلم واليقين بصحة ما يدرس.

هذه التساؤلات عبارة عما يلي:

١ ـ هل هناك حاجة إلى التشريع؟ وهل هناك ضرورة لتعلم علم الفقه؟

٢ ـ إن ثبتت هذه الحاجة والضرورة هل هي إلى مرحلة الوجوب عقلاً «وشرعاً»؟

٣ ـ إن ثبت الوجوب عقلاً فمن الذي له صلاحية التشريع؟

٤ ـ هل أن أفراد البشر من فلاسفة وعرفاء ومفكرين وعلماء محدثين قادرون على وضع الشريعة للإنسان؟

٥ ـ أن انحصرت صلاحية التشريع بالله فهل إن الشرائع السماوية أو المنسوبة إلى الله جميعها شرائع مقبولة؟

٦ ـ أية شريعة سماوية يمكن اتباعها؟

٧ ـ هل أن الذي له صلاحية التشريع وضع شريعة مدونة للبشرية؟

٨ ـ كيف أوصل هذه الشرائع إلى الإنسان؟ وكيف خول الموصل صلاحية الإيصال؟

٩ ـ هل أن هذه الشريعة التي سنها الله لعباده منذ أربعة عشر قرناً صالحة للإستفادة في جميع العصور أم لا؟

١٠ ـبعد وفاة الرسول (ص) من له صلاحية التفسير والتأويل؟

١١ ـمن له صلاحية الافتاء وبيان الأحكام بعد رسول الله (ص)؟

١٢ ـما هي المصادر التي يأخذ منها المفتي ويستنبط منها الأحكام؟

١٣ ـهل يجب معرفة الأحكام الشرعية عن طريق الاستدلال العقلي؟ أم يجب قبولها تعبداً؟

١٤ ـممن يجب أخذ الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية في كل زمان؟

وهكذا تصرح الأسئلة، من ضرورة تعلم علم الفقه إلى تكليف العمل بمسائله وأحكامه، وهي حلقات مرتبطة بعضها ببعض، إن فقدت حلقة واحدة انقطعت السلسلة، وأخذت الأمواج بالسفينة وركابها إلى متاهات الهلاك،

وإن كانت رصينة متصلة استقرت السفينة على ساحل النجاة.

ولذا رأيت من الضروري قبل الدخول في متون درس علم الفقه، إعداد مقدمة سميتها مدخل إلى علم الفقه، للإجابة على جميع الأسئلة المطروحة آنفاً، والاستعانة بالعليم الحكيم لتوضيح الرؤية للطالب. فإن باشر بدراسة الأحكام من (شرائع الإسلام) لا يساوره الشك والتردد في أن الذي يدرسه ضروري، أم إتلاف للوقت؟!! وهل المصدر الذي يتعلم منه هو المصدر الصحيح؟ أم هو على ضلال؟!!

هذا هو التمهيد للدخول إلى علم الفقه والتوفيق من الله.

المدخل إلى علم الفقه

- تعريف علم الفقه
- تقسيم العلم
- علم الأحكام

المدخل إلى علم الفقه

تعريف علم الفقه:

لقد جرت العادة قبل الدخول في بحث موضوع من المواضيع، أو التكلم عن علم من العلوم، تعريف هذا العلم، وبما أننا نتكلم عن الفقه وعلمه، لذا يجب قبل كل شيء تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

الفقه في اللغة: هو الفهم والفطنة والعلم بالشيء.

وقد جاء هذا المعنى في الآيات القرآنية التالية:

- ﴿**واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي**﴾ [سورة طه، الآية ٢٨].
- ﴿**فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾ [سورة النساء، الآية ٧٨].
- ﴿**انظر كيف نصرف الآيات لقوم يفقهون**﴾ [سورة الأنعام، الآية ٦٥].
- ﴿**وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون**﴾ [سورة التوبة، الآية ٩٧].
- ﴿**قالوا يا شعيب لا نفقه كثيراً مما تقول**﴾ [سورة هود، الآية ٩١].
- ﴿**وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً**﴾ [سورة الكهف، الآية ٩٣].

هذا مجمل من تفصيل للآيات القرآنية التي تؤيد بأن كلمة الفقه تدل على معنى الفهم.

أما في كتب اللغة، فقد جاء في مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥ هجرية:

الفقه: العلم بالشيء تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فقه ثم اختص به علم الشريعة[١].

وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هجرية:

الفقه: بالكسر، العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[٢].

وفي مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ هجرية جاء. فقه: قوله تعالى: ﴿**ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ أي لا تفهمون من قولهم، فقهت الكلام: إذا فهمته ومنه سمي الفقيه فقيهاً[٣].

أما في الاصطلاح فقد وردت تعاريف كثيرة اخترت منها ما جاء في كتاب (نضد القواعد الفقهية) للمقداد بن عبد الله السيوري الحلي وهو من كبار فقهاء الأمامية.

في المقدمة وتحت عنوان تعريف الفقه جاء ما نصه:

(ألفقه، لغة الفهم، واصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٤].

وهذا التعريف هو تعريف شامل يعطي جميع الأبعاد المتعلقة بعلم الفقه ولنا أن نجزئه على الوجه التالي لنرى شموله واستيعابه ولنخرج منه الأغيار لوضوح الرؤية.

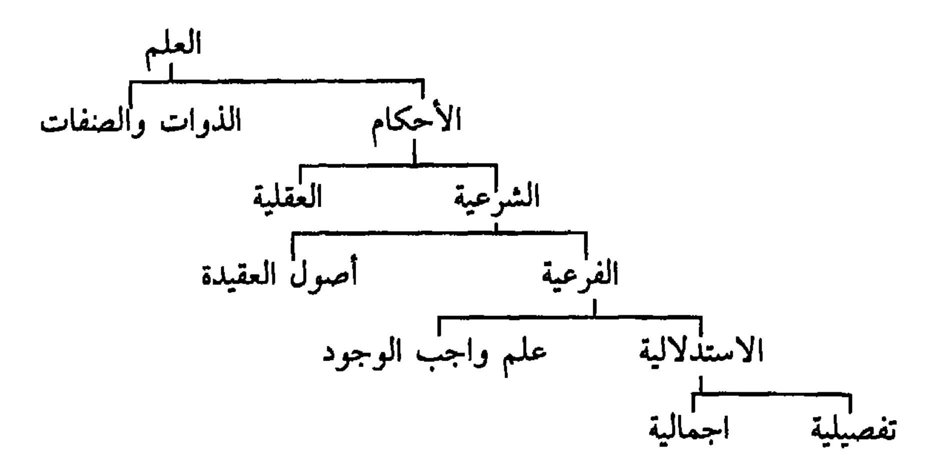
---

(١) مجمل اللغة ص٢٩٥.

(٢) القاموس المحيط ص١٦١٤.

(٣) مجمع البحرين ص١٠٨٥.

(٤) نضد القواعد الفقهية ص٥.



ولنا هنا تفصيل وتوضيح لهذا الجدول.

تقسيم العلم:

العلم هو المعرفة النظامية المنسقة المبنية على الملاحظة والتجربة.

وهذا العلم يكون تارة عن ذات الأشياء وماهيتها كعلم تركيب الأعضاء في الطب، فهو يتكلم عن الهيكل العظمي وشبكة العروق والجهاز التنفسي وغيره، وفي الهندسة حينما يتكلم في البناء ومكوناته عن الهيكل الحديدي والهيكل الخرساني والسقوف والقواطع والجسور والأعمدة وما شابه ذلك. هذه كلها تتعلق بالعلم بذات الأشياء.

وتارة يكون عن خواصها فهي تتعلق بإمكانية الأشياء ووظائفها وما يسمى في الطب مثلاً بعلم وظائف الأعضاء أو (الفسيولوجيا)، وفيه نتعلم خاصية الشبكة الدموية وأعمالها وكذلك شبكة الجهاز التنفسي وخواص الرئة وأعراضها، وكذلك في هندسة البناء مثلاً علم يسمى (خواص المواد الإنشائية) وفيه يُدرس كيف أن الحديد من خواصه مقاومة الشد، والباطون أو الخرسانة من خواصها مقاومة الضغط، والأسس تحمل البناء، وما شابه.

وتارة يكون العلم عن الأحكام والصلات والعلاقات. والمثال على ذلك في علم الطب، العلاقات الموجودة بين الأجهزة المكونة لبدن الإنسان بعضها ببعض. فمثلاً صلة الجهاز التنفسي بالجهاز الدموي هي إعطاء الأوكسيجين للدم. فهذا الجهاز بجميع مكوناته من الرئتين والقصبة والفم والأنف وغيره، وبجميع خواصه ووظائفه أي حركة الرئتين توسعهما

وتقلصهما وغير ذلك جميعها من أجل إيصال الإوكسجين إلى الدم. وكذلك في هندسة البناء ففي الجسور الحاملة للسقف بكل ماهيتها الخرسانية أو الحديدية وبخواصها المقاومة للشد والمقاومة للضغط تتصل جميعها من أجل تحمل أوزان السقف، ولذلك فالصلة والعلاقة والحكم بين الجسر والسقف وبين هذه الأجزاء والبناء كلها مرتبطة بحساب المهندس الإنشائي وهذه العلاقات وبهذه الصلات أي القوانين والأحكام والمعادلات المنظمة لهذه الذوات والصفات.

علم الأحكام:

إن علم الأحكام هو الأساس وعلم الذات والخواص يعد في وسائل معرفة علم الأحكام. وهذه هي المرحلة الأولى من تقسيم العلم في الجدول الذي بيناه. والذي يهمنا في بحثنا هذا هو علم الأحكام وليس علم الذوات والصفات.

كما أن علم الأحكام أيضاً ينقسم إلى أحكام شرعية وأحكام عقلية. أي أن بعض الأحكام والقوانين والأنظمة مشرعة من قبل خبير ذي صلاحية ويجب العمل عليها والاستفادة منها تعبداً لأن الإنسان العادي لم يتمكن من معرفتها.

والبعض الآخر من هذه الأحكام يجب معرفتها عن طريق العقل والاستدلال والموازين الموجودة مثل المنطق وأصول البحث وغيرها.

والأمثلة على ذلك كثيرة:

عندما يريد المهندس الفني حساب قواعد البناء وأعمدته وجسوره وسقوفه يجمع بعض المعلومات من الخرائط الموجودة كحساب الأوزان وضغط الهواء وتأثيرات الزلازل وغيرها ثم يستفيد من قوانين رياضية محسوبة وموضوعة من قبل العلماء الأخصائيين ومراكز الأبحاث ولا يفكر ولا يسأل عن الأدلة العقلية لهذه القوانين بل يقبلها تعبداً ويستفيد منها في حساباته.

وكذلك القاضي والحاكم الجزائي حينما يريد أن يدرس قضية ويحاكم المجرم بموجب القوانين والأنظمة والشرائع الموضوعة والمقررة في ذلك

البلد لا يجوز له أن يناقش القوانين الموضوعة هل هي صحيحة عقلاً أم أنها باطلة حسب رأيه وعلمه.

فالحسابات الأولية التي اعتمدها المهندس والمعلومات التي جعلها في الخرائط وحسابات الأوزان والضغوط وغيرها. وكذلك التحقيق الذي أجراه القاضي والحاكم الجزائي أو الأدلة الثبوتية التي حصل عليها تعد قضايا عقلية منطقية استدلالية.

ولكن المعادلات الرياضية والقوانين الوضعية التي بموجبها قرر المهندس وضع الكمية الضرورية من الحديد في الخرسانة المسلحة أو القرار الذي أصدره الحاكم بإلقاء المجرم في السجن لمدة ثلاث سنوات، هذه القوانين شرعية أي أنها مقررة ومدونة من قبل من له صلاحية سن القانون ووضع التشريع.

إذاً فالفقه إلى هذه المرحلة هو العلم بالأحكام الشرعية أي الأحكام الموضوعة من قبل صاحب الصلاحية. ولنا حديث تفصيلي حول هذه النقطة في بحث التعبد والاستدلال العقلي.

وبعد ذلك يأتي دور تقسيم الأحكام الشرعية، إلى أحكام فرعية، وأصول وأحكام تتعلق بأصول العقيدة.

ففي هذه المرحلة يجب أن نوضح أن الأحكام الشرعية الموضوعة للإنسان منها ما يتعلق بأصول العقيدة التي هي عندنا التوحيد والنبوة والمعاد مضافاً إليها العدل والإمامة. هذه الأصول يجب على المكلف معرفتها حسب الموازين الشرعية عند وصوله إلى سن الرشد والتكليف، معرفة عقلية مع الاعتقاد الكامل والإيمان التام بها.

ومن الأحكام الشرعية المقررة للإنسان أحكام تتعلق بالفروع الدينية كالصلاة والصوم والزكاة والحج والخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. هذه الفروع وأحكامها ومسائلها وأبوابها هي التي تتعلق بعلم الفقه وتسمى بالفروع الفقهية.

فالفقه إذاً هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية ولا يشتمل علم الفقه على علم أصول العقيدة والذي يسمى أيضاً بعلم الكلام.

أما المرحلة التالية فهي عبارة عن تقسيم الأحكام الشرعية الفرعية إلى نوعين من الأحكام، الأحكام التي تقتضي الدليل وتسمى بـ «الاستدلالية» وأحكام صادرة من ذات واجب الوجود وهي أحكام قطعية لا يمكن مطالبة الدليل فيها.

هذه الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية في علم الفقه تحتاج إلى الاستدلال في كونها من مبدأ التشريع ويجب أن تصل إلى المكلف بأدلة علمية تثبت من أن المشرع أراد هذا الأمر ولم يرد شيئاً آخر غيره.

مثلاً، إن المشرع أراد في فرع الصلاة من الأحكام الشرعية أن تكون صلاة الظهر أربع ركعات، أو يجب على المصلي أن يكون على الطهارة أو أن الذبيحة يجب أن تذكى ليحل أكلها، وما شابه ذلك. كل هذه الأحكام تحتاج إلى الدليل في كونها من الله أي من واجب الوجود الذي له صلاحية التشريع أما علم واجب الوجود فلا يحتاج إلى الاستدلال لأن الأدلة للاطمئنان من أن هذه الأحكام من واجب الوجود. أما التي منه وإليه فهي بصورة وجدانية لا تحتاج إلى استدلال.

وفي المرحلة الأخيرة يأتي الكلام عن الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية، هل هي تفصيلة أم إجمالية.

الأحكام الفقهية من الممكن أن تكون إجمالية كوجوب الصلاة والصوم واجتناب النجاسات ومعرفة المكاسب المحرمة ولزوم إجراء صيغة العقد عند الزواج، وما شابه ذلك. ويتمكن المكلف من أخذ هذه الأحكام من الرسائل العملية والكتب الفقهية ويقول أنه قد حصل لي العلم الاجمالي بذلك، أو أفتاني المفتي والمرجع بذلك، وكل ما أفتاني به المرجع صحيح ويجب العمل به.

ولكن علم الفقه الذي يجب أن يدرسه المجتهد والمفتي حتى يصل إلى مرحلة الاجتهاد والفتوى يستوجب دراسة تفاصيل الأحكام وجزئياتها واعتباراتها ومستلزماتها ومبانيها حتى يتمكن من الافتاء. مثل كون هذه المعاملة المصرفية ربوية أم شرعية، أو أن عرَق الجُنب من الحرام نجس أم لا، وما شابه ذلك.

والخلاصة أن علم الفقه اصطلاحاً هو «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية التفصيلية».

الحاجة إلى التشريع وضرورة تعلم الفقه

- حاجة الإنسان إلى الشريعة
- الإنسان والهدف من وجوده
- ضرورة تعلم علم الفقه

الحاجة إلى التشريع وضرورة تعلم الفقه

حاجة الإنسان إلى الشريعة:

وبعد تعريف علم الفقه، وقبل الدخول في مرحلة تعلمه، أشرنا في التمهيد إلى أن هناك أسئلة كثيرة تطرح نفسها على الطالب وتشوش أفكاره فيرى نفسه أمام مشكلتين، مشكلة الخجل والاستحياء من الأستاذ في طرح هذه الأسئلة خوفاً من أن يقول له الأستاذ اجلس وتعلّم ما نقول لك. ومشكلة العقدة النفسية التي تلازمه في دراسته من حيث عدم تمكنه من معرفة الجواب عن سؤاله. وكما قلنا ووعدنا إن الوصول إلى مرحلة اليقين والقناعة هدفنا الغائي في هذه الجامعة، لذا فإننا نبدأ من أول سؤال ونحاول الحصول على الجواب المقنع بإذنه تعالى.

السؤال:

هل الإنسان في حياته اليومية بحاجة إلى التشريع وتعلم الفقه؟ هل من الضروري إلزام نفسه بقيود وقوانين وأنظمة وطقوس وعبادات؟ أم أن الأفضل التحرر من جميع القيود وعدم الارتباط بشيء؟ كما هي الحالة في المدرسة الاكزيسياليزمية أو الهيبزمية؟!

لمعرفة الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نعرّف الإنسان قبل كل شيء.

من هو الإنسان؟ لم خلق؟ وما هو موقعه في هذا الكون؟

طبيعي أننا لو أردنا أن ندخل في جميع هذه التفاصيل سوف نخرج عن

بحثنا، هذا مع العلم أن كثيراً من هذه الأسئلة تتكفل بالإجابة عليها أصول العقائد وعلم الكلام والمناظرة ودرس علوم القرآن والتفسير وغيرها من الدروس.

ولكننا سوف نجيب عن الأسئلة من الزاوية التي نحن فيها ولا نستطرد فنضل الطريق.

قال الله تبارك وتعالى في كتابه المجيد: **﴿الذي خلق فسوى. والذي قدر فهدى﴾** [سورة الأعلى، الآية ٣ ـ ٤].

وقال على لسان موسى وهارون في جوابهما لفرعون: **﴿قالا ربنا الله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾** [سورة طه، الآية ٦٠].

الإنسان والهدف من وجوده:

فالإنسان هو هذا الموجود الذي نراه ونعرفه، وأما لِمَ خُلق؟ فقد اتفق عقلاء البشرية من أن الله هو الرحمن المنعم الرحيم، ومن صفاته الذاتية إفاضة الرحمة والنعمة واللطف على الغير، ومنها نعلم أنه منَّ وأفاض بنعمة الوجود على الإنسان وأخرجه من العدم إلى الوجود لطفاً منه ورحمة ونعمة.

إذاً خلقُ الإنسان تفضل من الله عليه لإخراجه من العدم إلى الوجود. ولكن بما أن الوجود وحدٰه لا يشتمل على الكمال في اللطف، والله لا يصدر منه إلا الكمال. لذا تفضل فأنعم على الإنسان بالهداية كما جاء في الآية الكريمة **﴿الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى﴾**.

أي الذي خلق وعادل ونسّق وأحكم تسوية المخلوقات جميعها والذي قدر أي أعطى كل شيء قدره ومقداره وخاصيته وصفاته.

فكلمة «هدى» هي بيت القصيد، أي أعطى الإنسان الهداية وبعبارة أخرىٰ أعطاه الشرائع والقوانين والأنظمة التي تعلمه وتهديه إلى كمال النعمة وكيفية الاستفادة مما سخر له في هذا الكون.

والآية الكريمة **﴿قالا ربنا الله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾** تؤيد هذا المعنى أيضاً. إذ خَلَقَ الله الخلق نعمة منه في إخراجه من العدم إلى الوجود ولما لم يكن الوجود وحده كافياً لكمال النعمة، قرنه بالهداية

التي هي سبيل النجاة من الأخطار، وطريق للاستفادة من النعم المسخرة للإنسان. أي إن الخلق نعمة ثم إتمام النعمة بالهداية وهذه المعادلة تستلزم:

١ ـ تسخير النعم للإنسان.

٢ ـ وجود نظام قويم يُعلّم الإنسان كيفية الاستفادة من هذه النعم.

٣ ـ وجود من يوصل هذه النعم إلى الإنسان.

أما تسخير النعم للإنسان فهذه المجموعة من الآيات القرآنية تثبت تسخير النعم الكونية للإنسان.

- **﴿وسخر لكم الفلك في لتجري في البحر بأمره﴾** [سورة إبراهيم، الآية ٣٢].
- **﴿وسخر لكم الأنهار﴾** [سورة إبراهيم، الآية ٣٢].
- **﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾** [سورة إبراهيم، الآية ٣٣].
- **﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾** [سورة إبراهيم، الآية ٣٣].
- **﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾** [سورة النحل، الآية ١٤].
- **﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض﴾** [سورة الحج، الآية ٦٥].
- **﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾** [سورة لقمان،، الآية ٢٠].
- **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾** [سورة الجاثية، الآية ١٣].

وبهذه الآيات الكريمة نطمئن إلى أن التسخير بكماله وتمامه موجود مؤمّن للإنسان.

أما وجود نظام قويم يعلم الإنسان كيفية الاستفادة من هذه النعم فهو ما نسميه بالشريعة. وبعبارة أخرى، العلم بالأحكام الشرعية، والذي معناه الفقه، أو التفقه في الدين.

وقد قال الإمام علي (ع) لكميل: (يا كميل ما من حركة إلا وأنت محتاج فيها إلى معرفة)[1].

أما وجود من يوصل هذه النعم إلى الإنسان، فمعناه لزوم بعث الأنبياء والرسل من قبل الله، لإيصال هذه الأحكام والشرائع والقوانين والأنظمة إلى الإنسان.

ضرورة تعلم علم الفقه:

خلاصة القول.

● إن هذا الإنسان الموجود فعلاً على سطح الأرض والذي كان منذ آلاف أو ملايين السنوات وسوف يكون باقياً إلى قيام يوم القيامة.

● خُلق بإرادة ولطف من الله، وأخرجه الباري من العدم إلى الوجود تفضلاً منه ورحمة.

● ومن أجل إكمال اللطف والنعمة.

١ ـ سخر للإنسان ما في العالم من نعم.

٢ ـ هداه إلى كيفية الاستفادة من هذه النعم المسخرة له ودفع الأهوال عنه فوضع له الشريعة السماوية.

٣ ـ ثمّ اختار رسلاً من عنده وبعثهم بهذه الشريعة إلى البشرية جمعاء.

فمن أراد أن ينال الكمال والسعادة ويتنعم بالنعم التي سخرها الله له ويدفع الأهوال والأسقام عن نفسه احتاج إلى الشريعة ومن الضروري له تعلم هذه الشريعة أي تعلم الفقه، تعلماً كاملاً ومعرفة جميع المسائل الفقهية المتعلقة بحياته اليومية والاجتماعية.

أما عدم الارتباط بالشريعة والتحرر من جميع القيود والأنظمة والقوانين، فقد أثبتت التجارب العملية التي يطبقها بعض أصحاب الصرعات، أن نتيجتها فاشلة ولا تورث إلا الشقاء، فأصحابها محتقرون في

---

(١) تحف العقول ص١١٩.

المجتمع منبوذون من قبل الناس، أشكالهم مشوهة وحركاتهم مضحكة وتصرفاتهم حيوانية، وهم أنفسهم في قلق دائم وضياع مستمر، وشقاء منقطع النظير. ولرب سائل يسأل إذا كانت الحالة هذه فلماذا ينتسب إلى هذه المدرسة المئات والآلاف من الناس؟ الجواب عنه أن الذين تسوقهم أهواؤهم وغرائزهم الجنسية إلى التحرر من القيود يتصورون أنهم سوف ينالون أمنيتهم في هذا المسلك، ولكل جديد لذة فيسلكون فيه ولكن لا ترى منهم أحداً يستمر فإما أن يعود إلى صوابه أو ينقل إلى قبره بعد انتحاره والقضاء على نفسه.

أليست هذه التجارب العملية والعبر الفعلية والأدلة العملية كافية لبطلان هذا الرأي؟

وجوب تعلم الفقه عقلاً وشرعاً

- الأدلة العقلية على وجوب تعلم الفقه
  - حب الذات
  - دفع الضرر والهلاك
  - التحرك في مدارج الكمال
- الأدلة النقلية على وجوب تعلم الفقه
  - الكتاب
  - السنة
- تعلم العلم وجوب عيني أم كفائي؟
- هل الوجوب يشمل العلوم الأخرى؟

وجوب تعلم الفقه عقلاً وشرعاً

الأدلة العقلية على وجوب تعلم الفقه:

حاولنا ونحاول جهد الإمكان أن نستدل على كلامنا بالدليل العقلي والدليل النقلي من الكتاب والسنة، وفي هذا البحث، وبعدما أثبتنا ضرورة تعلم الفقه، نريد أن نعرف هل أن هذه الضرورة تصل إلى مرحلة الوجوب أم لا؟

ولأجل ذلك نستعرض الأدلة العقلية الموجبة لتعلم علم الفقه بالذات دون غيره من العلوم الأخرى وهذه الأدلة تتلخص بما يلي:

١ ـ حب الذات.

٢ ـ دفع الضرر والهلاك.

٣ ـ الحصول على حياة أفضل أو (التحرك في مجال الكمال الإنساني).

حب الذات:

لو أجرينا استقراء عاماً على جميع أفراد البشر ممن يعتقدون بالالتزام الشرعي أو لا يلتزمون سواء كان أحدهم أصولياً أم علمانياً، رجعياً كان أو متحرراً، وسألناه ما هي غايتك في الحياة ولماذا تتحرك وتعمل وتدرس وتحقق وو. . . . نراه ينتهي إلى أصل واحد وهو حب الذات. أي يعمل ليساعد نفسه ويضمن الحياة المريحة والمرفهة لنفسه، وهذا هو حب الذات.

هذه هي إحدى أسرار الخليقة، ولكن بالمناسبة يجب الإشارة إلى نقطة

جوهرية ربما أحدثت الالتباس عند الكثيرين وهي فصل حب الذات عن عبادة الذات. فحب الذات غير قبيح بل هي الغريزة التكوينية في الإنسان للوصول إلى الكمال وحفظ الوجود. أما الأنانية المذمومة عبارة عن التي هي تقديم لمصلحة الخاصة على المصلحة العامة فتتغير هي عبادة الذات.

إذاً حب الذات ليس بقبيح وإنما عبادة الذات قبيحة أي اعتبار النفس مصدراً وسلطاناً ومرجعاً نهائياً للرجوع إليه. هذا هو المذموم الممقوت ولا نريد أن ندخل في التفصيل أكثر.

فحب الذات يستوجب ويستلزم التتبع والتفحص والتعلم من أجل معرفة النظام الأمثل، والقانون الأصلح الذي يوصل الإنسان لإسعاد ذاته والإبقاء على حياته وهذا النظام والقانون هو الفقه كما بيناه.

دفع الضرر والهلاك:

من مقومات الحياة دفع الضرر والهلاك. فقد أشرنا لمرات عديدة إلى أن الفرد، بصرف النظر عن عقيدته، وانتمائه ومستواه، بصورة ذاتية وفطرية يحاول أن يلوذ بموجود، أو بعامل يدفع عنه الشر والضرر. وليست هذه الغريزة في الإنسان فحسب بل يشترك فيها كل موجود حي ولكن بنسب متفاوتة ومختلفة، لأنه إن لم يدفع الضرر هلك مباشرة أو بصورة تدريجية.

عليه نرى أن الغريزة الفطرية تلزمه دفع الشر والضرر وهذا الدفع يحتاج إلى الكيفية والكيفية هي عبارة عن الطرق والأساليب والأنظمة والقوانين وهذه الأنظمة هي الأحكام والمسائل الشرعية المتمثلة في علم الفقه.

التحرك في مدارج الكمال:

أما السعي للحصول على حياة أفضل، أو التحرك في مراحل الكمال الإنساني فهو الغريزة الفطرية الأخرى المكملة لمقومات الحياة فما قلناه عن دفع الضرر ينطبق على السعي للحصول على حياة أفضل وفي البحث حول هاتين الغريزتين الخوف والرجاء صال الفلاسفة والمفكرون والكتّاب والحكماء وبهما حاولوا إثبات نظريات جمة.

وخلاصة الأمر أن حب الذات وغريزة الخوف الموجبة لدفع الضرر

وغريزة الرجاء التي تسوق الإنسان إلى الحصول على حياة أفضل، كلها أدلة عقلية توجب تعلم الفقه، إما تعبداً أو تعقلاً، كما يأتي التفصيل عنه فيما بعد.

الأدلة النقلية على وجوب تعلم الفقه:

أما الأدلة النقلية في الكتاب والسنة على وجوب تعلم الفقه فهي عبارة عن: -

١ ـ الكتاب:

قال تبارك وتعالى في محكم كتابه: **﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾** [سورة التوبة، الآية ١٢٢].

٢ ـ السنة:

عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم)[١].

عن النبي (ص) قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[٢].

عن أبي إسحاق السبعي قال سمعت أمير المؤمنين علي (ع) يقول: «أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسوف يبقى لكم والعلم مخزون عند أهله، وقد أُمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه»[٣].

عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه في الدين فهو أعرابي إن الله يقول في كتابه: **﴿ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**»[٤].

---

(١) أصل الكافي للكليني ج١ ـ فضل العلم ص٢٠.
(٢) البحار للمجلسي ج١ ص١٧٧.
(٣) الكافي ج١ ص٢٠.
(٤) المصدر السابق ص٢٠.

عن أبي عبد الله الصادق (ع): «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملاً»[1].

عن الإمام الصادق (ع): «الناس أثنان عالم ومتعلم وسائر الناس همج والهمج في النار»[2].

هذا مجمل من تفصيل ملئت به الكتب والمصادر الموثوقة والتي تؤكد جميعها بصراحة تامة على وجوب تعلم الفقه.

تعلم العلم وجوب عيني أم كفائي؟

غير أنه يقتضي التوضيح بعض الشيء لما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى: **﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾** ثم **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾** فلربما وقع الالتباس لبعض الناس في ظاهر هذه الآية الكريمة، بأن القسم الأول يتعارض مع الحديث النبوي الشريف الذي جعل الوجوب عاماً على كل مسلم ومسلمة بينما الآية تقول: **﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾**.

وللتوضيح يجب الإشارة إلى أن الوجوب الوارد على نوعين عيني وكفائي.

فالعيني منه يشمل كل مكلف (مسلم ومسلمة) وهو تعلم الأحكام الشرعية فمن لم يعرفها فهو أعرابي ولم يزكِ الله له عملاً والهمج في النار وإلى آخره، ولكن التفقه الذي في الآية الكريمة وجوب كفائي وهو تعلم علم الفقه الذي عرفناه (وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية) وهذا طبيعي من أنه يكفي (لكل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) وعليه فلا تعارض بين الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف.

هل الوجوب يشمل العلوم الأخرى؟

---

(١) المصدر السابق ص٢٠.

(٢) الخصال للصدوق ص٣٩.

إننا نسمع من هنا وهناك بعض الاعتراضات على تخصيص وجوب طلب العلم، بعلم الفقه وعدم شمول هذا الوجوب للعلوم الأخرى كالطب والرياضيات والهندسة والفيزياء والكيمياء وغيرها، مع العلم (بنظر هؤلاء المعترضين) أن هذه العلوم لها الدور الأهم والأثر الأكبر على حياة الإنسان.

للإجابة على هذا الاعتراض أريد أن أشير إلى البحث الذي قدمناه في (تعريف علم الفقه في الاصطلاح) وما ذكرناه عن العلوم المتعلقة بالذات والخواص والعلم المتعلق بالأنظمة والقوانين والأحكام المنظمة لهذه الذوات والخواص. لقد أعطينا أمثلة حسية تقرب إلى الذهن كيف أن الضروري الذي يرتبط بحياة الإنسان هو علم الشريعة أي الفقه. وبعبارة أخرى علم الأنظمة والقوانين التي عن طريقها نتمكن من الاستفادة من صفات الذوات الموجودة في الكون وخواصها لمصلحتنا ولأنفسنا.

ومن هذا نعرف تماماً أن طلب علم الفقه واجب عيني بينما طلب العلوم الأخرى إما كفائي أو لا يتجاوز مرحلة الضرورة ولا يصل إلى مرحلة الوجوب خاصة بعدما نصل إلى بحث التعبد والتعقل الذي سوف نرى فيه كيف أن هذا الوجوب ـ خاصة التعبدي منه ـ ذو أثر كبير على حياة الإنسان.

صلاحية التشريع

- مستلزمات صلاحية التشريع
- المدارس العقائدية

ـ مدرسة الإلهي

ـ مدرسة البشري

ـ المدارس الفلسفية

ـ مدرسة العرفان

ـ المدرسة التجريبية

ـ المدرسة الاشتراكية ـ الشيوعية

صلاحية التشريع

صلاحية التشريع وبعبارة أخرى صلاحية وضع الأحكام والقوانين المنظمة للعلاقات البشرية التي بين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان ومجتمعه، وبينه وبين ما في هذا الكون من خيرات وموجودات، وأخيراً بين الإنسان وبين خالقه، كلها موضوع بحثنا في هذا الفصل من الكتاب.

فبعد وصولنا إلى مرحلة اليقين بوجوب تعلم الفقه أي معرفة الشريعة لا بد وأن نعرف من الذي له حق التشريع وحق وضع القوانين ووضع الأنظمة المذكورة.

إن هذه الصلاحية يترتب عليها معرفة خواص الأشياء وصفاتها، إضافة إلى معرفة ذات الأشياء وماهيتها حتى يتمكن واضع القوانين من صياغة الشريعة والقانون بصورة تفيد الإنسان، وتمكنه من العمل بها.

مستلزمات صلاحية التشريع:

وضع القوانين يقتضي الإحاطة التامة والمعرفة الكاملة بما يلي:

١ ـ معرفة ذات الأشياء وماهيتها.

٢ ـ معرفة صفات الأشياء وخواصها.

كما أن صلاحية وضع هذه القوانين والأنظمة تقتضي أيضاً الاستغناء التام، أي:

١ ـ عدم الحاجة على الإطلاق.

٢ ـ إمكانية خلق كل شيء وإحداثه.

أما الإحاطة التامة فهي بديهية جداً، لأن الذي لم يكن له علم بذات الشيء وصفاته وخواصه لا يتمكن من معرفة الصلات والعلاقات بين هذه الموجودات بعضها ببعض ومتى لم يكن قادراً على معرفة هذه العلاقات فبطبيعة الحال لا يتمكن من وضع قانون أو نظام للإستفادة الصحيحة منها.

ولذا، ومن أجل تقريب الأمر إلى الأذهان، يجب إعطاء بعض الأمثلة المادية الحسية لتكون القضية قابلة للاستيعاب بصورة أفضل. وهذه الأمثلة يجب أن تكون قابلة للتطبيق على الأمور الجوهرية والمجردة في الوقت الذي يمكن تطبيقها على الأمثلة المادية أيضاً.

مثال: لو أراد الفرد شراء جهاز حاسب آلي (كمبيوتر) أو أراد شراء سيارة للاستفادة منها في حياته العملية فإنه بمجرد الشراء يطلب من البائع دليل الاستفادة من الجهاز. فلولاه لا يمكن الاستفادة من الجهاز أو السيارة عملياً. وهذا الكتاب ما هو إلا أصول وأنظمة وقوانين تعلم المستفيد كيفية الاستفادة من الجهاز والسيارة واستعمالهما ناهيك عن تصليح العطب والصيانة وغيرها.

فيا ترى من الذي كان له حق وضع هذا الكتاب؟

هل كان من الممكن لمن لا يعرف ماهية الوحدات والقطعات المكونة لهذا الجهاز ولا يعرف أبعادها وحدودها أن يضع هذا الكتاب؟

الجواب بالنفي مؤكد، ولا يحتاج إلى حيثيات.

هذه هي الإحاطة بذات الأشياء وأبعادها.

وهل كان بالإمكان لمن لا يعرف خواص الوحدات المكونة لكل قطعة وأثر المدارات السلكية وخواص المقاومة الكهربائية وأثر انتقال الأمواج الالكترونية وغيرها، أن يضع هذا الدليل للحاسب الآلي؟ كلا ثم كلا.

وهذه هي الإحاطة بصفات الأشياء وخواصها.

إذاً فلا يمكن لمن لا يملك الإحاطة التامة والمعرفة الكاملة:

١ ـ بذات الأشياء وأبعادها.

٢ ـ بصفات الأشياء وخواصها.

أن تكون له صلاحية وضع الأنظمة والقوانين والعكس صحيح. فمن له صلاحية التشريع يجب أن يكون عالماً عارفاً مستوعباً لكل ما في الكون من ماهية وخواص وصفات، حتى يتمكن من وضع التشريع والنظام للاستفادة من هذه الموجودات استفادة صحيحة تعود بالخير على الإنسان وهذه الإحاطة تنحصر انحصاراً تاماً بمن خلقها وكونها وصنعها ولا تتعدى لغيره.

ولكن لرب سائل يقول كيف كان لمخترع جهاز الكمبيوتر وصانع السيارة صلاحية وضع كتاب التعليمات؟ هل المخترع للجهاز وصانع السيارة هما خالقان؟ الجواب نعم في المجال المحدد ولكن حتى المخترع والصانع لا يعرفان ماهية الطاقة الكهربائية وأسرار انتقال الطاقة الحرارية الناجمة عن انفجار الوقود في المحرك إلى طاقة ميكانيكية ولا يعرفان جميع أبعادها وخواصها كما سوف نتكلم عنها فيما بعد عند استعراض الآراء والمعتقدات البشرية. لذا كان من حقهما وضع دليل الاستفادة من الجهاز في حدود معينة وإذا حصل عطب أو عطل خارج عن الحد الذي يعرفانه لا يتمكنان من إصلاحه بل يحتاجان لمساعدة من له علم بماهية الطاقة الكهربائية والحرارية.

أما الاستغناء التام فهو الشرط الأساسي الآخر في صلاحية التشريع.

فلرب عالم مستوعب لتركيب جهاز الكمبيوتر الذي تكلمنا عنه يتمكن أن يعطيك دفتر التعليمات ولكن لأنه غير مستغن عنك أي أنه بحاجة إلى نقودك وبحاجة إلى سوق مستمرة أوسع وأكبر لبيع منتجاته نراه يغشك في تعليماته فلا يكون صادقاً معك في كيفية الاستفادة من الجهاز. فبدلاً من أن يعلمك كيف تستفيد من الجهاز عشر سنوات يضع بعض التوجيهات التي تؤدي إلى سرعة الاستهلاك أو العطل الدائم بعد سنتين ليكون دخله من المشتري مستمراً ودائماً.

فعدم استغنائه يسوقه لعدم إعطائك النصح الصحيح والتعليمات المخلصة لك. لذا نقول إن المشرع يجب أن يكون مستغنياً عنك تماما ولا

يحتاج إليك أبداً وعنده إمكانية الصنع والخلق، فإن احتاج لشيء يقول له كن فيكون.

ونبقى في المثال السابق، فإن هذا المخترع أو الصانع للجهاز لربما كان في برهة من الزمن مستغنياً عنك وعن البيع والتسويق ولكن إذا لم تكن لديه قدرة صنع جهاز آخر أو إحداث أي كمبيوتر منافس آخر تراه يبقى متخوفاً فيجهد في حفظ أسرار جهازه ويحاول بشتى الطرق منع الآخرين من الاطلاع الكامل على سر مهنته، فيبقى غير مخلص لك في تعليماته وتوجيهاته.

ومن هذا المنطلق نقول إن منْ له صلاحية التشريع - أي وضع النظام وإعطاء التعليمات - يجب أن يكون مستغنياً عن كل شيء وقادراً على أن يخلق كل شيء.

وهذا الأمر ينحصر انحصاراً تاماً بذات الله الخالق المبدع المستغني الذي إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون.

ونتيجة للبرهان الذي قدمناه نصل إلى حقيقة مهمة جداً لربما كانت للبعض من الناس بديهية طبيعية، ولكنها لدى الكثيرين منهم مذهلة وخطيرة ومن الصعب تقبلها واستيعابها.

المدارس العقائدية:

نبدأ بالتأكيد على هذه الحقيقة: إن جميع القوانين الوضعية مدنية كانت أو حقوقية، تتعلق بالأمور الشخصية أو الجزائية، اقتصادية كانت أو اجتماعية، سياسية كانت أو عسكرية، إذا كانت من وضع أفراد البشر - فلاسفة كانوا أو عرفاء، حكماء كانوا أو نوابغ، نظريين كانوا أم تطبيقيين، علماء كانوا أم تجريبيين - إن لم تكن جذورها وأصولها وفروعها مطابقة للنظام الإلهي الذي وضعه الله صاحب الحق المطلق في التشريع تكون باطلة وغير ضامنة لسعادة الإنسان وغير كافية لدفع الشر عنه.

طبيعي أن يكون هذا الادعاء في نظر الكثيرين، كما أشرنا إليه، دعوة جريئة ومن الصعب جداً تقبل هذه الحقيقة رغم أن الدليل العقلي أثبت ذلك.

لذا أراني مضطراً أن أسرد تاريخ الفلسفات الكبرى من بداية التاريخ البشري إلى يومنا هذا واستعراض ما قالوا وما يقولون لاختبار آرائهم بالذات بالنسبة إلى معتقداتهم ورأي الآخرين بالنسبة إلى أقوالهم ونظرياتهم وقوانينهم التطبيقية، والنتيجة الطبيعية التي سوف نصل إليها هي التي تكون الكلمة الفصل التي توصلنا إلى القناعة التامة بصدق ادعائنا أو بطلان كلامنا واستدلالنا.

إن جميع الأنظمة والقوانين والشرائع التي اعتقد بها أفراد البشر منذ أن عرفوا أنفسهم إلى يومنا هذا تنتسب وتنتهي جذورها إلى مدرستين أساسيتين هما مدرسة الإلهي ومدرسة البشري.

مدرسة الإلهي: هي التي تنتسب أو تدعي الانتساب إلى الله وتأخذ شريعتها وأنظمتها وقوانينها من الله تبارك وتعالى باعتباره الموجود الوحيد الذي له صلاحية التشريع وسوف نتكلم عن هذه المدرسة بعد التكلم عن مدرسة البشري إن شاء الله.

مدرسة البشري

أما مدرسة البشري فهي المدرسة التي تنتسب إلى أفراد البشر الذين وضعوا وسنّوا القوانين والأنظمة والشرائع التي كانوا يعتقدون بأنها أنظمة وشرائع مخلصة للبشر وتوصلهم إلى هدفهم المنشود الذي هو دفع الضرر والشر عن الإنسان. هذه الأنظمة والقوانين سنها عمالقة كبار دان لهم العالم بالعظمة والجلال وكان منهم فلاسفة وعرفاء وحكماء وعلماء تجريبيون وفلاسفة ماديون ورياضيون معروفون.

وقد بدأت هذه المدرسة كما جاء في كتاب الفلسفات الكبرى ابتداء من الخرافة إلى الشيوعية اللينينية مروراً بالرياضيين والسوفسطائيين وفلاسفة الإشراق والمشائين والفلاسفة المسلمين والعرفاء ومدارس النهضة الأوروبية والعلماء التجريبيين وغيرهم.

فمدرسة البشري تبدأ من الخرافة المتمثلة في عبادة الأصنام والأحجار والشجر والحيوان والتي تعتقد بطلب العافية من الصنم بنحر الشاة أو طلب الخير بشد الخيوط بها أو طلب الشفاء من البقر بالتبرك بفضلاته والتي ينقضها العقل السليم من قبل جميع عقلاء البشر.

إلى دور الأيونيين والفيثاغوريين الذين ظهروا لنقض الخرافة بإعطائهم دوراً للعقل، ولكن يتمركز في مجال الحسابات والرياضيات فاعتقدوا بأن الأعداد والحسابات لها دور أساسي في تنظيم حياة الإنسان وحركات النجوم والأفلاك والأيام والشهور لها العلاقة التامة بحياة الإنسان فأرادوا بوضعهم بعض القوانين الرياضية والحسابات ومنها الأسطرلاب أن يعطوا شريعة للحياة الإنسانية.

دام هذا الاعتقاد حتى ظهور غوغياس السوفسطائي الذي نقض كل الأشياء فقال: (لا شيء موجود، وإذا وجد شيء ما فهو غير قابل للمعرفة، وإذا كان قابلاً للمعرفة فهذه المعرفة غير قابلة للانتقال إلى الغير). وأراد بهذا أن يقول أن الحسابات والأرقام والرياضيات وحركات الأفلاك وأنظمة الفصول كسراب لا يمكن الاعتماد عليها، كما عبر عنها الشاعر:

كل ما في الكون وهم أو خيال   أو نقوش في مرايا أو ظلال

وعليه فإن النظام المبني على الرياضيات باطل ويجب اتباع شريعة التحرر والتشخيص الفردي في الحياة.

غير أن هذا الرأي ينقض بكل بساطة بالدليل الحسي أي أنك تلمس الشيء وترى الشيء وتسمع صوت الأشياء وإلى آخره ولا بأس في نقل طرفة تقرب إلى الذهن رأي هذه المدرسة ونقضها.

قيل أن أحد أساتذة الفلسفة كان جالساً يوماً مع عدد من طلابه حول بركة ماء فأراد بيان نظرية السوفساطئيين. فأدلى بعدد كبير من الأدلة والبراهين على أن هذه البركة المليئة بالماء فارغة ولا ماء فيها وطلب من طلابه نقض أدلته وبراهينه فلم يقدر أحد على ذلك فقال سوف أعطيكم دليل النقض فمد يده إلى الماء واغترف منه غرفة ورمى به على وجوه هؤلاء الطلاب وقال لهم هذا هو النقض ومعناه أن شعوركم بالبلل بالماء هو أصدق دليل على وجود الماء في البركة.

المدارس الفلسفية:

وبعد المدرسة السوفسطائية ظهرت المدارس الفلسفية الكبرى التي ابتدأت بسقراط ثم أفلاطون الذي أعلن سلطان العقل وابتدع مدرسة الإشراق

ولأنه كان من طبقة النبلاء ركز على الحكومة والسياسة وكتب (جمهورية أفلاطون) المعروفة ووضع قوانين للأنظمة السياسية وقواعد لتنظيم الحياة الإنسانية ومدرسة الإشراق من المدارس الفلسفية الكبرى التي كان لها ولا يزال أتباع كثيرون إلى الآن ونشطت بين عدد من كبار الفلاسفة المسلمين وفي مقدمتهم السهروردي الذي كتب حكمة الإشراق.

وكانت هذه المدرسة تركز على سلطان العقل أي إرجاع جميع الأمور إلى العقل وما يحكم به العقل هو الصحيح وهو الحاكم الفصل والمرجع النهائي للقضاء والحكم على صحة الأمور وسقمها وهو (أي العقل) القادر على وضع الأنظمة والقوانين والشرائع للحياة الإنسانية.

ولكن كبير فلاسفة الإشراق شهاب الدين السهروردي يقول في كتابه حكمة الإشراق (في بيان الوفاء بإعطاء الحدود الحقيقية حقوقها صعب جداً لجواز الإخلال بذاتي لم نطلع عليه، ولكثرة ما وقع فيها في الأغاليط الحدية)[١].

وهذا الكلام يطابق ما قلناه في أول بحث صلاحية التشريع، من أن معرفة القوانين تقتضي الإحاطة التامة والمعرفة الكاملة بذات الأشياء وأبعادها وبصفات الأشياء وخواصها، فحينما يقول كبير فلاسفة الإشراق (لجواز الاخلال بذاتي لم نطلع عليه، ولكثرة ما يقع فيها في الأغاليط الحدية) معناه عدم معرفة جميع أبعاد الذات ومواصفاتها وحقيقتها، وللالتباس الذي يقع في معرفة حد الشيء وأبعاده والحالة نفسها في الصفات وهو اعتراف صريح بعدم الإحاطة التامة. يعني عدم التمكن من وضع الأنظمة والقوانين.

وخلّف أرسطو أفلاطون في المدرسة الفلسفية الكبرى التي اعتبرت العقل سلطان الحكم في التشريع وأكمل هذه المدرسة بوضع ميزان لمعرفة الواقع والحقيقة وسماه بعلم المنطق ولذا لقب بالمعلم الأول كما وضع خطأً فلسفياً يختلف في كثير من بنوده عن المدرسة الأفلاطونية (مدرسة الإشراق) وسميت مدرسته بمدرسة المشاء.

---

(١) شرح كتاب منطق حكمة الإشراق الضابط السابع من المقالة الأولى.

وهذه المدرسة كمدرسة الإشراق لها أتباع وفلاسفة عظماء مشهورون في العالم خاصة من بين الفلاسفة المسلمين كالفارابي الذي أكمل علم المنطق بعد حصوله على الثقافة والعلوم الإسلامية، ولقّب هذا العملاق الفكري بالمعلم الثاني، وكذلك الفيلسوف الإسلامي العظيم ابن سينا الغني عن التعريف وابن رشد من بعده.

ورغم أن علم المنطق من العلوم الأساسية في البحث العلمي وفي موازنة القضايا الفكرية والعقلية، ويستفاد من هذا العلم في معظم المدارس الإلهية والدينية ويؤخذ بكثير منها أو معظمها.

ورغم أن هؤلاء العظماء من الفلاسفة والمفكرين تركوا أثراً كبيراً في المجال العلمي لحياة الإنسان ولا يمكن لأحد أن ينكر فضلهم ومقامهم وقيمتهم العلمية والفلسفية، ولكنا نرى أن كبير فلاسفة المشاء ابن سينا يقول: (إن الوقوف على حقائق الأشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف من الأشياء إلا الخواص والاعراض واللوازم، ولا نعرف الفصول المقومة لكل واحد منها بل نعرف أنها أشياء لها خواص وأعراض)[١].

إن هذه الجملة: (ولا نعرف الفصول المقومة لكل واحد منها) يعتبرها ابن سينا العامل الأساسي في (أن الوقوف على حقائق الأشياء ليس في قدرة البشر)، وهذا تماماً ما قلناه في بداية البحث، من أن الذي له صلاحية التشريع يجب أن تكون له الإحاطة التامة بذات الأشياء وأبعادها وبصفات الأشياء وخواصها.

وبهذا نرى أن فلاسفة الإشراق والمشاء يوافقوننا في الرأي من أن صلاحية التشريع منحصرة بالله سبحانه وتعالى، ولكن المشكلة تأتي من التابعين الذين لا يأخذون هذه الحقيقة بنظر الاعتبار، ويتصورون ويعتقدون أن التشريع من صلاحية العقل الإنساني، فيضعون القوانين المدنية والأنظمة التشريعية من ترشحات عقولهم أو من ترشحات بعض أقوال متبوعيهم. واعتبروها هي التي تضمن نجاة الإنسان وتحقق له أمانيه. هذا هو الرأي

---

(١) أسفار ملا صدرا ص٣٩١ من شرح التعليقات.

الباطل الذي ينقضه العقل والذي يعتبرونه الحاكم الفصل وتنقضه أقوال عمالقة الفلسفة والفكر، الذين يأخذون منهم معارفهم ودروسهم.

مدرسة العرفان:

أما الفكر الصوفي ـ أو مدرسة العرفاء ـ الذي طرح بواسطة الغزالي وابن العربي والذي يعبر عنه الغزالي بقوله: (إن أهل التصوف مالوا إلى العلوم الإلهامية) فجاءت بعدما عجز الفلاسفة حسب تصريحاتهم السابقة من إعطاء حلول لكثير من المسائل المطروحة في الحياة وبقيت كثير من الأسئلة والشبهات بلا جواب، لذا قال العرفاء إن العلوم العقلية ناقصة ويجب أن نأخذ معارفنا من العلوم الإلهامية.

هؤلاء طرحوا التصوف والزهد والتقشف والانقطاع عن اللذات كوسيلة للحصول على العلوم الإلهامية. غير أن بعض هذه العلوم الإلهامية شيطانية تأتي عن طريق ترويض النفس بأية وسيلة من الوسائل سواء كانت مخالفة لما أنزل الله أو موافقة لما أمر الله به، كما هي الحالة عند المرتاضين الهنود والبوذيين وغيرهم. ومنها ما يأتي عن طريق الزهد الشرعي الواقعي الذي أقره الله وهذا لا يقتضي بالضرورة الانطواء على النفس والابتعاد عن الناس بل العكس من ذلك (فخير الناس من نفع الناس).

أما أتباع القسم الثاني فمهما تقدموا في مدارج الكمال والعرفان فلا يصلون إلى منزلة الرسول الأكرم (ص) ولا يمكنهم الوصول إلى درجة المعرفة الإلهامية التي وصل إليها الرسول الأمين من رب العالمين. وقد اشتبه الأمر على القسم الثاني من هؤلاء العرفاء، أعني الموحدين منهم، فقالوا إن الله حقيقة لا بشرط شامل لوحدانيته وهو مقام جلاله ومستوعب لاستعلائه وكل الأشياء والظواهر فيض عنه، (وتبعاً لذلك فإن الهدف الأسمى للحياة هو الاتحاد بالذات الإلهية والإيمان بوحدة الوجود).

أما شرح هذا الرأي والخوض في تفاصيله فخارج عن بحثنا ونحن نحاول عدم الاستطراد مهما أمكن، ولكن بصورة موجزة يقولون: (الاعتقاد بأن مرجع الأمور جميعها إلى الله وكل الأشياء والظواهر فيض عنه ولله صفات ثبوتية وسلبية، لوحدها غير كافية. بل أسمى مراحل الكمال هو

التمكن من التحرك من أسمى مراحل الحياة التي هي الخلاقيه والهبوط إلى المخلوقات الدانية. والاتحاد بذات الأشياء لتكون وحدة الوجود). لذا قال محي الدين بن العربي: (سبحان الذي خلق الأشياء وهو عينها). وقال الحلاج:

ليس في جبتي سوى الله وحده لا شريك إلا هو

أي أن الحجر والشجر والبقر والبشر كلها ذات الله. وهذا ما ينبذه العقل السليم ويرفضه الوجدان.

إذاً ما يضعه العارف الحكيم من نظام مبني على هذا الاعتقاد لانقاذ الإنسان وهدايته وإسعاده، لم يكن بالنظام أو بالشرع المقبول لبطلان أصل المبني الذي بني عليه أي الاعتقاد بوحدة الوجود.

ولا يفوتني أن أبين هنا الفرق بين الطريقة والعقيدة فهنالك طرق صوفية متعددة بين المسلمين تختلف اختلافاً تاماً مع المذاهب الصوفية العقائدية التي تعتقد بوحدة الوجود، فما كانت من هذه الطرق في أصولها وفروعها الفقهية تابعة للمذهب الحق فسلوكية الفرد إلى المرحلة التي لا تتعارض مع الحلال الشرعي الذي أقره الله لا بأس بها كما يعتقد الفقهاء، ولكن ما كانت من هذه الطرق التي ترجع في أصولها أو فروعها إلى أقطاب المذاهب الصوفية العقائدية فهي مرفوضة كما أشرنا إلى بطلانها.

المدرسة التجريبية:

أما المدارس الفكرية والتشريعية بعد عصر النهضة الأوروبية فقد ابتدأت من ديكارت في القرن السابع عشر الميلادي. والذي طرح نظرياته الفلسفية وخاصة منهجيته للتحقيق المبني على انتزاع جميع الرواسب المتعلقة بالذهن والابتداء من نقطة الصفر والتحقيق في علل الأشياء وأسبابها وفرض الاحتمال للوصول إلى الحقيقة وكان هذا الرأي هو المحرك الأساسي لعجلة العلوم التجريبية (أو المختبرية) والتي تابعها نيوتن واستخلص عن طريقها قوانينه الميكانيكية.

وبعد ذلك ابتدأ دور التحرك الجذري في العالم الغربي بنجاح الثورة الفرنسية وصعود النهضة الصناعية، وأخذت الفلسفة الرأسمالية المادية تمد جذورها لتسيطر على العالم كله باختراعاتها واكتشافاتها فبهرت الناس

جميعاً، وأصبحت المقتدى للعام والخاص. وأصبحت الأمم الشرقية المتأخرة والنامية تفتخر وتتنافس بأخذ أنظمتها وقوانينها التشريعية المدنية والجزائية، السياسية والاجتماعية من الغرب ومن فلاسفته وعلمائه الماديين الذين وضعوا مباني اعتقاداتهم وتحقيقاتهم على الاستقراء المادي والحسي في المختبر، وفي المجتمعات البشرية التي يعيشون فيها.

واليوم نلاحظ أن معظم دول العالم تعمل بقوانين وأنظمة جذورها وأصولها وجل فروعها مأخوذة من هؤلاء الفلاسفة والعلماء الماديين. كما أن مقدرات شعوب العالم مرهونة بهذه القوانين والأنظمة الوضعية.

الآن ونحن في هذه المرحلة من البحث لا بد لنا أن نرى، هل أن منهجية ديكارت ومن تبعه من أساطين العلوم التجريبية كنيوتن وداروين وفرويد واينشتاين وغيرهم المبنية على الاستقراء المادي التجريبي، هل توصلنا إلى القطع واليقين بصحة القوانين الموضوعة أم لا؟!!

تبنى أصول هذه المنهجية والعقيدة على معرفة العلل للتحكم في المعلول وتنظيمه وتنسيقه وتعديله، وذلك عن طريق الاستقراء، وبهذه الصور يمكن تسخير الطبيعة لصالح البشر وتنظيم الصلات المادية في الكون.

مثال للتقريب إلى الذهن: نرىٰ أن الطيارة الورقية حينما يلعب بها الأولاد تطير في الجو من جراء تأثير الهواء عليها، ويرى جيمس واط أن الماء حينما يتبخر يولد ضغطاً، ويرى الآخر أن البنزين حينما يحترق يولد الانفجار.

بعد مشاهدة هذه المعلومات، أي طيران الطيارة وتحرك غطاء إبريق الماء المغلي وزيادة حجم البنزين بالانفجار، توصلنا إلى علل هي عبارة عن تأثير الهواء في الأول وضغط البخار في الثاني، والانفجار في الثالث.

فيحاول المجرب في مختبره إجراء تجارب عديدة ـ أي عمل استقراء ـ لمعرفة تأثيرات العلة أو لمعرفة العلة نفسها فحينما يرى نتيجة واحدة لعامل مشترك واحد مع تعدد التجارب وكثرتها ويصل إلى أن هذا العامل هو السبب والعلة يضع عل ضوئه القانون الفيزيائي أو الطبيعي أو الكيميائي أو غيره.

والحالة نفسها يتبعونها في القضايا الإنسانية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فمثلاً من يريد أن يضع قانوناً للنظام المصرفي، يجري استقراء لرأي الخبراء الأخصائيين الاقتصاديين، أو يجري استفتاء للرأي العام في بعض الحالات الخاصة، وينظم جدولاً للنتائج الحاصلة فما كانت منها تتمتع بالأكثرية، يعتبرها النتيجة الصحيحة ويقدمه إلى الجهات القانونية كالمجالس التشريعية للمصادقة عليها، مثل ذلك يطبقونه في مجال منح الحريات الفردية والصناعية والعمالية (كالاضرابات وغيرها) وما شابه ذلك.

فالنتيجة واحدة وهي إعطاء الحق للإنسان وللفرد، أخصائياً كان أم عادياً لتقرير مصيره بنفسه ووضع القانون لنفسه.

ومعنى هذا أن الإنسان أو المجتمع الفاقد للقانون يعطي نفسه القانون ويضع لنفسه النظام، مع العلم أن الأصل البديهي يقول فاقد الشيء لا يعطيه. وبطلان الاستقراء والاستفتاء في القضايا الإنسانية أقوى بكثير من عدم حجية القوانين المادية التجريبية.

والآن نعود إلى دراسة المنهج الاستقرائي التجريبي المادي الذي يتحرك من الجزئي للوصول إلى الكلي، هل أن هذا المنهج يوصلنا إلى القطع أو اليقين وهل يتمتع بالحجية التامة أم لا؟!

سبقت لنا الإشارة إلى أن هذا المنهج يرتكز على استخلاص العلل وتأثيراتها عن طريق الاستقراء التجريبي المادي المختبري.

وبما أن العلل تنقسم إلى قسمين علة تامة وعلة ناقصة.

والاستقراء أيضاً منه التام ومنه الناقص.

والعلة التامة لا يمكن الوصول إليها ومعرفتها إلا عن طريق الاستقراء التام.

والاستقراء التام يستلزم استيعاب جميع الخواص والأحوال والظروف المحيطة بما يدور حوله الاستقراء، وهذا الاستيعاب يستلزم بالضرورة العلم التام بكل ما في الوجود والخليقة من ذوات وأعراض وخواص وصفات، وهذا العلم ينحصر انحصاراً مطلقاً بذات الله الخالق لهذا الكون، لذا لا

يمكن أن يكون هذا الاستقراء والمنهج المادي التجريبي استقراء تاماً يبلغ مستوى الحجية القطعية في معرفة العلة، إلا إذا كان مطابقاً لما يقوله الله.

ولهذا السبب ـ أي نقصان الاستقراء وبالنتيجة فقدانه للحجية ـ نرى أن القوانين الهندسية والميكانيكية والكهربائية والطبيعية تتغير وتفقد قيمتها من فترة لأخرى.

ولعل البعض من الناس يسأل، هل أن جميع هذه الاختراعات والعلوم التقنية والعقول الالكترونية برأيكم باطلة؟!

أقول لهم إننا لم نقل أنها باطلة، بل إنها رائعة وخدمت الإنسانية خدمات جمة في بعض النواحي ومن بعض الجوانب. ولكن هنالك فرقاً بين البطلان وبين النقصان وعدم الحجية. والذي نقوله ونؤكد عليه أن القوانين التي تتعارض مع القوانين الإلهية لا تتمتع بالحجية.

والمثال الحسي في هذا المجال هو المصباح الكهربائي العادي. فإن ضياءه معلول للمفتاح الكهربائي الذي في الجدار، إن قفلته انقطع النور وإن فتحته أنار المصباح. فالمفتاح علة للإنارة ولكن هل هو العلة التامة أو الناقصة؟ طبيعي أنه العلة الناقصة لأنه بانقطاع التيار من المولد ينقطع النور بالرغم من أن المفتاح الكهربائي مفتوح.

إذاً التيار هو العلة التامة ولكن هذا أيضاً غير صحيح لأن المولد إذا توقف عن الحركة انقطع التيار.

إذاً حركة المولد العلة التامة ولكن هذا غير صحيح لأن خاصية الانفجار في الوقود هي العلة التامة.

هنا يصل الخط الاستقرائي إلى من أوجد هذه الخاصية، وأوجد هذه المادة؟!! والجميع يتفقون على أن الذي أوجدها هو الله.

إذاً علة العلل أو العلة التامة هو الله الخالق أما مراحل التتبع ومعرفة هذه العلل الناقصة والعلاقات بين بعضها البعض فكثير منها في مقدور الإنسان، وتتبعها وتحقيقها واستقراؤها توصله إلى ذلك. ولكن الكثير من معرفة العلل التامة خارجة عن قدرة المحقق والباحث والمجرب فلا يتوصل

إليها، ولذا في هذه المراحل نراه يتصور شيئاً ما وبعد ذلك يظهر أن ما توصل إليه إما أن يكون ناقصاً وإما غير صحيح.

وفي نفس المثال الذي أعطيناه وهو المصباح الكهربائي كان العلماء التقنيون لفترة طويلة من الزمن يتصورون أن المصباح الكهربائي بصنعه الفعلي أفضل وسيلة لاستبدال الطاقة الكهربائية إلى الطاقة النورية. وكانوا يستفيدون بنسبة ضئيلة من الكفاءة في هذا الاستبدال ولكن بعد ذلك توصلوا إلى أنه من الممكن في مصباح الفلورسنت الاستفادة أضعافاً مضاعفة وربما تصل إلى عشر مرات من الكفاءة في استبدال الطاقة الكهربائية إلى الطاقة النورية. فالعلة الأولى لم تكن كاملة. ولربما العلة الفعلية لا تزال غير كاملة.

هنالك عشرات بل مئات الأمثلة على ذلك ولكن الاستشهاد بها يخرجنا عن بحثنا الفعلي الذي هو صلاحية التشريع كمدخل إلى علم الفقه، لذا نترك الموضوع هنا ونوصي بالرجوع إلى كتاب الأسس المنطقية للاستقراء الذي كتبه العلامة الكبير الشهيد السيد محمد باقر الصدر أعلى الله مقامه، فهو مرجع قيم يثبت كيف أن العلل ترجع جميعاً إلى الله وإن انطلقت في المختبر أو كانت في إطار التجارب المادية.

المدرسة الاشتراكية الشيوعية:

أما المرحلة الأخيرة من استعراض مدرسة البشري والأنظمة والقوانين التي وضعت بواسطة عمالقة الفكر البشري، فهي ما جاء به هيغل الذي رحب بالثورة الفرنسية وتمرد على النظام الاقطاعي للملكية والذي زاد عليه كارل ماركس بنظرياته الاشتراكية والديالكتيكية المادية والاقتصاد السياسي إلى صياغة البيان الشيوعي «المنفيست» سنة ١٨٤٨ مع انجلز.

هذه الفلسفة تمحورت حول التفكير المادي المحض للوجود وركزت على النظام الاقتصادي الاشتراكي للمجتمع وجاءت كرد فعل على النظام الرأسمالي الذي كانت نتيجته استثمار الطاقات البشرية والموارد الطبيعية للمصالح الفردية فاستفاد كارل ماركس من هذه الظاهرة في تبني الاشتراكية التي تدعو إلى إعطاء كل فرد قدر طاقته وتطبيق النظام في مستوى القوانين للدول والحكومات، وبعد ذلك جاءت المرحلة المكملة لذلك بالنظام

الشيوعي الذي اعتبر النظام الاشتراكي لا ينحصر بالعمل والصناعة والمدن فحسب، بل يجب أن يعم الانتاج الزراعي والنظام الفلاحي والقروي.

وكانت لهذه الفلسفة صولة وجولة في العالم لأنها جاءت بعد النظام الرأسمالي الذي ترك آثاراً سيئة في نفوس الناس جراء تمركز المال والسلطة في عدد محدود من الناس وفي طبقة معينة. لذا استقبل الناس هذا النظام وكانت حلقات متواصلة من الثورات والانقلابات في دول العالم وأنظمتها، أملاً في أن يكون هذا النظام منقذاً لهم وتصوروا أنهم وصلوا إلى ضالتهم المنشودة.

ولكن سرعان ما ثبت أنه نظام زائف ويقتل جميع الكفاءات والإبداع البشري وعند التطبيق يؤدي إلى نتائج معكوسة، أي بدل إسعاد الناس بالسوية كما كانوا يدعون، انقلب إلى شقاء الناس وتعاستهم بالتبعيض، وحتى الذين سكنوا القصور الذهبية لم يتمكنوا من حفظ أمنهم لأن النقمة إن عمت شملت.

ومن هذا العرض الطويل والبحث المسهب لمدرسة البشري من بداية التاريخ إلى يومنا هذا، نستخلص أن المدرسة الفكرية والعقائدية التي تبنى على قوانين وضعية من صنع البشر ومن ترشحات أفكارهم وتصوراتهم مهما كانت أشكالها وبأية صورة كانت صياغتها، فهي لا تضمن السعادة للإنسان ولا يمكنها أن تؤمن له غايته المنشودة التي هي دفع الأخطار والأضرار عن وجوده، والصعود به على سلم الكمال الإنساني إلى القمة.

فصلاحية التشريع منحصرة بالله وحده لا شريك له في ذلك.

مدرسة الإلهي

- العقيدة الإسلامية
- الاختلاف في أحكام الشرائع السماوية
- الأديان المبتدعة

مدرسة الإلهي

بعد القطع واليقين بأن صلاحية التشريع منحصرة بالله الخالق للكون، وبعد نقض صلاحية الإنسان في وضع الأنظمة والشرائع كما بيناه يأتي دور مدرسة الإلهيين لتصول وتجول وتختال وتتبختر قائلة: (الحق معي وأنا مع الحق) ولكن ليس كل من ادعى الجمال فهو جميل فللجمال شروط وخواص وصفات وأوصاف فإن توفرت في مدعي الجمال يعد جميلاً وإلا فهو دجال كاذب والحالة نفسها في أتباع مدرسة الإلهيين فهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أتباع المدرسة التي ترتبط ارتباطاً تاماً بالله قديماً وحاضراً وإلى النهاية.

القسم الثاني:

أتباع المدرسة التي أخذت شرائعها من الله ولكن نسخت من قبل الله أو مسخها أتباعها.

القسم الثالث:

أتباع المدرسة التي تدعي الانتماء إلى الله ولا صلة لها بالله.

العقيدة الإسلامية:

وهي العقيدة والشريعة التي تعتقد بأن جميع الأحكام الفقهية وجميع الأنظمة الإنسانية يجب أن تؤخذ من الله تبارك وتعالى ولا يجوز لأي إنسان وضع أي قانون وأي نظام يعيّن تكليف المكلف في أي مستوى كان وفي أية

منزلة استقر. وليس لهؤلاء المبعوثين من قبل الله والمفوضين بأمر الله إلا حق التفسير والتأويل، والتوضيح والبيان كلٌ حسب صلاحيته (كما سوف نتكلم عنه فيما بعد). هذه المدرسة منحصرة في الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي الحنيف والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب﴾** [سورة آل عمران، الآية ١٩].

وقوله تعالى: **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾** [سورة آل عمران، الآية ٨٥].

وقوله سبحانه: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** [سورة المائدة، الآية ٣].

والذي نعرفه عن صلاحية الأنبياء والمرسلين والأئمة المعصومين بالنسبة للتفسير والتأويل لا يعطيهم الحق في وضع الحكم أو نقض الحكم الذي أنزله الله فهذا واضح تمام الوضوح كما في الآيات التالية: ـ

﴿وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله﴾ [سورة الرعد، الآية ٢٨].

﴿ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [سورة الحاقة، الآية ٤٤ ـ ٤٦].

﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى. علمه شديد القوى﴾ [سورة النجم، الآية ٣ ـ ٥].

هذا هو معتقد المسلم وهذه هي الشريعة الإسلامية التي يقرها الله كشريعة مقبولة ومرتبطة به، ويؤمن المسلم من خلال كتابه السماوي أي القرآن الكريم، أن صلاحية التشريع ملازمة لذات الله وغير متعدية لغيره.

أهل الكتاب:

أما الشرائع التي جذورها إلهية وكتبها سماوية فقد جاءت من قبل الله ولكن إما أنها نسخت من قبل الله أو أن التابعين لهذه الأديان وعلماءها الذين وضعوا سنة هذه الشرائع مسخوها أي غيروا أصولها وجذورها وأحكامها.

هذه الأديان والشرائع تسمى بالسماوية، والتابعون لها يسمون بأهل

الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس. فإن التوراة والإنجيل والزبور كتب سماوية وشرائع إلهية جاءت من قبل الله. ولكن بعد أن بعث الله رسوله محمد (ص) نسخت وانتهى مفعولها ودورها بشهادة التوراة كما جاء في الآية الكريمة: **﴿وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين﴾** [سورة الصف، الآية ٦].

وبالإضافة إلى انتهاء دور هذه الشرائع بظهور الإسلام حرِّفت هذه الكتب وتغيرت أحكامها ومتونها وأصولها. كما جاء في الآية الكريمة: **﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب﴾** [سورة آل عمران، الآية ١٩].

فهي اليوم ليست بشرائع مأخوذة عن طريق الله بل هي شرائع إما نُسخت أو شرائع من وضع البشر فهي مشحونة بالكفر والشرك والكلام المنافي للعقل والوجدان كما في الكتاب المقدس التوراة والإنجيل.

كما تجب الإشارة إلى أن هناك طوائف ومذاهب في اليهودية لا تعتبر التلمود شريعة مطابقة للتوراة ولذا لا يعترفون بصحة مذهب التلموديين وهم اليهود الحاكمون في إسرائيل في الحال الحاضر.

الاختلاف في أحكام الشرائع السماوية:

وتقتضي الإشارة إلى نقطة جوهرية في هذا المكان وفيها جواب الذين يتساءلون عن كيفية اختلاف الشرائع في أحكامها وبنودها وطقوسها وقوانينها مع أنها من مشرع واحد. لقد توصلنا إلى أن الشريعة عبارة عن القوانين المنظمة للعلاقات بين الموجودات في هذا الكون بدءاً بالبشر وانتهاءً بالله وبما أن هذه الموجودات ثابتة في ذواتها وصفاتها وخواصها، إذاً يجب أن تكون العلاقات ثابتة أيضاً. ومعنى هذا أن الشرائع يجب أن تكون واحدة.

هذا الإشكال وارد إلى حد ما ولكن ليس تماماً.

فكل ما في الكون ليس بثابت بل فيه الثابت وفيه المتغير (وسوف نوضح الأمر في بحث المحكم والمتشابه).

فإذا كانت موجودات العالم بعضها ثابتة وبعضها متغيرة فطبيعي أن تتغير القوانين باقتضاء المتغيرات وتبقى ثابتة في الثوابت غير أن علم هذه المتغيرات والثوابت عند الله. لذا فالشريعة التي يضعها من الممكن أن تكون محددة بزمن معين أو بمكان معين، باقتضاء المتغير أو أحكام ثابتة بالنسبة للأمور التي لم تتغير.

وهذا يعني أن التغيير في الحكم من قبل الله طبيعي وجائز.

لذا نرى شريعة موسى (ع) تنتهي بظهور عيسى (ع) وشريعة عيسى (ع) تنتهي بشريعة محمد (ص) ويؤكد سبحانه وتعالى أن هذه الشريعة (أي الإسلام) باقية إلى يوم القيامة بقوله تعالى: **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما﴾** [سورة الأحزاب، الآية ٤٠].

فلرب معترض يقول: إذا كانت هذه الشرائع السماوية محدودة بزمن معين وأحكامها تتغير بعد انتهاء دورها، والموجودات الكونية متغيرة وثابتة، والأنظمة التي تتغير هي الأنظمة والأحكام المتعلقة بالمتغيرات إذاً لماذا ينتهي دور الأحكام المتعلقة بالثوابت في الشرائع والأديان السماوية التي نزلت على موسى وعيسى وحتى نوح وإبراهيم عليهم السلام وكذلك التي نزلت على محمد (ص) والتي كانت كلها واحدة بدليل الآية الكريمة: **﴿هو الذي شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾** [سورة الشورى، الآية ٤٣].

تصرح هذه الآية بكل وضوح أن الذي وصى الله به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام بالنسبة للثوابت في إقامة الدين واحد وهي شريعة ثابتة موحدة لا اختلاف فيها. إذا فمن أين أتى هذا الاختلاف؟!!

أتى هذا الاختلاف من **﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾** [سورة آل عمران، الآية ١٩].

أي إن هذه الأحكام والقوانين المنسوبة إلى الله تعالى من وضع القساوسة والحاخامات الذين أكد القرآن على تحريفهم لأحكام الله وفرائضه فقال عز وجل: **﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله**

فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾ [سورة الحديد، الآية ٢٧].

الأديان المبتدعة:

وهي الأديان التي تدعي الارتباط بالله ولا صلة لها بالله أي أن أصحاب هذه الشرائع والأديان حينما طرحوا مبادئهم وآراءهم ادعوا أنهم من أولياء الله وأنهم مكملون أو مجددون للإسلام وللشريعة السماوية، ولكن بعد ذلك حدا بهم الغلو إلى ادعاء النبوة وفي بعض الحالات الربوبية.

من هذه الأديان القاديانية في الهند التي جاء بها غلام أحمد القادياني والذي ادعى في بادىء الأمر أنه من أولياء الله وتظهر له كرامات وتنكشف له الأمور فتبعه من تبعه وبعد سنوات قليلة ادعى النبوة وأنه مبعوث من قبل الله وله شريعة جديدة بعد الشريعة الإسلامية. وفي هذا انقسم أتباعه إلى قسمين قسم استمر في الاعتقاد به كولي من الأولياء ولكن الشريعة الحقة هي الشريعة الإسلامية ويسمى هؤلاء (بالأحمدية). وقسم آخر استمر في الاعتقاد بالتحول الذي ادعاه غلام أحمد من كونه نبياً وهؤلاء يسمون بالقاديانية وهم يعتقدون بأن غلام أحمد نبي، وصاحب شريعة سماوية جديدة ناسخة للشريعة الإسلامية وإن كانوا في بعض الأحيان ينسبون أنفسهم إلى الإسلام سياسة وخداعاً.

ومن هذه الأديان البهائية التي جاء بها (علي محمد باب) الذي ادعى في بادىء الأمر أنه الباب إلى المهدي المنتظر، وبعد ذلك ادعى أنه هو المهدي المنتظر الموعود الذي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً، وتبعه بعض السذج من ضعفاء الإيمان وكانوا يسمون (البابية) وخلفه الشيخ حسين علي النوري الذي لقب نفسه ببهاء الله وادعى النبوة ويعتقد أتباعه بأن دينه ناسخ للإسلام وهو الدين المنقذ للبشرية ويسمى هؤلاء (البهائية).

هذه المذاهب والأديان لا يمكن اعتبارها صحيحة ومقبولة لا من قبل الله ولا من قبل الناس. لأنها تستند إلى أحكام وقوانين وشرائع من وضع البشر، وقد أثبتنا بطلان القوانين والشرائع الموضوعة من قبل البشر. أعاذنا الله من شرور الناس ومن شر الشيطان.

التعبد والاستدلال العقلي

- القضايا العقلية والمسائل التعبدية
- إقرار العقل بصحة التعبد
- المرحلة الإلزامية لقاعدة اللطف
- القرآن يلزم بالتعبد
- الإيمان في اللغة

التعبد والاستدلال العقلي

بعد الدراسة التفصيلية لصلاحية التشريع، ندخل الآن في بحث آخر وهو التعبد والاستدلال العقلي.

والذي نقصده في هذا البحث هو الجواب عن السؤال التالي:

هل يجب معرفة الأحكام الشرعية عن طريق الاستدلال العقلي فقط أم يمكن قبولها تعبداً؟

القضايا الاعتقادية بصورة عامة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول ـ القضايا العقلية:

وهي القضايا والمعلومات والمعارف التي يجب أن يصل إليها الفرد ويحصل عليها الإنسان المسلم المكلف عن طريق الاستدلال العقلي والدليل والبرهان.

وهذا الاستدلال العقلي يكون تارة على أساس البديهة والفطرة وتارة يكون على أساس المنطق العقلي المبني على البديهيات والحسيات والوجدانيات. وهذه الأمور العقلية الدينية والعقائدية التي يشملها هذا النوع من التحصيل، هي التي تتعلق بأصول العقيدة، ويعرف بـ (أصول الدين) والذي أتركه لدرس أصول العقيدة وأقتصر في البحث على ما يرتبط بالفقه وأصوله الأساسية.

القسم الثاني ـ القضايا التعبدية:

وهي القضايا والمعلومات والمسائل التي يجب على الإنسان قبولها كما

هي دون الإصرار في السؤال عن أدلتها وأسبابها وعللها وبراهينها.

وتأتي هذه المسائل ممن هو الأعلى في المستوى العلمي وصاحب الصلاحية في سنّ الأحكام إلى من هو أدنى في هذا المستوى والمكلف بالعمل بها. وتسمى بالإيمان أيضاً أي تقبل الشيء، أو تقبل الأمر والنهي بدليل الاعتراف والثقة بأفضلية الآمر والناهي.

وهي إما أن تكون أوامر ونواهي من صاحب العلم المطلق كالله سبحانه وتعالى، أو من قبل الاختصاصي الحاذق كالطبيب لمريضه، أو من صاحب التجربة العريقة كالقائد لجنده أو من المربي المخلص كالأستاذ لتلميذه، أو من الأبوين لأطفالهما.

القضايا الاعتقادية التي يشملها التعبد هي الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، فهي من الله لهداية المكلف في حياته وتمكينه من الاستفادة من النعم التي سخرها له ودفع الأضرار التي من الممكن أن تلحق به في دنياه وآخرته.

ولذا فهو بحث أساسي يتعلق بموضوعنا الذي نحن فيه ويجب معرفته بوضوح للتوصل إلى القناعة التامة، حتى إذا دخلنا صلب المسائل الفقهية وأردنا أن نعرف الأحكام الشرعية لا يساورنا الشك والتردد في كون هذا الحكم معقولاً أو غير معقول، أو هل أن هذا الحكم نافع للمكلف أم مضر؟

في هذه المرحلة نواجه بعض الأسئلة والشبهات التي تطرح نفسها أو يطرحها بعض أصحاب الآراء المخالفة.

هذه الأسئلة عبارة عن:

١ ـ لماذا انقسمت القضايا الاعتقادية إلى عقلية وتعبدية ولم تكن جميعها واحدة، عقلية أو تعبدية؟

٢ ـ الإسلام دين الفطرة، والعقل أشرف عناصر الوجود الإنساني والقناعة واليقين تحصل بالعقل، فهل أن العقل الإنساني يقبل التعبد أم يرفضه؟!!

٣ ـ القرآن الكريم يركز على سلطان العقل في كثير من آياته فيا ترى هل

يقبل القرآن أصل التعبد في قبول الأحكام؟!!

أما الإجابة عن هذه الأسئلة فلنبتدئها بالجواب عن السؤال الأول.

القضايا العقلية والمسائل التعبدية:

قيل منذ القدم (ثبّت الأرض ثم انقش) وطبيعة أصول العقيدة أو ما يسمى بعلم العقائد تختلف تماماً عن طبيعة الأحكام الشرعية وماهيتها، فهما كالأرض والبناء فمن أراد السكن للعيش والرفاهية عليه أن يجد الأرض ويثبتها.

وبعد تثبيتها يتمكن أن يعرف أبعادها وطبيعة تربتها ومناسيب انحداراتها وما شابه ذلك. وعلى ضوء هذه المعلومات يتمكن المهندس من التصميم والتخطيط وإعداد الخرائط والحسابات الهندسية.

وكما كانت الحالة في تثبيت الأرض ثم التخطيط، الحالة نفسها في الأمور والقضايا الاعتقادية. أي من أراد اتباع الشريعة المثلى عليه أن يعرف من له صلاحية التشريع وهذا أمر يتعلق به ويجب أن يقتنع به، كانتخاب الأرض وشرائها.

أما التخطيط والتصميم والهندسة والحسابات الفنية فهي كلها من شأن الأخصائي الحاذق ولا يجوز للفرد التدخل فيها. فإن أراد التخطيط بعقله هدم بنيانه بنفسه.

وإذا لم يعرف الفرد نفسه وعقله وربه وخالقه الذي له صلاحية التشريع وصلاحية وضع القوانين لإسعاده لا يمكنه الاعتماد على صحة الشريعة الموضوعة. لذا قبل أن يختار القانون الذي يجب أن يسير عليه ويجب أن يعمل به، يجب أن يعرف من الذي له صلاحية التشريع، وبعد معرفة المشرع والاقتناع بصلاحيته. من البديهي أن لا يسمح لنفسه التصرف في أوامره ونواهيه وقراراته وتعليماته.

فالأصول العقائدية يجب أن تكون عقلية تقنع المكلف بالاتباع الصحيح لتعليمات واضع القانون واتباع من له صلاحية التشريع. بينما الأحكام الشرعية إن كانت على مبدأ الأصول العقائدية، وكانت على أساس القناعة

الفردية بصحة أو خطأ الحكم، تكون مماثلة لاجتهاد الفرد بدل اتباع حسابات وتصاميم المهندس والمعمار، فإن عمل برأيه انهار البناء ولم يحصّل صاحبه على مسكنه ومأواه.

إقرار العقل بصحة التعبد:

أما جواب السؤال الثاني، هل العقل الإنساني يقبل التعبد أم يرفضه؟ فهو سؤال وارد أيضاً.

الإسلام دين الفطرة، والعقل أشرف عناصر الإنسان والقناعة تحصل بالعقل ولكن:

أ ـ هل للعقل الإنساني القدرة على استيعاب ما في العالم من موجودات متناهية وغير متناهية؟!!

ب ـ هل الإنسان قادر على التفرغ التام للبحث والتحقيق حتى الوصول إلى القناعة التامة بالحكم الذي يجب أن يعمل به؟

ج ـ ما هو تكليف الإنسان في هذه المدة التي صرفها في التحقيق والتفحص والبحث حتى الوصول إلى مرحلة القناعة؟

هذه أسئلة ثلاثة تحضرني حينما تطرح عليّ هذه الشبهة ولعل هناك أسئلة عديدة أخرى. ولكن دعونا نبقى مع هذه الأسئلة فقط ولا نذهب إلى أبعد من ذلك.

أ ـ المخ الإنساني جسم مادي محدود تنطبع عليه صور المعلومات وإذا كان تعريفه وتقريبه إلى الذهن صعباً جداً فيما مضى فإنه اليوم أسهل جداً بوجود العقل الالكتروني. فالعقل تماماً كصفحة (الديسك) في الكمبيوتر والتي تطبع عليها المعلومات وتخزن للاستفادة وتستعمل عند الحاجة لأخذ المعلومات المخزونة. فهي ذات سعة معينة، فمثلاً ١٢ ميجابايت، ٢٤ ميجابايت، ١٠٠ ميجابايت، ومهما كبرت السعة فهي محدودة ولا قدرة لها على أخذ معلومات أكثر من سعتها. وإذا حاول أحد الاصرارَ على إضافة المعلومات فإما أن يرفضها الجهاز أو يحترق ويخسر كل معلوماته المخزونة.

كذلك العقل الإنساني تماماً، ولكن بسعة أكثر ودقة متناهية. فإذا أراد

الإنسان الحصول على معلومات أكثر من طاقته الفكرية إما أنه لا يفهم هذه المعلومات أو إذا أصر على ذلك وحاول الضغط على عقله أكثر من المتعارف يفقد عقله ويجن ويخسر كل المعلومات حتى البسيط منها. لذا يضع المصمم التقني في مدار جهازه صمام الأمان أو (الفيوز) كي لا ينفجر ولا يحترق وقد وضع الله الحكيم في دماغ الإنسان التوقف عن الفهم لأن الأدمغة البشرية محدودة، وإن كانت متغيرة في سعة الإدراك وقابلة للزيادة بالممارسة والتمرين والتعليم التدريجي، ولكنها في النتيجة تبقى محدودة بحد معين.

فمعنى هذا أن العقل الإنساني المحدود لا يتمكن عن طريق البرهان الاستدلالي والقناعة العقلية الوصول إلى صحة الحكم الشرعي أو سقمه، ومعرفة فائدته أو ضرره.

لذا يجب عليه الإيمان والتعبد والقبول وهذا ما يفرضه عليه العقل السليم بموجب الدليل الآنف الذكر.

ب ـ هل الإنسان قادر على التفرغ التام للبحث والتحقيق حتى الوصول إلى القناعة التامة بالحكم الذي يجب أن يعمل به؟

حينما يصل الإنسان إلى سن البلوغ الشرعي والسن القانوني والعرفي ويدخل معترك الحياة العملية، يجب أن يؤمّن لقمة العيش لنفسه وسرعان ما يتزوج فيجب عليه أن يتكفل حياته العائلية وكل هذه الأمور منذ خطواتها الأولى وبصورة مستمرة تشغله في حياته وتأخذ معظم وقته أو كل وقته. فإذا أراد الانصراف التام إلى البحث والتحقيق والتحري والتفحص في الكتب والمكتبات، ومع الأساتذة والعلماء حتى الوصول إلى القناعة واليقين الذي من المحال أن يصل إليه قبل عمر لا يقل عن عشرين إلى أربعين سنة، فكيف يؤمّن قوته ويكوّن حياته وينصرف لعائلته؟ هذا أمر أقرب إلى المحال منه إلى الواقع. ونحن نرى أن كثيراً من الناس حينما نقول لهم طلب العلم فريضة، وأقله معرفة الحلال والحرام والعمل به تعبداً، يقول لدينا مشاغل أو مصالح وأعمال ويجب أن نؤمّن قوت أولادنا مع العلم أن معرفة أحكام الرسالة العملية الفقهية لا تأخذ أكثر من مائة ساعة زمنية. أما البحث والتحقيق لو كان من الممكن فيأخذ كل عمر الإنسان وربما يصل إلى نتيجة أو لا يصل إلى نتيجة.

فمن نعم الله الأساسية على البشر يأتي التعبد، فبوضع الأحكام والشرائع وربطها بالغريزتين الفطريتين الخوف والرجاء للعمل بهما طمعاً في جنة الله وخوفاً من عذاب النار، حفظ الله مصلحة الإنسان الجاهل، وبإلزامه العمل بما يفيده ويحسن إليه، كتربية الأبوين للطفل. فالطفل لا يتمكن أن يفهم مصلحة النصح والتوجيه لذا تضربه أمه أو توبخه بالعقاب حتى يعمل بتعليماتها تعبداً. ورغم أن حنان الأم على الطفل لا شائبة فيه ولكن حينما تكون النتيجة مصلحة الطفل نرى الأبوين يستعملان أسلوب الوعد والوعيد لاقناع الطفل أي قبول التعليمات بدون دليل عقلي أو برهان منطقي.

والعناية الربانية في خلقه أسمى وأعلى بكثير من عاطفة الأبوين، ولذا فإن الله تعالى إن أنذر قوماً أو دعاهم إلى الطاعة والاتباع وقبول الحكم تعبداً فإن ذلك لمصلحتهم وخيرهم وسعادتهم.

ج ـ أما السؤال عن تكليف الإنسان في المدة التي يصرفها للتحقيق والفحص والبحث حتى الوصول إلى مرحلة القناعة. فيحتاج إلى شيء من التوضيح.

الإنسان محتاج إلى النعم المسخرة له من يوم تلده أمه إلى يوم وفاته. كما أنه محتاج إلى دفع الأخطار والأهوال عن نفسه منذ بداية دخوله في هذا العالم الدنيوي وإلى يوم مفارقته للحياة.

غير أن أبويه هما اللذان يؤمِّنان له القوت وما يحتاج بادىء ذي بدء. فالأم ترضعه من صدرها وتشمله بعنايتها وترعاه لدفع الأخطار المحدقة به في كل لحظة وكل آن. والأب يؤمن القوت ويشارك الأم في الرعاية مهما أمكن وهذا الدور يستمر إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد. فالأبوان هما اللذان يجب أن يعرفا الأحكام والأنظمة خلال مدة مسؤوليتهما أو بعد ذلك. وعلى الطفل أو بالأحرى على الشاب أو الشابة أن يعرفا من يوم بلوغهما سن الرشد، الأحكام والقوانين والمسائل الفقهية التي يجب العمل بها ليتمتعا بالنعم المسخرة لهما ويكونا قادرين على دفع ما يضرهما.

فإن كان المفروض على الإنسان التحري والتفحص العقلي في الأحكام والشرائع وبعد القناعة العقلية عليه العمل بذلك، فما هو تكليفه من يوم

مباشرته بالتحقيق إلى يوم قناعته؟ أيترك العمل والحركة والارتباط بكل شيء؟! وهذا محال عقلاً، فهو من أول يوم ولدته أمه بحاجة إلى ذلك.

وإن قيل كلا فليتحرك وليمارس العيش والحياة، نقول إن لم يعرف الحركة الصحيحة وقع في الخطأ والانحراف وهذا يتعارض مع أصل الهداية التي فرضها الله من باب اللطف على نفسه.

فكان ولا بد على الحكيم أن يضع مخرجاً لهذه المشكلة، أي قبول التعليمات من غير المطالبة بأدلتها أو عللها. فكان التعبد هو المخرج.

يعمل المكلف بالحكم الذي أمره الله به من ساعة بلوغه تعبداً دون جدل أو نقاش، أو شك أو تردد إيماناً وتصديقاً وإقراراً بأن الله هو الموجود الوحيد الذي له صلاحية التشريع، إضافة إلى عنايته المحضة في إسباغ النعم على خلقه. وفي هذه الحالة والمرحلة، الناس سواسية لا فرق بين عالم له خلفيات تساعده في القناعة أكثر وبين جاهل أمي لا يعرف القراءة والكتابة ولا يقدر على تمييز الهر من البر. ولا فرق بين غني تساعده حالته وظروفه المادية على التعلم والتحري وبين فقير لا يقدر على شراء كتاب أو حضور درس ومدرسة.

فالكل يتعلمون أحكام الله حلاله وحرامه لإسعاد أنفسهم من خلال غريزتين فطريتين أودعهما في وجود الإنسان وهما الخوف والرجاء، وبهما يُلزم الله عباده بما العمل يرشدهم إلى هدايتهم ورخائهم وراحتهم.

هذه هي إحدى معجزات التشريع.

المرحلة الإلزامية لقاعدة اللطف:

والأمر لا ينتهي عند هذه المرحلة فقط، فهذه المرحلة أي مرحلة الإيمان بالله والعمل بأحكامه تعبداً هي المرحلة الأولى في مدارج الكمال الإنساني وهو ما أسميه بالخط الأحمر. أي أن الذي دون ذلك هو المرحلة الحيوانية المتمثلة بعدم الالتزام، وعدم الالتزام هو الوقوع في المتاهات والوقوع في المتاهات والأخطاء، معناه عدم الاستفادة التامة من النعم المسخرة للإنسان مع العلم أن هذه النعم سخرها الله للإنسان فقط. ومن

باب اللطف يجب عليه أن يؤمنها لعباده ويرشدهم لكيفية الاستفادة منها.

أما فوق الخط الأحمر وهو التحرك في مدارج الكمال الإنساني المادي والعلمي والمعنوي للفرد فهو غير إلزامي ولكن يسبغ على المتحرك في هذه المدارج اللذة والنشوة كلما حل مشكلة أو معضلة. وهذه المرحلة هي مرحلة التحقيق وطلب العلم والاطلاع الكامل على أسرار كتاب الله ومعرفة سيرة الرسول (ص) والأئمة المعصومين (ع) مع التدبر والدقة والإخلاص بعد طلب العون والمدد والعناية من الله تبارك وتعالى.

هذه المراحل لم تكن من المراحل المذمومة ولا من المراحل المرفوضة ولكن الاقتناع بالتعبد يجب أن يكون أولاً. ثم طلب العلم والتحري والتحقيق والبحث العلمي العقلي والتجريبي، فهذا مما يوصي به الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم إذ يقول: **﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾** [سورة الزمر، الآية ٩].

﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [سورة فاطر، الآية ٢٧].

والأحاديث النبوية وأحاديث أهل البيت مملوءة بالتوصيات الأكيدة بطلب العلم، ولربما كانت أكثر من جميع الأحاديث الأخرى المروية في فضل خصلة من الخصال كما جاء في حديث أمير المؤمنين علي (ع) حينما قسم العبادة إلى ثلاثة أقسام،.عبادة العبيد وعبادة التجار وعبادة العلماء.

فعبادة العبيد هي أدنى العبادات وهي عبادة المكلف الذي يعمل بالأحكام على سبيل الخلاص. وهذه هي المرحلة الأولى وهي الخط الأحمر الذي ما دونه خطر وما فوقه ممدوح.

وعبادة التجار هي عبادة الزهاد الذين يعملون بالتكاليف الواجبة والمندوبة للحصول على أجر أكثر وثواب أفضل ونعيم في الجنة أوسع.

ولكن من عرف ربه حق معرفته واطلع على أسرار وأعماق عظمته عبده لا خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته ولكنه يجده أهلاً للعبادة فيعبده. هذا هو الرضوان في الآية **﴿... رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم﴾** [سورة المائدة، الآية ١١٩]. وهذا الرضوان لا تقاس به أية نعمة من نعم الله تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة **﴿ورضوان من الله أكبر﴾** [سورة

التوبة، الآية ٧٢]. فهو أكبر وأكبر فهنيئاً للذين بلغوه ومريئاً للذين ذاقوا طعم حلاوته.

كما لا يفوتني أن أشير هنا إلى أن هذه المرحلة لا تحصل إلا بطلب العلم والعناية الربانية معاً وهي تختلف تماماً عن المراحل التي يدعيها الدجالون من الوصول إلى الله، أو علم اليقين، أو حق اليقين، أو ما شابه ذلك. أعاذنا الله من شر الشياطين ومنّ علينا برضاه آمين رب العالمين.

القرآن يلزم بالتعبد:

أما السؤال الثالث: هل القرآن يقرر صحة التعبد في قبول الأحكام أم لا؟!! فهو سؤال وارد وجيه خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما في القرآن من آيات كثيرة وجمة كلها تؤكد على أهمية التدبر والتفكر والتعقل والتحري واستماع الأقوال المتباينة للوصول إلى الحق والحقيقة.

ولكن بما أن الذين يفكرون أو يعقلون أو يتدبرون أو يستمعون القول فيتبعون أحسنه يصلون جميعاً إلى أن التعبد أصل عقلي ثابت والدليل على قبول التعبد دليل عقلي لذا لا نرى تعارضاً بين ما أوصى به الله من التدبر والتعقل، مع حجية التعبد، لذا فالقرآن يُقره ويؤكد عليه ويعتبره ركناً أساسياً من أركان العقيدة كما جاء في الآيات المباركة التالية:

قال العزيز في محكم كتابه:

﴿آلم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين. الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون﴾ [سورة البقرة، الآية ١ ـ ٣].

﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون﴾ [سورة البقرة، الآية ١٢١].

﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٥].

﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ [سورة النساء، الآية ١٦٢].

﴿فالذين آتينهم الكتاب يؤمنون به ومن هؤلاء من يؤمن به وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون﴾ [سورة العنكبوت، الآية ٤٧].

﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا اعتدنا للكافرين سعيرا﴾ [سورة الفتح، الآية ١٣].

﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [سورة المائدة، الآية ٦٩].

﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ [سورة المائدة، الآية ١٠٥].

الإيمان في اللغة:

هو الثقة وإظهار الخشوع وقبول الشريعة. فما جاء في الآيات من كلمة الإيمان ومشتقاتها معناه الثقة وقبول الشريعة وبعبارة أخرى التعبد كما عرفناه.

هذه بعض الآيات الكريمة من القرآن في لزوم ووجوب وضرورة الإيمان أي التعبد والآية الأخيرة بالذات حينما يقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فيها وضوح كامل لما يلحق المؤمن المعتقد بما أنزل الله تعبداً من النقد والقدح والسخرية فلذا يقول سبحانه وتعالى لا تضركم ضلالة من ضل إذا كنتم على الحق والصواب في قبول أحكام الله حلاله وحرامه، أوامره ونواهيه تعبداً أي بدون معرفة العلة والبرهان.

وخلاصة القول إننا يجب أن نتقبل الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية تعبداً بدون قيل ولا قال ونعمل بها ثقة بالله وامتثالاً لأوامره ونواهيه، وذلك لأن العقل يقر بضرورة التعبد والقرآن يقرر ويؤكد ذلك.

ولكن هذا لا يعني التواني في طلب العلم والتفحص في أسرار الأحكام الإلهية ودراسة السيرة النبوية وتعاليم أهل البيت المعصومين والتفقه الكامل في الدين بل العكس تماماً. فمذاكرة العلم من أفضل العبادات حتى في ليالي القدر التي هي أكثر الأوقات فضيلة للتهجد والدعاء. وذلك من أجل الحركة في مدارج الكمال الإنساني للوصول إلى القمة.

مصادر الأحكام الشرعية وطرق استنباطها

- حجية الكتاب
- المحكم والمتشابه
  - تعريف المحكمات والمتشابهات
  - آراء الفقهاء والمفسرين
  - حجية ظواهر الآيات
  - أنواع الآيات من حيث الفهم
- صلاحية التأويل
- سبب اشتمال الكتاب على المتشابه
  - الثابت والمتغير
- من هم الراسخون في العلم

مصادر الأحكام الشرعية وطرق استنباطها

في هذا الفصل الانتقالي، بعد أن تأكدنا من ضرورة تعلم الأحكام الشرعية بل ثبت لدينا وجوب تعلمها، وتوصلنا بالدليل والبرهان إلى أن صلاحية وضع هذه الأحكام منحصرة بالله تبارك وتعالى وما دون ذلك باطل مردود. واقتنعنا عن طريق الاستدلال العقلي بضرورة تقبل هذه الأحكام تعبداً وإيماناً بالله جل وعلا، ننتقل الآن في هذا الفصل الانتقالي إلى بحث جديد.

هذا البحث يبين لنا الحركة الانتقالية من الله الواضع للأحكام الشرعية إلى المكلف الذي يجب عليه العمل بها، لتكمل النعمة الإلهية وتتم الهداية للإنسان.

حركة عسيرة وطريق طويل يمر بمفترقات كثيرة خلقت المذاهب والفرق والملل والنحل، ولكن بعون الله سبحانه تبارك وتعالى وبمدد منه نحاول الحركة بغاية الدقة والتروي والبحث والتنقيب، ونحن نسير نفس المسار الذي تعودنا عليه، أي عدم الانتقال من مرحلة إلى مرحلة قبل أن نصل إلى اليقين والقناعة الوجدانية، وهذا لا يتم إلا بفيض إلهي وعناية ربانية. لذا نبتهل إليه ونتوسل به لأن يهدينا إلى سبله في جهادنا وسعينا هذا، وقد وعدنا بذلك ومن أصدق من الله قيلاً **﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾** [سورة العنكبوت، الآية ٦٩].

سوف نمر في حركتنا هذه بالمفاصل والمفترقات التالية: ـ

الأول: حجية الكتاب، أي الاطمئنان واليقين من أن القوانين الإلهية

المشرعة لهداية الإنسان هي في دفتي الكتاب (القرآن المجيد) وأن هذا القرآن من قبل الله عز وجل بلا شك ولا ترديد.

الثاني: المحكم والمتشابه، أي معرفة هذا الكتاب الذي أنزله المشرع هل أنه كله محكم وواضح ولا التباس فيه، أم أنه محتاج إلى مفسر ومؤول؟

الثالث: صلاحية التأويل، أي لو احتاج القرآن إلى تأويل، من الذي له صلاحية التأويل؟

الرابع: السُنة: أي كيفية معرفة هذه التفاسير والتآويل وطرق توثيقها وكيفية الاعتماد عليها.

الخامس: الولاية: أي هل أن صلاحية هَذه التفاسير والتأويل، تنقطع بوفاة الرسول محمد (ص) أم أنها يجب أن تبقى ما دام القرآن باقياً إلى يوم القيامة.

السادس: الاجماع، أي عند غياب صاحب الصلاحية في التأويل واختفائه الظاهري عن الأنظار هل لعلماء الأمة وفقهائها رأي؟ وهل أن إجماعهم واتفاقهم على رأي واحد يعطي الحجية لمعرفة الحكم واستنباطه وإعطاء الفتوى عليه؟

السابع: الدلالة العقلية، أي في حالة غياب النص واختلاف العلماء في الرأي هل هناك طريق لمعرفة الحكم واستنباطه وإعطاء الفتوى من قبل الفقيه؟

الثامن: ولاية الفقيه، أي هل فوض الله ولي الأمر وصاحب الحق في التأويل صلاحية الحكم بين الناس، وإعطاء الفتوى، إلى فقهاء هذه الأمة الذين حدد صلاحيتهم وصفاتهم ومؤهلاتهم؟

التاسع: التقليد، أي واجب المكلف في كيفية أخذ هذه الأحكام لتكون الحلقة متصلة من المكلف إلى المشرع، عروة بعروة وحلقة بحلقة لليقين بأن عمل المكلف هو ما أراده الله بعينه من غير تحريف أو مسخ أو تبديل أو اجتهاد أمام نص.

هذه هي مفترقات الطرق التي سوف نقف عندها بدقة ونحاول بيان

الآراء المختلفة عند الطرفين أو عند أطراف الخلاف بصدق وأمانة. ومن المصادر الأساسية المعتمدة عند كل طرف من الأطراف، والله ولي التوفيق.

لقد لخص العلماء والفقهاء هذه المواقف عند تكلمهم عن مصادر الأحكام الشرعية وطرق استنباطها فذكروا أربعة مصادر هي:

الكتاب، السنة، الاجماع، الدليل العقلي أو الدلالة العقلية.

وفي هذا التقسيم غاية الدقة والانحصار يتكلم فيها العالم عن طرق الاستنباط. غير أن الذي ذكرناه هي مفترقات اختلفت الأمة عندها وذهب كل منهم في الطريق الذي يستسيغه ويرضى به.

حجية الكتاب:

الكتاب الذي نتكلم عنه هو القرآن الكريم المشتمل على السور والآيات، الأحكام والدساتير، القصص والمواعظ وغيرها. أنزله الحكيم على رسوله الكريم (ص) ليكون النظام الأساسي لعمل المسلم ولبيان الحلال والحرام والمندوب والمكروه وما كان منه يقتضي بيان العلة والدليل أعطاه، وما كان منه يقتضي الإيمان والتعبد أقره كما شاء.

والقرآن فيه تبيان لكل حكم ولكل شيء وفيه جميع الهداية والرحمة التي أرادها لعباده كما قال عز وجل: **﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة﴾** [سورة النحل، الآية ٨٩].

أما حجيته أي كونه من الله تبارك وتعالى فهو في إعجازه أي أنه لو كان من عند غير الله لتمكن البشر من الإتيان بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله. فتحديه للبشرية من يوم نزوله إلى يومنا هذا وإلى قيام يوم القيامة دليل على إعجازه وكونه من الله عز وجل.

وإني لا أريد التكلم عن إعجاز القرآن فهو ضمن دروس علوم القرآن وأصول العقائد. وقد كتبت في إعجاز القرآن عشرات الكتب وربما المئات ويمكن الرجوع إليها.

غير أن الذي يخص حديثنا الآن هو أن القرآن بعد ثبوت إعجازه واليقين بنزوله من قبل الله بواسطة الروح الأمين، هل يعلن ويبين حجيته

بنفسه؟ فلنتصفح هذه المعجزة الخالدة ولنعرف ما يقوله جل وعلا في هذه الحجية.

قال الله العزيز في محكم كتابه:

﴿آلم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ [سورة البقرة، الآية ٢ ـ ٣].

﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ [سورة آل عمران، الآية ٧].

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس﴾ [سورة النساء، الآية ١٠٥].

﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله﴾ [سورة النساء، الآية ١٣٦].

﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٥٥].

﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة﴾ [سورة النحل، الآية ٨٩].

﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين﴾ [سورة الشعراء، الآية ١٩٢ ـ ١٩٥].

﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية ٨٢].

هذا مجمل من تفصيل يعطي الحجية القطعية بنزول القرآن من قبل الله تبارك وتعالى.

أما الذي جاء في الروايات والأحاديث المنقولة عن الرسول (ص) والأئمة المعصومين (ع) فهي تفوق هذه الآيات بكثير ولكننا ننقل حديثاً واحداً عن الرسول (ص) لجميل ما فيه من دقة وبيان ونصح.

في مجمع البيان للطبرسي عن علي أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) قال سمعت رسول الله (ص) يقول: (إنها ستكون فتن، قلت فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال كتاب الله فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة رد ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي من عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم).

فالحلقة الأولى والعروة الوثقى المتصلة بالله تبارك وتعالى هو القرآن ولذا يعتبر المصدر الأول لأخذ الأحكام وقوانين الشريعة.

لكن، هل الآيات الموجودة في القرآن جميعها واضحة المفهوم جلية المقصود لا يتردد القارىء والفقيه في معرفة الغاية منها واستنباط الأحكام الكلية والتفصيلية منها، كما قال الخليفة الثاني في رزية الخميس: (حسبنا كتاب الله)؟! أم أن القرآن نفسه لا يقر هذا القول ويقول العزيز فيه بكل وضوح وجلاء **﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾** [سورة آل عمران، الآية ٧].

المحكم والمتشابه:

إن بحث المحكم والمتشابه في الآيات القرآنية بحث مهم يرتبط ارتباطاً كبيراً بالتشريع والأحكام وبالذات علم الفقه الذي هو مدار بحثنا.

تعريف المحكمات والمتشابهات

ما هي المحكمات وما هي المتشابهات في الأحاديث والروايات؟

في تفسير العياشي سُئِل أبو عبد الله عن المحكم والمتشابه، قال: (المحكم ما يعمل به، والمتشابه ما اشتبه على جاهله).

وفيه عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن القرآن محكم ومتشابه، فأما

المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين، وأما المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به، وهو قول الله عز وجل: **﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾**، والراسخون في العلم هم آل محمد).

وفي الكافي عن الصادق (ع) قال: (نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله) وفي رواية: (فرسول الله (ص) أفضل الراسخين في العلم، قد علمه الله عز وجل جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلِّمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله).

وفي الاحتجاج عن أمير المؤمنين (ع) في حديث قال: (ثم إن الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كلامه، قسم كلامه ثلاثة أقسام، فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تميزه ممن شرح الله صدره للإسلام وقسماً لا يعرفه إلا الله وأنبياؤه والراسخون في العلم).

آراء الفقهاء والمفسرين:

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إدريس في كتاب «المنتخب في تفسير القرآن»، (المحكم هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه أ، دلالة تدل على المراد به لوضوحه، نحو قوله: **﴿إن الله لا يظلم الناس شيئاً﴾** [سورة يونس، الآية ٤٤].

وقوله: **﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾** [سورة النساء، الآية ٤٠].

والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد لالتباسه، نحو قوله تعالى: **﴿وأضله الله على علم﴾** [سورة الجاثية، الآية ٢٣].

فإنه يفارق قوله تعالى: **﴿وأضلهم السامري﴾**. لأن إضلال السامري قبيح وإضلال الله بمعنى حكمه بأن العبد ضال ليس بقبيح.

والمتشابه في القرآن الكريم يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين نحو قوله تبارك وتعالى: **﴿ثم استوى على العرش﴾** [سورة الأعراف، الآية ٥٤].

فاحتمل في اللغة كاستواء الجالس على السرير، واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء، نحو قول الشاعر:

ثم استوى بشر على العراق   من غير سيف ودم مهراق

وأحد الوجهين لا يجوز عليه لقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [سورة الشورى، الآية ١١].

وقوله: ﴿لم يكن له كفواً أحد﴾ [سورة التوحيد، الآية ٤].

والآخر يجوز عليه). انتهى بهذا قول ابن إدريس.

أما شيخ الطائفة الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هجرية فيقول في مقدمة تفسيره للقرآن والمسمى بالتبيان في تفسير القرآن ما نصه:

(فالمحكم ما أنبأ لفظه عن معناه من غير اعتبار أمر ينضم إليه سواء كان اللفظ لغوياً أو عرفياً، ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل، وذلك نحو قوله:

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٦].

وقوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٥١].

وقوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ [سورة التوحيد، الآية ١].

وقوله: ﴿لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد﴾ [سورة التوحيد، الآية ٣ ـ ٤].

وقوله: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ [سورة فصلت، الآية ٤٦].

والمتشابه ما كان المراد به لا يعرف بظاهره بل يحتاج إلى دليل وكان ذلك محتملاً لأمور كثيرة أو لأمرين. ولا يجوز أن يكون الجميع مراداً فإنه من باب المتشابه. وإنما سمي متشابهاً لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد وذلك نحو قوله: ﴿يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾ [سورة الزمر، الآية ٥٦].

وقوله: ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾ [سورة الزمر، الآية ٦٧].

وقوله: ﴿تجري بأعيننا﴾ [سورة القمر: الآية ١٤].

وقوله: ﴿يضل من يشاء﴾ [سورة الرعد: الآية ٢٧].

وقوله: ﴿فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ [سورة محمد: الآية ٢٣]. وقوله: ﴿وطبع الله على قلوبهم﴾ [سورة التوبة: الآية ٩٣].

ونظائر ذلك من الآيات التي يبدو المراد منها غير ظاهرها). انتهى قول شيخ الطائفة.

وعليه يمكن التعبير باختصار: إن المحكمات هي الآيات التي لا تحتاج إلى التأويل لأن المقصود منها واضح وجلي لكل عارف باللغة العربية. وأما المتشابهات فهي الآيات التي تحتاج إلى توضيح المقصود منها لأنها تقبل وجهين أو عدة وجوه مما يجعل المكلف السامع الذي يريد العمل بها وحتى العالم الفقيه الذي يريد استنباط الحكم منها حائراً ومتردداً يفتش عن دليل رجحان في الوجه التي يجب اختيارها.

وأول شبهة وردت في هذه المرحلة هي الشبهة القائلة بعدم حجية ظواهر الآيات.

حجية ظواهر الآيات:

قال الشيخ الطوسي في مقدمة التبيان ما نصه:

(فإن قيل: كيف تقولون إن القرآن فيه محكم ومتشابه وقد وصفه الله تعالى بأنه أجمع محكم. ووصفه في مواضع أخر بأنه متشابه وذكر في مواضع أخرى أن بعضه محكم وبعضه متشابه ـ كما زعمتم ـ وذلك نحو قوله: ﴿آلر. كتاب أحكمت آياته﴾ [سورة هود، الآية ١]. وقال في موضع آخر: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ [سورة الزمر، الآية ٢٣]. وقال في موضع آخر: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [سورة آل عمران، الآية ٧].

وهل هذا إلا ظاهر التناقض؟

قلنا لا تناقض في ذلك، لأن وصفه بأنه محكم كله، المراد منه أنه بحيث لا يتطرق عليه الفساد والتناقض والاختلاف والتباين والتعارض، بل لا

شيء منه إلا وهو في غاية الإحكام ـ إما بظاهره أو بدليله ـ على وجه لا مجال للطاغين عليه.

ووصفه بأنه متشابه أي يشبه بعضه بعضاً في باب الأحكام الذي أشرنا إليه وأنه لا خلل فيه ولا تباين ولا تضاد ولا تناقض.

ووصفه بأن بعضه محكم وبعضه متشابه، ما أشرنا إليه، من أن بعضه يفهم المراد بظاهره فيسمى محكماً ومنه ما يشتبه المراد منه بغيره وإن كان على المراد والحق منه دليل فلا تناقض في ذلك المجال)[1].

كما قال الإمام الخوئي في كتاب البيان وفي باب حجية ظواهر القرآن ما نصه: (إن لفظ المتشابه واضح المعنى ولا إجمال فيه ولا تشابه، ومعناه أن يكون للفظ وجهان من المعاني أو أكثر، وجميع هذه المعاني في درجة واحدة بالنسبة إلى ذلك اللفظ. فإذا أطلق ذلك اللفظ احتمل في كل واحد من هذه المعاني أن يكون المراد، ولذلك يجب التوقف في الحكم إلى أن تدل قرينة على التعيين، وعلى ذلك لا يكون اللفظ الظاهر من المتشابه.

ولو سلمنا أن لفظ المتشابه متشابه، يحتمل شموله للظاهر فهذا لا يمنع عن العمل بالظاهر بعد استقرار السيرة بين العقلاء على اتباع الظهور من الكلام فإن الاحتمال بمجرده لا يكون رادعاً عن العمل بالسيرة، ولا بد في الردع عنها من دليل قطعي وإلا فهي متبعة من دون ريب. ولذلك فإن المولى يحتج على عبده إذا خالف ظاهر كلامه، ويصح له أن يعاتبه على المخالفة. كما أن العبد نفسه يحتج على مولاه إذا وافق ظاهر كلام مولاه، وكان هذا الظاهر مخالفاً لمراده. وعلى الجملة فهذه السيرة المتبعة في التمسك بالظهور حتى يقوم دليل قطعي على الردع)[2].

ومن أجل التقريب إلى الأذهان لا بأس بإعطاء مثال لتوضيح القسم الأخير من هذا الكلام ومعرفة المقصود تماماً.

لو أن سيداً حضر عنده ضيوف وقال لعبده أو خادمه، أحضر لنا بعض الفاكهة من السوق. وذهب هذا الخادم وغاب ولم يحضر الفاكهة،

---

(١) البيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفه ج١ ص ١١.

(٢) البيان في تفسير القرآن الإمام الخوئي ص ٢٧٢.

فعند حضوره يسأله السيد لماذا لم تحضر الفاكهة؟ يقول لأنك لم تقل لي أي نوع من الفاكهة. وقد اشتبه عليّ الأمر لذا فضلت عدم شراء الفاكهة وإحضارها.

في هذه الحالة يجوز للسيد أن يوبخ خادمه ويعاقبه على فعلته ويقول له إنك أخجلتني وأهنتني أمام ضيوفي ولذا فأنت مستحق للتوبيخ والعقاب. والحالة الأخرى أن يذهب الخادم ويشتري عنباً وحينما يحضر ينهره سيده ويقول كنت أريد تفاحاً لماذا اشتريت العنب؟ لكن الخادم يقول قلت اشترِ فاكهة والعنب جزء منها فلا يجوز توبيخي وإهانتي.

إذاً تنفيذ أمر المولى باتباع الظاهر من القول واجب ولا يجوز تركه بحجة الالتباس، ولكن الممدوح الحسن هو محاولة العبد معرفة المقصود الواقعي من كلام المولى فيما يقع فيه الالتباس والشبهة.

فما عرفناه من كلام الشيخ الطوسي هو عدم وجود الخلاف في الآيات القرآنية من حيث المحكم والمتشابه. وما تعلمناه من كلام السيد الخوئي هو قطعية الحجية في ظواهر الآيات القرآنية المتشابهة وعدم التمكن من تركها.

انواع الآيات من حيث الفهم:

بعد إقامة الدليل على حجية ظواهر الآيات، تشابهة كانت أم محكمة، ودحض كلام القائلين إن (الآيات المتشابهة تفقد الحجية لأنها غير واضحة والمقصود منها غير معلوم تماماً وما هو غير معلوم لا يجوز للمولى مؤاخذة العبد به) ننتقل الآن إلى معرفة معاني الآيات القرآنية من حيث فهم الناس لها وفهم العالم والفقيه منها.

قال شيخ الطائفة في مقدمة تفسير التبيان: (إن معاني القرآن على أربعة أقسام:

أولاً: ما اختص الله تعالى بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجلّيها لوقتها إلا هو**﴾ [سورة الأعراف، الآية ١٨٧].

ومثل قوله تعالى: ﴿**إن الله عنده علم الساعة**﴾ [سورة لقمان، الآية ٣٤] إلى آخر الآية. فتعاطي معرفة ما اختص الله تعالى به خطأ.

ثانياً: ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٥١].

ومثل قوله تعالى: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ [سورة التوحيد، الآية ١] وغير ذلك.

ثالثاً: ما هو مجمل لا ينبىء ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [سورة البقرة، الآية ٤٣].

ومثل قوله: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ [سورة آل عمران، الآية ٩٦].

وقوله: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٤١].

وقوله: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾ [سورة المعارج، الآية ٢٤] وما أشبه ذلك.

فإن تفاصيل عدد الصلوات وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطها ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلا ببيان النبي (ص) ووحي من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له.

رابعاً: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أن يكون لكل واحد منهما مراداً، فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد به فيقول: إن مراد الله فيه بعض ما يحتمل ـ إلا بقول نبي أو إمام معصوم ـ بل ينبغي أن يقول: إن الظاهر يحتمل لعدة أمور وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل. (المصدر التبيان: ج ١ ص ٥ ـ ٦ والله أعلم بما أراد).[1]

هكذا فصل الشيخ الطوسي آيات القرآن من حيث المعنى والفهم.

فالأول ـ هو المتشابه الذي خصه الله بعلمه.

(١) التبيان: ج١ ص ٥ ـ ٦.

والثاني ـ هو المحكم الذي يفهمه كل من يعرف العربية.

والثالث ـ هو المحكم في إجماله ويفهمه الجميع والمتشابه في تفصيله ويحتاج إلى معرفة هذا التفصيل من النبي والمعصوم وبوحي من الله.

والرابع ـ هو المتشابه الذي لا يعلم المراد منه إلا بقول نبي أو معصوم وبوحي من الله.

وفي الثالث والرابع قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾ [سورة آل عمران، الآية ٧].

أي أنه سبحانه وتعالى منع عن اتباع المتشابه وبيّن أن تأويل هذه المتشابهات لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم. وهذا ما جاء في حديث أبي عبد الله الصادق (ع): (إن القرآن محكم ومتشابه فأما المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين. وأما المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به) أي تؤمن بأنه من الله ولكن لا تعمل به برأيك. وفي آخر الحديث يقول: (﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ والراسخون في العلم آل محمد).

إذاً من له صلاحية التأويل؟!!

الله وحده أم الراسخون في العلم؟!!

وبصورة عامة ما هو السبب في اشتمال الكتاب على المتشابه ليطرح التأويل وليكون من الضروري تعريف صاحب الصلاحية في التأويل؟!!

في الجواب عن هذه الأسئلة وقع الخلاف بين المسلمين وتفرقت المذاهب في استنباط الفروع الفقهية بينها:

فنحن لا نزال في مسيرتنا السابقة وقد وصلنا إلى المفترق.

صلاحية التأويل:

معنى التفسير والتأويل:

التفسير في القرآن هو بيان الغموض في اللفظ وكشف القناع لوضوح

الرؤية وفهم المعنى. بينما التأويل هو بيان مقصود القائل ـ أي الله سبحانه وتعالى ـ من اللفظ الذي يحتمل فيه أكثر من معنى واحد.

إذاً الفرق واضح تماماً، فالمفسر لا يحق له أن يقول قوله ورأيه في المتشابه الذي لا يمكن معرفته إلا بصلة مباشرة أو بواسطة وحي من الله لمعرفة المقصود الواقعي من كلامه عز وجل.

بينما التفسير هو توضيح المقصود الظاهر من الآية وبيان شأن نزول الآية والأحداث أو الأحكام أو القضايا التاريخية أو شرح القواعد اللغوية والبلاغيه التي تحيط بالآية الكريمة. فهي مرحلة أقل من مرحلة التأويل، لذلك يحق للعالم المفسر والفقيه المتبحر أن يقدم على التفسير ولكن التأويل لا يمكن بيانه إلا بالارتباط بالله تبارك وتعالى لمعرفة المقصود والمراد.

وحتى التفسير لا يجوز في رأي كثير من العلماء، كما جاء في الآثار الصحيحة عن النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع). عن عائشة أنها قالت: (لم يكن النبي يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل)[١].

وعن النبي (ص) أنه قال: (من فسر القرآن برأيه وأصاب الحق فقد أخطأ)[٢].

وفي الصافي عن النبي (ص): (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) وفي منية المريد عن النبي (ص) قال: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار). وفيه عن النبي (ص): (من قال في القرآن بغير علم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار). والأحاديث كثيرة في هذا الشأن.

فإذا كان التفسير منهياً عنه فطبيعي أن التأويل غير جائز وقد نصت الآية الكريمة: ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**﴾ على عدم جواز التأويل أي اتباع المتشابه بموجب الرأي والتصور والاعتقاد لأن التأويل منحصر انحصاراً تاماً بالله وبالراسخين في العلم.

---

(١) تفسير البيان ـ ص١٩.

(٢) منية المريد وسنن الترمذي والنسائي وأبي داوود.

وقد أشرنا إلى أن الكلام حول صلاحية التأويل ومعرفة الراسخين في العلم فيه اختلاف بين المسلمين وخاصة في قراءة الآية الكريمة: **﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾**.

الواو للعطف أم للاستئناف:

قال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان في بحث المحكم والمتشابه وتحت عنوان هل يعلم تأويل القرآن غير الله سبحانه؟[١]

(هذه المسألة أيضاً من موارد الخلاف الشديد بين المفسرين ومنشأة الخلاف الواقع بينهم في تفسير قوله تعالى: **﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾**...

وأن الواو هل هي للعطف أو للاستئناف؟ فذهب بعض القدماء والشافعية ومعظم المفسرين من الشيعة إلى أن الواو للعطف وأن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه من القرآن. وذهب معظم القدماء والحنفية من أهل السنة إلى أنه للاستئناف وأنه لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله وهو مما استأثر الله سبحانه بعلمه. وقد استدلت الطائفة الأولى على مذهبها بوجوه كثيرة، وببعض الروايات. والطائفة الثانية بوجوه أخر وعدة من الروايات الواردة في أن تأويل المتشابهات مما استأثر الله سبحانه بعلمه وتمادت كل طائفة في مناقضة صاحبتها والمعارضة مع حججها)[٢].

ومع أن العلامة الطباطبائي كما لاحظتم يقول بأن معظم المفسرين من الشيعة ذهبوا إلى أن الواو للعطف وأن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، نلاحظ في الصفحة ٢٨ من نفس البحث يقول: (فالظاهر أن العلم بالتأويل مقصور في الآية عليه). بينما يقول العاملي (صاحب مفتاح الكرامة) في كتابه قواعد التجويد في الفصل الثاني عشر من الوقوف: (وجعلوا الوقوف الواجبة في القرآن ثلاثة وثمانين وقفاً وعدوا منها الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: **﴿ولا يعلم تأويله إلا الله﴾** وهو معلوم البطلان عندنا، يقصد عند علماء الإمامية).

---

(١) تفسير الميزان - ج٢ - ص٤٩.

(٢) تفسير الميزان ج٢ ص٤٩.

إذاً فهناك خلاف جذري في قراءة الآية المباركة والوقوف عند لفظ الجلالة أي اعتبار الواو للاستئناف أو عدم الوقوف عنده واعتباره للعطف. ويترتب على ذلك إعطاء صلاحية التأويل للراسخين في العلم أو عدم إعطاء هذه الصلاحية للراسخين في العلم وانحصارها بذات الله.

ولأن النتائج المهمة المترتبة على هذا الخلاف هي التي تعين الطريق السوي والصراط المستقيم في هذا المفترق من الطرق. لذلك أعرنا له الأهمية الخاصة لارتباطه بعلم الفقه واستنباط الأحكام.

فالقائلون بصلاحية الراسخين في العلم ـ الذين هم آل محمد ـ يعتبرون في هذه المرحلة أن الحديث المروي عن الأئمة الاثني عشر هو في عداد وفي مستوى أحاديث الرسول (ص) لأنها مأخوذة منه ولذلك يعتبر فقهاء هذه الطائفة أحاديث الرسول (ص) وروايات الأئمة المعصومين. المصدر الثاني لاستنباط الأحكام ،

بينما الطائفة الأخرى القائلة بانحصار صلاحية التأويل بالله وعدم تمكن الراسخين من المشاركة في هذه الصلاحية لا يأخذون بأحاديث الأئمة المعصومين من أهل البيت (ع) ولذلك فإن مدرسة الخلفاء لا تعتبر الروايات المروية عن أئمة أهل البيت مصدراً من مصادر التشريع كما هو الحال في الأحاديث النبوية. فكان ما كان من الخلاف في الفروع الفقهية وحتى الأصول الاعتقادية.

في هذه المرحلة الحساسة هُناك وجهة نظر لعلها تكون واردة وصحيحة وتوصلنا إلى نتيجة لحل الخلاف بين الفريقين.

الخلاف الواقع بين الأطراف المتنازعة من أتباع المذاهب الإسلامية باعتقادي خلاف لفظي ولغوي، ولا خلاف بينهم من حيث المبدأ والعقيدة.

فلو استعرضنا رأي الفريقين نجد أن القائل بانحصار الصلاحية بالله لا يعتقد إطلاقاً بأن الله الحكيم العليم يصدر منه اللغو والباطل. ولو كانت صلاحية التأويل منحصرة بالله اقتضى اعتبار ما في القرآن من آيات متشابهات لغواً وباطلاً لأنها غير قابلة للاستفادة لاحتمال وقوع الغلط في فهم المقصود.

إذا فهذا الفريق لا يتمكن أن يقول بأن المتشابهات لا يمكن تأويلها أو أن تأويلها منحصر بالله تبارك وتعالى.

أما الفريق الثاني القائل بصلاحية التأويل للراسخين في العلم، أي رسول الله والأئمة المعصومون من أهل بيته، فكذلك لا يعتقد ولا يقول بأن علم الغيب عند الرسول والأئمة المعصومين وطبيعي أن معرفة مقصود القائل من كلامه هو معرفة ما في قلبه وضميره ومعرفة ما في الضمير هو علم بالغيب.

ولما كان التأويل هو معرفة مراد الله ومقصوده من الكلام الذي قاله في الآيات المتشابهة، وهذا هو علم الغيب، فطبيعة الحال لا يتمكن الراسخ في العلم من معرفة المقصود والمراد. ولكن الأصل المشترك بين الفريقين هو: -

أولاً: إن علم الغيب منحصر بالله تبارك وتعالى بالدليل العقلي وبموجب الآية الكريمة: **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها﴾** [سورة الأنعام، الآية ٥٩].

ثانياً: إن الله تبارك وتعالى يطلع من يشاء ومن ارتضى على الغيب بموجب الآية الكريمة: **﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾** [سورة الجن، الآية ٢٦].

ثالثاً: إن الحكيم العليم لا يصدر منه اللغو ولو لم يكن للمتشابهات من يؤولها كان وجودها في القرآن لغواً وزائداً، وإلقاء الناس في الضلال وهذا محال عقلاً والآية تشهد على ذلك **﴿آلم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾** [سورة البقرة، الآية ١ ـ ٢] وكذلك الآية **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾** [سورة فصلت، الآية ٤٢].

فالواضح الجلي الذي لا شائبه فيه ولا غبار عليه أن علم الآيات المتشابهة عند الله ولكن لإيصال مقصوده ومراده إلى الناس فوّض ما يقتضي تفويضه إلى رسول الله والأئمة المعصومين، لإكمال الهداية وإتمام النعمة وهي النقطة التي ابتدأنا منها. وهذا الكلام هو بيان وتوضيح لما جاء في رواية الكافي عن الصادق (ع) أنه قال: (فرسول الله (ص) أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله).

ما هو السبب في اشتمال الكتاب على المتشابه؟

قال الشيخ الطوسي في التبيان: (إن الله تعالى إنما خلق عباده تعريضاً لثوابه وكلفهم لينالوا أعلى المراتب وأشرفها ولو كان القرآن كله محكماً لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوت المنازل ولم تبن منزلة العلماء من غيرهم. وأنزل الله القرآن بعضه متشابهاً ليُعِمل أهل العقل أفكارهم ويتوصلوا بتكليف المشاق والنظر والاستدلال إلى فهم المراد فيستحقوا به عظيم المنزلة وعالي الرتبة)[1].

وقال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان في البحث عن المحكم والمتشابه وتحت عنوان: (ما هو السبب في اشتمال الكتاب على المتشابه):

(ومن الاعتراضات التي أُوردت على القرآن الكريم الاعتراض باشتماله على المتشابهات وهو أنكم تدعون أن تكاليف الخلق إلى يوم القيامة فيه، وأنه قول فصل يميز بين الحق والباطل، ثم إنا نراه يتمسك به كل صاحب مذهب من المذاهب المختلفة بين المسلمين لإثبات مذهبه، وليس ذلك إلا لوقوع التشابه في آياته. أفليس لو أنه جعله جلياً نقياً عن هذه المتشابهات كان أقرب إلى الغرض المطلوب، واقطع لمادة الخلاف والزيغ؟)[2]

ثم يستطرد ويتفضل قائلاً: (وأجيب عنه بوجوه من الجواب بعضها ظاهر السخافة كالجواب بأن وجود المتشابهات بوجوب صعوبة تحصيل الحق ومشقة البحث وذلك موجب لمزيد الأجر والثواب وكالجواب بأنه لو لم يشتمل إلا على صريح القول في مذهب لنفَّر ذلك سائر أرباب المذاهب فلم ينظروا فيه، لكنه لوجود التشابه فيه أطمعهم في النظر فيه وكان في ذلك رجاء أن يظفروا بالحق فيؤمنوا به وكالجواب بأن اشتماله على التشابه أوجب الاستعانة بدلالة العقل، وفي ذلك خروج عن ظلمة التقليد ودخول في ضوء النظر والاجتهاد). إلى أن يقول: (فهذه أجوبة سخيفة ظاهرة السخافة بأدنى نظر، والذي يستحق الإيراد والبحث من الأجوبة وجوه ثلاثة:

---

(١) مقدمة التبيان ـ الشيخ الطوسي ج١ ص ١١.

(٢) تفسير الميزان ـ ج٣ ـ ص٥٦ العلامة الطباطبائي.

أولاً: إن اشتمال القرآن الكريم على المتشابهات لتمحيص القلوب في التصديق به، فإنه لو كان كل ما ورد في الكتاب معقولاً واضحاً لا شبهة فيه عند أحد لما كان في الإيمان شيء من معنى الخضوع لأمر الله تعالى والتسليم لرسله.

وفيه ـ هكذا يستمر العلامة الطباطبائي في كلامه ـ إن الخضوع هو نوع انفعال وتأثر من الضعيف في مقابل القوي، والإنسان إنما يخضع لما يدرك عظمته أو لما لا يدركه لعظمته. وبحضوره الإدراك كقدرة الله غير المتناهية وعظمته غير المتناهية وسائر صفاته التي إذا واجهها العقل رجع القهقرىٰ لعجزه عن الإحاطة بها. وأما الأمور التي لا ينالها العقل لكنه يغتر ويغادر باعتقاده أنه يدركها فما معنى خضوعه لها؟ كالآيات المتشابهة التي يتشابه أمرها على العقل فيحسب أنه يعقلها وهو لا يعقل.

ثانياً: إن اشتماله على المتشابه إنما هو لبعث العقل على البحث والتنقيب، لئلا يموت بإهماله بإلقاء الواضحات التي لا يعمل فيها عامل الفكر. فإن العقل أعز القوى الإنسانية التي يجب تربيتها بتربية الإنسان.

وفيه: إن الله تبارك وتعالى أمر الناس بإعمال العقل والفكر في الآيات الآفاقية والأنفسية إجمالاً في موارد من كلامه، وتفصيلاً في موارد أخرى كخلق السموات والأرض والجبال والشجر والدواب والإنسان واختلاف ألسنته وألوانه، وندب إلى التعقل والتفكر والسير في الأرض والنظر في أحوال الماضين وحرض على العقل والفكر ومدح العلم بأبلغ المدح وفي ذلك غنى عن البحث في أمور ليست إلا مزالق للأقدام ومصارع للأفهام.

ثالثاً: إن الأنبياء بعثوا إلى الناس وفيهم العامة والخاصة، والذكي والبليد والعالم والجاهل، وكان من المعاني ما لا يمكن التعبير عنه بعبارة تكشف عن حقيقته وتشرح كنهه بحيث يفهمه الجميع على السواء، والحري في أماثل هذه المعاني أن تلقى بحيث يفهمه الخاصة ولو بطريق الكناية والتعريض ويؤمر العامة فيها بالتسليم وتفويض الأمر إلى الله تعالى). كان هذا من كلام العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان.

أما الآن فلنستعرض كلام شيخنا الطوسي وسيدنا الطباطبائي لنناقشه مناقشة موضوعه.

قال شيخنا الطوسي (أعلى الله مقامه): وأنزل الله القرآن بعضه متشابهاً ليعمل أهل العقل أفكارهم ويتوصلوا بتكليف المشاق والنظر والاستدلال إلى فهم المراد. وأشار سيدنا الطباطبائي إلى إن اشتماله على المتشابه إنما هو لبعث العقل على البحث والتنقيب لئلا يموت بإهماله بإلقاء الواضحات التي لا يعمل فيها عامل الفكر - فالشيخ الطوسي يعتبران سبب اشتمال الكتاب على المتشابه هو بعث العقل على البحث وإعمال الفكر للتوصل إلى المراد من المتشابه.

وهذا يخالف قوله تعالى في النهي عن اتباع المتشابهات بقوله: **﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾** وكذلك مخالف لصراحة آخر الآية **﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾**. والتأويل هو فهم المراد. وهذه الصلاحية منحصرة برسول الله (ص) وأهل بيته (ع) المعصومين بموجب اعتقاد عامة المسلمين وأتباع مدرسة أهل البيت خاصة وبموجب اعتقاد العالمين المذكورين أنفسهما. إذاً لا يجوز أن يكون سبب اشتمال الكتاب على المتشابه هو بعث عقول الناس وإعمال أفكارهم للتوصل إلى المراد من المتشابهات.

كما أن الإمام الصادق (ع) يقول: (فأما المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين، وأما المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به). وهذا قول الله عز وجل : **﴿وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله﴾**. فالإمام (ع) يمنع في هذا الحديث العمل بالمتشابه أي التحري العقلي فيه، منعاً باتاً بل يقول، تؤمن به، أي تصدقه وتقبله تعبداً. أما معرفة المراد منه فهو منحصر بالله وبالراسخين في العلم.

أما إن كان المقصود من بعث العقل على البحث وإعمال الفكر للتوصل إلى المراد، هو التحري في الأحاديث والروايات للاطلاع على معرفة مقصود الله عز وجل من الآيات المتشابهة، فإن هذا العمل لم يكن إعمالا للعقل والفكر فيه بل هو مجرد تفتيش وتنقيب وتحرّ ولا علاقة له (بموت العقل بإهماله).

أما الوجه الأول الذي تفضل به العلامة الطباطبائي وهو: (إن اشتمال القرآن الكريم على المتشابهات لتمحيص القلوب في التصديق به، فإنه لو

كان كل ما ورد في الكتاب معقولاً واضحاً لا شبهة فيه عند أحد، لما كان في الإيمان شيء من معنى الخضوع لأمر الله تعالى ورسله).

هذا الكلام هو شرح دقيق لمعنى الإيمان والتعبد كما مر البحث عنه بالتفصيل، أي أن المتشابهات جاءت في القرآن الكريم لمعرفة مدى انصياع الناس إلى قبول الآيات المتشابهة. ولكن بالتصديق القلبي لا الخضوع الجبري.

ولكن المتشابهات هي الآيات التي يحتمل فيها وجهان من المراد أو أكثر من ذلك وأن وجهاً واحداً من هذين الوجهين أو الأوجه هو المراد والباقي لم يكن المراد.

بينما التعبد هو قبول شيء لا يتمكن الإنسان من معرفة علته وسببه فيقبله إيماناً واعتقاداً منه بصاحب الأمر والنهي. فلو كان (معقولاً واضحاً لا شبهة فيه عند أحد لما كان في الإيمان شيء من معنى الخضوع لأمر الله تعالى ورسوله) كما ذكره العلامة الطباطبائي. إذاً الآيات المتشابهة لا علاقة لها إطلاقاً بموضوع التعبد، والقبول بدون قيد ولا شرط. لأن المتشابهات لا يعرف المراد منها، بينما التعبد يُعرف المراد من الكلام والأمر والنهي ولكن لم يعلم السبب لهذا الأمر والنهي.

مثال: من الآيات المتشابهة المتفق عليها الآية الكريمة **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** [سورة طه، الآية ٥].

إذا كان السبب الأول الذي إشار إليه العلامة الطباطبائي وارداً فمعناه أن المكلف الجاهل أو البسيط حينما يسمع هذه الآية عليه أن يصدق بأن الرحمن جالس على العرش ولو لم يعرف كيفية ذلك. بينما الواقع هو معرفة المقصود من هذا الاستواء هل هو الجلوس أم السيطرة والقدرة والهيمنة؟

والمثال الثاني نعطيه لآية تعبدية، وهو قوله تبارك وتعالى: **﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾** [سورة البقرة، الآية ٢٣].

وهو أمر وجوبي للزوجة المطلقة ثلاثاً إذا أراد زوجها الزواج منها مرة أخرى، فإنها يجب أن تنكح زوجاً آخر كما هو معروف في المسائل الفقهية.

هذا أمر غير معقول لدى عامة الناس، وما دام المشرع لم يبين العلة

الحكمية فالسبب غير واضح حتى للعالم والمفتي إنما هو أمر الله ويجب أن يطاع إيماناً وتعبداً. فهل نتمكن أن نقول إن هذه الآية من المتشابهات؟ ويمكن أعمال الفكر فيه كلا ثم كلا فهي من المحكمات جلية وواضحة.

أما السبب الثالث الذي إشار إليه العلامة الطباطبائي فهو مزيج من السبب الأول والثاني. وبما أننا ناقشنا السببين فلا حاجة للاستطراد. ولو سلمنا جدلاً بأن سبب اشتمال الكتاب على المتشابهات هو إثارة العقل والفكر عند العلماء والمفكرين وأصحاب الكفاءة في التحقيق وامتحان لإيمان البسطاء والمستضعفين من أجل معرفة درجة الخضوع لأمر الله. فهناك آيات محكمة كثيرة تحرك وتشجع الناس على تمرين العقل والاستفادة منه للوصول إلى الكمال الإنساني نظائر الآيات التالية:

﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾ [سورة البقرة، الآية ١٦٤].

﴿وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾ [سورة النحل، الآية ١٢].

﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٩١].

﴿إن في السموات والأرض لآيات للمؤمنين. وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون. واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون﴾ [سورة الجاثية، الآية ٣ ـ ٥]. وإلى مثل هذه الآيات الأفاقية إشار العلامه الطباطبائي في تحفظه.

وهناك نماذج من الآيات المحكمة التي تؤكد التزام التعبد وتمتحن قلوب المستضعفين والمجتهدين لمعرفة مدى خضوعهم لأمر الله كالآيات التالية:

﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها﴾ [سورة النساء، الآية ٤٧].

﴿فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير﴾ [سورة التغابن، الآية ٨].

﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض وكان الله عليماً حكيماً﴾ [سورة النساء، الآية ١٧٠].

﴿يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم﴾ [سورة الأحقاف، الآية ٣١].

فلا حاجة إذاً لوجود المتشابهات لتحريك العقل وإثارة الفكر عند ذوي الاستعداد أو لامتحان إيمان البسطاء والمستضعفين، خاصة أن المتشابهات تعطي الفرصة للذين في قلوبهم زيغ للاستفادة منها لبث الفتنة والفساد، وتأويلها حسب آرائهم وأغراضهم وأهوائهم، وهذا أمر خطير.

بل لا بد وأن السبب في اشتمال الكتاب على المتشابهات أهم بكثير مما ذكره المفسرون ومما بينه العلماء الأعلام طيّب الله ثراهم.

الثابت والمتغيّر:

لقد اتفقت الخاصة والعامة على أن القرآن دستور أبدي ومعجزة خالدة إلى يوم القيامة وحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة. كما ثبت بالاستدلال العقلي في مقدمة أبحاث هذا المدخل، أن الله تبارك وتعالى أسبغ نعمته على البشر وبين لهم كيفية الاستفادة من هذه النعم بالشرائع السماوية التي تنتهي بالشريعة الإسلامية، والتي أودع قوانينها وأنظمتها في القرآن الكريم. وعلّمنا أن القوانين والأنظمة عبارة عن بيان الصلات والعلاقات بين ذات الأشياء وخواصها.

فإذا كانت الصلات والعلاقات أو الذوات والخواص ثابتة تكون القوانين ثابتة وإذا كانت متغيرة يجب أن تكون القوانين متغيرة أيضاً. وبما أننا نرى كثيراً مما في الكون متغيراً ومنذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة إلى يومنا

هذا حدث تحول كبير في معالم الحياة، فكيف يمكن أن يكون كل من القانون الثابت والكتاب الثابت قابلاً لإعطاء قوانين الحياة في هذا العالم المتغير إلى يوم القيامة؟

الجواب:

لو استعرضنا علمنا ومعرفتنا لما في الكون من ذوات وصفات نجد بعضها ثابتاً وبعضها متغيراً. ومثال على ذلك لو جمعنا اثنين إلى اثنين تكون النتيجة أربعة ولا يمكن أن تكون أكثر ولا أقل.

اجتماع الليل والنهار محال لا يمكن أن يتغير.

دفع الضرر عن النفس فطري لا يمكن أن يتغير.

إشغال المادة حيزاً من المكان شيء لا يمكن أن يتغير.

ملازمة الحرارة للنار ذاتية لا يمكن أن تتغير.

الظلم وقتل النفس وأخذ مال اليتيم قبيح لا يمكن أن يتغير.

كل هذه الأمور من علاقات وصفات وذوات ثابتة لن تتغير مهما تمادت الأيام وتغيرت الأحوال والأزمنة والأمكنة وغيرها.

وهنالك أمور وخواص وعلاقات وحتى ذوات متغيرة علمُنا بها وفهمنا لها واستفادتنا منها تتغير بتقدم العلم وبتغير الأحوال وباكتشاف المكنونات. ومثال لذلك: علِمنا بحركة الأرض، قوانين الجاذبية والحركة، تأثيرات الماء والهواء والحرارة وغيرها من الأجسام. هذه علوم ومعارف عن بعض الذوات والخواص الثابتة والتي كانت إما خاطئة كالاعتقاد بثبات الأرض وحركة الأفلاك، وبعضها لم تكن معروفة عرفها الإنسان فيما بعد كالجاذبية والذرة والكهرباء وغيرها. فذوات هذه الأشياء وخواصها ثابتة ولكن العلم بها أو العلم بعلاقاتها متغير، حيث تغيرت بمرور الأزمان من جراء تقدم العلم والاكتشافات.

ومن الذوات أمور متغيرة عرفها الإنسان كاستحالة الميتة إلى الملح أو تحول الخمر إلى الخل وما شابه ذلك. ومنها ما لم يعرفها الإنسان عند نزول القرآن وعرفها فيما بعد فسخرها لصالحه وفائدته مثل انتقال الوقود إلى

طاقة حرارية، أو تغير الأمواج المغناطيسية إلى طاقة كهربائية أو استبدال كثير من المواد الأولية إلى عناصر كيماوية وعقاقير طبية. ومنها ذوات ثابتة ولكن خواصها وتأثيراتها لم تكن معلومة فاكتشفها الإنسان وأصبحت تأثيرات هذه الخواص متغيرة، فاخترع الإنسان من هذه الخواص اختراعات جمة كالاستفادة من تأثير الهواء على أجنحة الطائرة لرفعها في الجو أو تأثير البخار على حركة العجلة أو تأثير الأمواج الإلكترومغناطيسية على نقل الأمواج الصوتية وغيرها، فهي ذوات ثابتة ولكن الاستفادة من تأثيراتها وخواصها متغيرة، تغيرت هذه الاستفادة بتقدم العلم والتكنولوجيا.

هذه نماذج من المتغيرات التي يشعر بها الإنسان فقد كان قديماً يسافر على البغال والحمير من مكان إلى مكان فأصبح ينتقل بالعربة ثم بالقطار وثم بالسيارة واليوم بالطائرة والصواريخ.

وكانت اتصالاته بالرسالة ثم التلغراف ثم التليفون ثم الراديو ثم التلكس واليوم بالفاكس. وكان يضيء بيته بمصابيح الزيت ثم الفانوس وبعده بالمصباح الكهربائي واليوم بالفلورسنت. نعم هذه متغيرات كما فصلناها وتلك ثوابت على ما بيناها.

إذاً ما في هذا الكون قسم منه ثابت لن يتغير وجزء آخر منه متغير يتغير بمرور الأزمان وبتقدم العلم وباكتشاف الإنسان لما هو مكنون في الذات أو الخواص. ولذلك فمن الطبيعي أن يكون جزء من القانون الموضوع لأستفادة الإنسان في هذا الكون، ثابتاً لن يتغير وقسم منه مرناً متشابها يحتاج إلى بيان المقصود منه في كل زمان ليلائم المتغيُرات والمستحدثات.

وهذا هو إعجاز القرآن الكريم. فهو قانون أبدي إلى يوم القيامة يجب أن يغطي الثابت والمتغير لذا ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾ لتغطية الثوابت ﴿**وأخر متشابهات**﴾ لتغطية المتغيرات.

ولكن خوفاً من التلاعب في المتشابهات أي عدم بيان المقصود الواقعي في كل زمان ومكان، منع العمل بالمتشابهات منعاً باتاً قبل الرجوع إلى الراسخين في العلم الذين ينحصرون انحصاراً تاماً بالنبي (ص) وأهل بيته

(ع) بموجب التفويض الذي فوضه الله إذ قال: ﴿**وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [سورة النجم، الآية ٣ ـ ٤] والرسول (ص) أعلن صلاحية التأويل للأئمة المعصومين من آله في الحديث المتواتر المجمع عليه من قبل أصحاب المذاهب الإسلامية وأئمتها وهو حديث الثقلين: (إني مخلّف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض).

ومعنى هذا أن أهل بيت رسول الله (ص) المعصومين هم عِدل القرآن ولن يفترقا حتى يردا الحوض. وهذا أمر طبيعي جداً فلو لم يكن هنالك مسؤولاً عن المتشابهات لم تتم الهداية بل إلقاء الناس في الضلال (والعياذ بالله).

لذا يجب أن يكون الإمام المعصوم حياً موجوداً مسؤولاً عن تأويل المتشابهات إلى الأجل المعلوم. وقد قال شيخنا الطوسي: (لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمسك بما لا نقدر التمسك به).

الرسخوان في العلم

والآن بعد توضيح التفسير والتأويل وبعد البحث المستفيض حول رأي علماء الإسلام في (واو) الآية الكريمة: ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾، وبعد بيان سبب اشتمال الكتاب على المتشابهات، علينا أن نعرف من هم الراسخون في العلم ومن له صلاحية تأويل المتشابهات؟ لقد تعودنا في بحثنا هذا ودروسنا السالفة أن نذكر الدليل العقلي والنقلي للرأي الذي نطرحه والادعاء الذي ندعيه لكي لا نكون متفردين بالرأي، ولا متعصبين تعصباً أعمى لما نعتقد، ولذا علينا أن نبتدىء بالدليل العقلي على صلاحية التأويل، ثم ندعم ذلك من الكتاب والسنة إن شاء الله.

الآيات المتشابهة كما عرفناها هي الآيات التي يحتمل فيها المقصود وجهين أو وجوهاً عديدة، أي أن الله سبحانه وتعالى يقصد فيها أمراً معيناً بينما القارىء يلتبس في فهم المقصود الواقعي ويشتبه فيها فلربما أصاب المقصود ولربما أخطأ في فهم المقصود، لذا يحتمل فيما فهمه القارىء الصحة والخطأ، ونحن نعرف أن القاعدة العقلية تقول، متى ما حضر الاحتمال بطل الاستدلال، وهذا يعني أن ما يستدل به الفقيه من الآية

المتشابهة يحتمل الصحة ويحتمل الخطأ، وهذا لا يوصل الفقيه إلى العلم القطعي الذي يقنعه إلا إذا تأكد من أن الله جل وعلا، أي قائل القول، يقصد في كلامه المتشابه القصد المعين والمراد الواقعي، وإلا وقع في خطأ.

من هذا نستخلص أن القائل والمتكلم هو الذي يعرف المقصود الواقعي من كلامه المتشابه، ولا يتمكن إنسان آخر أن يعرف المقصود إلا إذا كانت له صلة بالقائل ليعلم المقصود الواقعي منه مباشرة، وأوضح فأقول إن الذي له صلاحية فهم مقصود الله من الآيات المتشابه يجب أن يكون ذا صلة بالله ليعلم المقصود والمراد من الآيات المتشابهة، ولتوضيح ما تكلمنا عنه نعطي الأمثلة التالية:

قال الله تبارك وتعالى: **﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾** [سورة البقرة، الآية ١٥٨]. يفهم القارىء من كلمة (فلا جناح عليه) الاختيار في الطواف عند حج البيت ولم يفهم الوجوب من ذلك ولكن اتفق فقهاء الإسلام بجميع طوائفهم ومذاهبهم أن الطواف ركن من أركان الحج، ولم يكن المقصود هنا الاختيار أو الاستحباب بل المقصود هو الوجوب وذلك لأن رسول الله (ص) قال: (حجوا كما رأيتموني أحج)، واعتبر رسول الله (ص) الطواف ركناً واجباً من أركان الحج لأنه بحكم صلته بالله عن طريق الوحي، عرف من أن مقصود الله سبحانه من كلمة (لا جناح) الوجوب وليس الاستحباب.

وقال عز من قائل في حكم الوضوء: **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق﴾** [سورة المائدة، الآية ٦]. لقد اختلف فقهاء المسلمين في فهم المقصود من (إلى المرافق) ولذا كان استنباطهم لحكم الموضوع متغايراً، فمنهم من أخذ بظاهر الآية وقال غسل اليدين من مقدمة الأصابع إلى المرافق، وهو ما يسمى بالاصطلاح الفقهي بالمنكوس كأبي حنيفة ومالك[1]، وقد خالفهما ابن حزم بقوله في المحلى[2]: (ومن نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/ ٣٣١.

(٢) نفس المصدر ج١/ ٣١٠.

أصلاً)، لأن ابن حزم من الفقهاء الذين يعتبرون (إلى) هنا انتهاء الغاية، وليست البداية، أما الإمامية فيعملون بالحديث المنقول عن الإمام الصادق (ع) كما جاء في الكافي للكليني عن الهيثم بن عروة التميمي، قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله تعالى: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾**، قال (ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم مرر يده من مرفقه إلى أصابعه. لا يريد الإمام الصادق (ع) في هذا الحديث أن يقول إن القرآن محرف والعبارة واللفظ الصحيح من المرافق، إنما أراد أن يقول إن مقصود الشارع لم يكن في (إلى) أنها الغاية فحسب، بل المراد الواقعي هو من المرافق إلى الأصابع.

أما المثال الثالث فهو حكم صلاة الجمعة، قال الله تبارك وتعالى: **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾** [سورة الجمعة، الآية ٩]. في حكم صلاة الجمعة اختلاف كبير حتى بين فقهاء المذهب الواحد، فمثلاً من فقهاء الأمامية، من يقول بوجوب صلاة الجمعة ومنهم من يقول بالتخيير بينها وبين صلاة الظهر، ومنهم من يقول بحرمتها والسبب في ذلك هو الاستنباط المتباين من الآية الكريمة الآنفة الذكر، فظاهر الآية الوجوب ففيها صيغة الأمر (فاسعوا) ولكن قال بعض الفقهاء بأن هذا الأمر مشترط بـ **﴿إذا نودي للصلاة﴾** وهذا يعني وجود المنادي الذي له صلاحية النداء، وهذه الصلاحية مخولة للإمام المعصوم أو من يعينه الإمام المعصوم، وبما أن الإمام المعصوم غائب عن الأنظار ولم يعين أحداً بالذات، فإقامة الصلاة بدون تحقق الشرط حرام.

مما تقدم نستنتج أن المقصود الواقعي والمراد القطعي من قول المشرع غير واضح إلى مرحلة القطعية إلا بالقرينة والقرينة هي قول المعصوم الذي له صلة مباشرة أو بواسطة، بالمشرع لمعرفة المراد الواقعي. ومعنى هذا الكلام أن من لم يكن له وسيلة إلى الله وصلة بالله تبارك وتعالى لا يتمكن من معرفة المراد الواقعي من قول الله تبارك وتعالى في الآيات المتشابهة.

والاحتمال الآخر لكيفية معرفة مراد القائل، هو معرفة الغيب، أي أنك تعلم ما هو المقصود والمراد من قائل القول إذا كنت عالماً بالغيب وقادراً

على معرفة المكنونات، وفي هذه الحالة أيضاً لك أن تعلم المراد الواقعي. ولكن بما أن علم الغيب منحصر بذات الله بدليل الآية الكريمة: **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾** [سورة الأنعام، الآية ٥٩]. فتمكن البشر بصورة ذاتية مستقلة من الاطلاع على المراد من الآية المتشابهة غير ممكن عقلاً ونقلاً إلا إذا فوض الله علم الغيب إلى الإنسان المعين، قال الله تعالى: **﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾** [سورة الجن، الآية ٢٦ ـ ٢٧]. وفي هذه الآية صراحة تامة على إظهار غيبه عز وجل إلى من ارتضى من رسول، ومن هذا نعلم أن الذي له صلاحية تأويل المتشابهات هو الذي ارتضاه الله لإظهاره على الغيب وهو إما نبي مرسل أو ولي معصوم عصمه الله من الزلل، وسمح له بالاطلاع على مراده ومقصوده بموجب الآية الكريمة: **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾** [سورة المائدة، الآية ٥٥]. وهؤلاء عبر عنهم القرآن بالراسخين في العلم.

والنتيجة تتلخص فيما يلي:

القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه، والمتشابه يحتاج إلى التأويل، والتأويل من صلاحية الراسخين، أي أن للقرآن عدلاً والعدل هم الراسخون، ولا يمكن الاستغناء عن أي واحد من هذين العدلين إلى يوم يبعثون.

من هم الراسخون في العلم؟

لقد عرّف رسول الله (ص) الراسخين في العلم، الذين هم عدل القرآن والذين لا يمكن الاستغناء عنهم كما لا يمكن الاستغناء عن القرآن الكريم، في الحديث المتواتر المعروف بـ (حديث الثقلين).

في مستدرك الصحيحين

(كأني قد دعيت فأجبت، إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله، وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. . .)[1].

---

(١) مستدرك الصحيحين وتلخيصه ٣/ ١٠٩.

وفي سنن الترمذي ومسند أحمد واللفظ للأول:

(إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)[١].

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن الدارمي والبيهقي وغيرهما واللفظ للأول:

عن زيد بن أرقم قال: (إن رسول الله قام خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة.. ثم قال: (ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... وأهل بيتي...)[٢].

هذا بعض ما نقل من أحاديث الثقلين، وكما نلاحظ بدقة في حديث مستدرك الصحيحين أن عبارة: (لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) فيها دلالة قطعية على نفي الأبد للافتراق لأنهما إن افترقا لم يتمكن أحدهما لوحده من منع الضلال لا القرآن بدون مؤول للمتشابهات، ولا العترة بدون الكتاب الذي هو الحبل الممدود من السماء إلى الأرض، كما في حديث الترمذي، وفيه الهدى والنور كما جاء في رواية زيد بن أرقم.

وقد اتفق الفريقان من أتباع مدرسة الصحابة ومدرسة أهل البيت (ع) على هذا الحديث الذي يفسر ويوضح أن الراسخين في العلم هم أهل بيت رسول الله (ص).

وعند الإمامية من أتباع مدرسة أهل البيت أحاديث أخرىٰ فيها التصريح بتفسير الراسخين منها ما جاء في أصول الكافي للشيخ الكليني عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: (نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله). وفي تفسير العياشي سئل أبو عبد الله (ع) عن المحكم والمتشابه قال: (إن القرآن محكم ومتشابه... إلى أن قال، والراسخون في العلم هم آل محمد).

---

(١) الترمذي ١٣/١٠٩.

(٢) صحيح مسلم، باب فضائل علي بن أبي طالب نقلاً عن معالم المدرستين ج١ ص٥٣٣.

وأما أسماء الأئمة الاثني عشر لدى أتباع مدرسة الخلفاء، فقد نقل الجويني[1] عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله: (أنا سيد النبيين وعلي بن أبي طالب سيد الوصيين، وإن أوصيائي بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم المهدي (عج)) كما نقل الجويني أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله: (إن خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر أولهم أخي وآخرهم ولدي).

قيل: يا رسول الله ومن أخوك؟

قال: (علي بن أبي طالب).

قيل: فمن ولدك؟

قال: (المهدي الذي يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً. والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلي خلفه وتشرق الأرض بنور ربها ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب).

وقد روى القندوزي الحنفي بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: قال لي رسول الله: (يا جابر إن أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف بالباقر ستدركه يا جابر، فإذا لقيته فأقرئه مني السلام، ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم القائم اسمه اسمي وكنيته كنيتي، ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله تبارك وتعالى على يديه مشارق الأرض ومغاربها ذاك الذي يغيب عن أوليائي غيبة لا يثبت على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان) قال جابر: فقلت يا رسول الله، فهل للناس الانتفاع به في غيبته؟ فقال: إي والذي بعثني بالنبوة إنهم يستضيئون

---

(١) قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ص١٥٠٥، الإمام المحدث الأوحد الأكمل فخر الإسلام صدر الدين إبراهيم بن محمد حمولة الجويني الشافعي شيخ الصوفية.. أسلم على يديه غازان الملك.

بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن سترها السحاب، هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه إلا عن أهله)[١].

وقد عثرت قبل عدة سنوات على رسالة من رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برقم ٢/٥٥٢٩، وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٦ هجرية موقعة من قبل الأمين العام محمد صالح القزاز موجهة إلى شخص اسمه محمد شوس في ملندي/ كينيا، جاء فيها (إشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢١ مايو ١٩٧٦ م المتضمن استفساركم عن موعد ظهور المهدي وفي أي مكان يقيم.

نفيدكم بأننا نرفق لكم مع خطابنا إليكم ما جاء من الفتوى في مسألة المهدي المنتظر وقد قام بكتابته فضيلة الشيخ محمد المنتصر الكتاني وأقرته اللجنة المكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ صالح بن عيسى وفضيلة الشيخ أحمد محمد جمال وفضيلة الشيخ أحمد علي وفضيلة الشيخ عبد الله خياط).

وقد جاء في الفتوى ما نصه: (المهدي الموعود المنتظر موعد خروجه في آخر الزمان وهو من علامات الساعة الكبرى يخرج من المغرب ويبايع في الحجاز في مكة المكرمة بين الركن والمقام) إلى أن يقول: (وهو آخر الخلفاء الراشدين الاثني عشر)، والذي نريد أن نستدل به هو اعتقاد اتباع مدرسة الخلفاء بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام. غير أن أتباع وفقهاء وعلماء هذه المدرسة اختلفوا في تعيين هؤلاء الأئمة الاثني عشر رغم التصريح الموجود في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي رواه القندوزي في ينابيع المودة، فذهب بعضهم إلى أن هؤلاء الخلفاء الاثني عشر هم الخلفاء الراشدون الأربع يضاف إليهم عمر بن عبد العزيز، ومنهم من قال غير ذلك، ومن أراد الاطلاع على هذه الآراء له أن يراجع معالم المدرستين للعلامة العسكري[٢].

وخلاصة القول إن الراسخين في العلم المعنيين في القرآن الكريم هم رسول الله (ص)، ومن بعده الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم المهدي المنتظر عجل الله فرجه الشريف.

---

(١) ينابيع المودة ص٤٩٤.

(٢) معالم المدرستين ج١/٥٤١.

وما دمنا في حديث الثقلين وتعريف الراسخين في العلم وقد اعتدنا أن نذكر الآراء المختلفة لعلماء المذاهب الإسلامية وفقهائها، يجب علينا التوقف ملياً لاستعراض وتحليل ونقد هذه الآراء سائلين المولى أن يرينا الحق حقاً فنتبعه والباطل باطلاً فنجتنبه.

يقول بعض الفقهاء والمحدثين من أتباع مدرسة الخلفاء أن الثقلين هما كتاب الله وسنة رسوله، مستشهدين بالحديث الذي نقله الإمام مالك في الموطأ (إني تارك فيكم كتاب الله وسنتي) فلنحلل وندقق صحة هذا الحديث ومدى تعارضه مع الحديث المتواتر (كتاب الله وعترتي أهل بيتي).

أولاً: حديث (كتاب الله وسنتي) تفرد في ذكره مالك بن أنس في الموطأ مرسلاً وهذا يعني أنه من الآحاد والذي يضعفه أكثر من كونه آحاداً أنه جاء مرسلاً، إذاً فهو أضعف الحديث وأقله اعتباراً، فهل يمكن الأخذ بحديث نقله شخص واحد متأخر عن الصحابة مرسلاً، ولا يؤخذ بالمتواتر الذي يعد أعلى وأقوى أنواع الحديث ثقة واعتباراً وقد اجتمع على نقله علماء الفريقين من محدثي وعلماء وفقهاء الإسلام؟!!

ثانياً: لو أردنا أن نستدل بحديث الثقلين على تعيين ومعرفة الراسخين في العلم فهل تتمكن السنة أن تكون معرفة للراسخين، والراسخون صفة لإنسان يتمتع بالعلم؟!!، فلا يمكن أن تكون السنة معرفة للراسخين.

ثالثاً: لو فرضنا جدلاً أن السنة التي تركها رسول الله (ص) تتمكن من تأويل المتشابهات فمعنى هذا أن المتشابهات كانت واضحة في زمن رسول الله، فهي محكمات ولم تعد متشابهات لأن المتشابه هو الذي يحتاج إلى التأويل في العصور المختلفة فإذا كانت السنة هي التي وضحت المتشابهات فلم تبق حاجة لوجود المتشابهات.

رابعاً: السنة هي قول الرسول (ص) وفعله وتقريره والسنة (المتروكة)، أي المنقولة، جاءت إلينا عن طريق أهل بيت رسول الله وصحابته، وحسب رأي أتباع مدرسة الخلفاء (أهل السنة والجماعة) فإن الصحابة كلهم عدول، والدليل على ذلك الحديث المعروف عندهم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، فهذا يعني أن الحديث المنقول أو السنة المنقولة من أي صحابي

يجب أن تكون مقبولة عندنا، ومنها نتمكن أن نفهم تأويل المتشابهات ولكن مع مزيد الأسف، نرى أن الصحابة يختلفون بينهم في نقل السنة والعمل بها ويصل هذا الاختلاف إلى مرحلة الحرب واللعن، فبأيهم نقتدي لمعرفة السنة الواقعية وحقيقة ما قاله أو عمل به أو أقره رسول الله (ص)؟

وهذا الاختلاف أو التناقض هو الذي أدى إلى ظهور المذاهب الأربعة وهذه الخلافات الجذرية والفرعية هي التي أدت إلى ظهور الشيعة والسنة والمذاهب الأخرى، فعلي ابن أبي طالب أحد الصحابة، فإذا كان رأي علي مطابقاً لآراء باقي الصحابة كان المفروض أن يكون رأياً واحداً وخطأً واحداً ومسيرة واحدة، ولكن نرى أم المؤمنين عائشة تخرج ومعها طلحة والزبير لحرب علي، ويخرج معاوية لحرب علي في معركة صفين، فيا ترى إلى جانب من يقف المسلم والحديث يقول (بأيهم اقتديتم اهتديتم). هذا مع العلم أن أهل بيت رسول الله الاثني عشر ينقل كل منهم الحديث عن آبائه إلى رسول الله (ص) ولا خلاف على الإطلاق بين آرائهم ولا تباين في مسيرة أحدهم عن الآخر.

مما تقدم نستنتج أن حديث (كتاب الله وسنتي) حديث باطل لا يمكن الأخذ به، ولا يمكن قبوله حسب الموازين العقلية والشرعية المذكورة في علم الحديث.

كما ذهب بعض أصحاب المذاهب الإسلامية إلى أن صلاحية التأويل مفوضة إلى الراسخين في العلم، ولكن الراسخين لم يكونوا بالضرورة أهل بيت رسول الله (ص) أي الأئمة الاثنا عشر كما تعتقد الإمامية، بل من الممكن أن يكون الراسخ في العلم، العالم المستوعب لسنة رسول الله (ص) قوله وفعله وتقريره، ويستندون في اعتقادهم هذا إلى قول ابن عباس: أنا من الراسخين في العلم وأنا أعلم تأويله، وأن النبي (ص) دعا لابن عباس فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه تأويله). ولكن هذا الرأي يتعارض مع الاستدلال العقلي الذي أقمناه على ضرورة وجود ارتباط بين المؤول وبين صاحب القول، ويجب أن يكون في هذا الارتباط تصريح، وهذا التصريح موجود في حديث الثقلين المتواتر وكذلك في الآيتين الكريمتين ﴿**أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم**﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩]، و﴿**إنما وليكم الله**

ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ [سورة المائدة، الآية ٥٥].

إذاً لا يجوز أن تكون صلاحية التأويل مفوضة إلى من لا يتمتع بالتصريح في الارتباط بالله والولاية على الناس.

وفي اعتقادي أن الآيات الثلاث المذكورة في دعاء الندبة يمكن أن تعطي صورة قطعية واضحة للطريق إلى الله، فقد جاء (وجعلت أجر محمد صلواتك عليه وآله مودتهم، فقلت: **﴿قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾** وقلت: **﴿ما سئلتكم من أجر فهو لكم﴾** وقلت: **﴿ما أسئلكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً﴾**، فكانوا هم السبيل إليك والمسلك إلى رضوانك)، وربما يخطر إلى ذهن التالي للقرآن عند تلاوة **﴿قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾** أن الرسول (ص) يجعل أجر ما ضحى وما لاقى من عذاب وعناء واضطهاد وجفاء في سبيل نشر الدعوة وإيصال الرسالة، مودة المسلمين لأهل بيته، ولكن هذا أمر يتعارض مع العقل، فلو صح هذا التصور لكانت أعمال رسول الله (ص) لغرض دنيوي قَبَلي، ولم تكن لله، وهذا لا يصدق ولا يعقل، ولذا فإن الآية الثانية توضح الآية الأولى بقوله تبارك وتعالى على لسان نبيه: **﴿ما سئلتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله﴾** إذاً فالمودة المطلوبة في القربى، للناس أنفسهم لأن المودة والمحبة تورثان قبول كلام المحبوب والطاعة له، ويؤكد سبحانه وتعالى هذه الحقيقة بالآية الكريمة: **﴿ما أسئلكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً﴾**.

ومعنى ما سلف أن من أراد أن يتخذ إلى ربه سبيلاً من أجل إسعاد نفسه في الدنيا والآخرة فعليه المودة في القربى، والمودة في القربى عبارة عن الأخذ بأقوالهم وأفعالهم، فقد قيل من قبل: (إن المحب لمن يحب مطيع).

والخلاصة: إن المصدر الأول لاستنباط الأحكام هو القرآن، والقرآن فيه رأيان، رأي يقول: الاكتفاء بالقرآن وحده كما جاء في حديث (رزية الخميس) الذي ذكره البخاري في صحيحه[1]..

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم ج١/ ٢٢ ـ ٣٢.

روى ابن عباس وقال:

لما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال:

(هلموا اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده)

قال عمر: إن النبي غلبه الوجع وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت، فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال: (قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع).

ولكن القرآن نفسه يخالف هذا الرأي بالآية الكريمة ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**﴾.

وما دام في الكتاب متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله والراسخون في العلم فإنه يجب إعطاء صلاحية التأويل بعد الله للراسخين في العلم.

والراسخون في العلم هم رسول الله والأئمة الاثنا عشر من أهل بيته المعصومين إلى يوم القيامة، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم المهدي الموعود عليهم السلام.

هذا موجز من تفصيل ما في القرآن الحكيم، وحجيته لاستنباط الأحكام وهناك أمور كثيرة أخرى في كتاب الله، كالحقيقة والمجاز والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، نترك البحث فيها لدرس علوم القرآن، وإن فصلنا في بحث المحكم والمتشابه فلعلاقته الوثيقة بموضوع الفقه وبالذات استنباط الأحكام الشرعية.

السنة

- الادلة على حجية قول الرسول (ص)
- الادلة على حجية أقوال الأئمة الاثني عشر (ع)
- استيثاق الأحاديث والسنة
- علم دراية الحديث
- علم رجال الحديث

السنّة

السنة هي قول المعصوم وفعله وتقريره، والمعصومون هم رسول الله (ص) والأئمة الاثنا عشر والزهراء فاطمة بنت رسول الله عليها وعليهم السلام.

قول المعصوم: ما نطق به المعصوم وما بينه ونقله الصحابة والتابعون إلى يومنا هذا نقلاً عن نقل، ومن صدر إلى صدر، ومن كتاب إلى كتاب، ومن ضبط إلى ضبط بسلسلة معنعنة يتصل أولها بالمعصوم وينتهي آخرها بالفقيه أو المحدث، ويعبر عنها بالأحاديث أو الروايات.

فعل المعصوم: ما قام به المعصوم من فعل تكليفي، وما امتنع عن القيام به، وتنقل إلى علم الفقيه كما تنقل الأحاديث والروايات، ويعبر عنها بفعل المعصوم.

تقرير المعصوم: هو سكوت المعصوم وإقراره لفعل قام به أحدهم أو قال به قائل ولم يعترض المعصوم عليه، ومعرفة ذلك يكون عن طريق ما روي لنا عن المعصوم ويعبر عنه بتقرير المعصوم.

السنة هي الأصل والمصدر الثاني لاستنباط الحكم الشرعي من قبل الفقيه وهي تتمتع بالحجية كما يتمتع الكتاب بالحجية.

ولتوضيح ما تقدم يقتضي معرفة الأمور التالية:

أ: ما هو المقصود من المعصوم وما هي العصمة؟.

ب: ما هي الأدلة على حجية قول الرسول (ص)؟

ج: ما هي الأدلة على حجية قول الأئمة عليهم السلام؟.

د: ما هي طرق الاستيثاق من الأحاديث والسنة المنقولة؟.

١ ـ دراية الحديث

٢ ـ رجال الحديث

المعصوم هو الإنسان المنزه عن المعصية كبيرة كانت أم صغيرة، وقد قال بعضهم حتى التنزه عن نية المعصية وتعتقد الإمامية تحقق هذه الخصلة في المعصومين الأربعة عشر وهم رسول الله (ص) والأئمة الاثنا عشر والزهراء فاطمة عليها وعليهم السلام بناء على ما جاء في آية التطهير: ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٣]، غير أننا نترك الخوض في هذا الموضوع والتطرق إلى الأدلة العقلية والنقلية على العصمة، لأنه من مواضيع درس العقائد ولا نريد التجاوز عن حقنا في نطاق البحث عن علم الفقه إلا فيما يمت بصلة مباشرة بهذا العلم.

الادلة على حجية قول الرسول (ص):

أثبتنا في الفصول الأولى من هذا المدخل أن صلاحية التشريع منحصرة بذات الله تبارك وتعالى وعند البحث عن كلامه الحكيم والقرآن الكريم، قدمنا الأدلة الكافية على صلاحية وحجية الكتاب في بيان الأحكام والآن نريد أن نعرف هل أن قول الرسول وفعله وتقريره ـ أي السنة ـ تتمتع بالحجية والشرعية، وتوصل الفقيه إلى الدلالة القطعية لأخذ الأحكام أو استنباطها من السنة النبوية؟!!

قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه:

﴿**وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله**﴾ [سورة الرعد، الآية ٣٨].

﴿**وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [سورة النجم، الآية ٣ ـ ٤].

﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين. ولقطعنا منه الوتين﴾ [سورة الحاقة، الآية ٤٤ ـ ٤٦].

الآية الأولى تعطي الدلالة القطعية على أن الرسول لا يأتي بآية أو بحكم أو بشريعة إلا بإذن الله وفيها نفي القطع بالخلاف أي لا يمكن بتاتاً أن يأتي بشيء من عنده بل كل ما يأتي به من حلال أو حرام هو من عند الله، المصدر الوحيد للتشريع.

أما الآية الثانية فهي أقوى من الأولى إذ تنفي كل نطق من رسول الله (ص) عن هوى نفسه وتؤكد أنه وحي يوحى إليه من الله العزيز الحكيم، فعلى سبيل المثال حينما حضرته الوفاة قال (هل أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده) فإنه وحي يوحى إليه، وإن لم يكن حكماً شرعياً، فهل يجوز لأحد أن يقول (إن النبي غلبه الوجع) أو كما نقلته بعض الروايات الأخرى (إن الرجل ليهجر)؟ إذاً فكل ما ينطق به النبي (ص) هو وحي يوحى إليه وفي ذلك دلالة قطعية على قوله.

والآية الثالثة فيها الدلالة الحسية على عدم الكذب على الله أو العمل على خلاف رضى الله، فسبحانه وتعالى يقول ـ **﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾** ـ لو أن رسول الله تقوّل علينا بعض الأقاويل لم نتركه سدى بدون عقاب وبدون مؤاخذة لأننا سوف نقطع منه الوتين، ألم تكن في هذه الآية دلالة قطعية على صدق قول الرسول (ص)؟

هذا بعض ما في القرآن الكريم من الآيات الدالة على حجية السنة النبوية، وهناك آيات عديدة أخرى، ولكنا اخترنا هذه الآيات الثلاث لإعطاء فكرة عن صلاحية الرسول (ص) في بيان الأحكام الشرعية وتفسير القرآن الكريم وتأويل الآيات المتشابهة، وتوضيح ما في القرآن من إبهام وإيجاز وكناية ومجاز، وطبعي أن الفقيه بهذه الآيات يتمكن أن يصل إلى القطع واليقين من أن السنة النبوية تأتي في المرحلة الثانية بعد القرآن لاستنباط الأحكام الفقهية ومعرفة الحلال والحرام.

الادلة على حجية أقوال الأئمة الاثني عشر عليهم السلام:

بعد إثبات حجية السنة النبوية، وبالذات قول الرسول (ص) وجب علينا معرفة حجية أقوال الأئمة عليهم السلام.

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩].

وقال: **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾** [سورة المائدة، الآية ٥٥]. في الآية الأولى أمر قطعي من الله تبارك وتعالى في إطاعة الله والرسول وأولي الأمر، وأولو الأمر من لهم الولاية والصلاحية في التصرف بأمور المسلمين، ومن هذه الآية نستنتج الولاية العامة. والآية الثانية التي تخصص هذه الولاية في الله ورسوله وتضيف إليهما الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون، وقد أجمع المفسرون من الفريقين ومن أتباع المذاهب المختلفة أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب (ع)، فهي مخصصة لعلي في الولاية، أي إن إطاعة الله والرسول وعلي (ع) أمر واجب قطعي على كل مسلم ومسلمة، وفي هذا دلالة قطعية على حجية قول الإمام علي (ع).

أما الحديث وقول رسول الله (ص) في حجية الأئمة الاثني عشر فمنه حديث الثقلين، والدلالة القطعية على ذلك (لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)، وقد أسهبنا في الحديث عنه فيما سبق. وأما التصريح بالأئمة الاثني عشر وأسمائهم فقد ورد في رواية جابر بن يزيد الجعفي الذي رواه القندوزي الحنفي في ينابيع المودة كما مر ذكره.

هذه هي الأدلة النقلية وفيها الحجة الكاملة على صحة أقوال الأئمة الإثني عشر، والدليل القطعي على ضرورة وجود المؤول لتأويل المتشابهات الذي تكلمنا عنه بالتفصيل، قرينة تدعم أو بالأحرى يتلاقى مع ما في الأحاديث النبوية من حجية قول الأئمة التي يستند إليها الفقيه في الأخذ بأحاديث وأقوال الأئمة عليهم السلام لاستنباط الأحكام الشرعية.

استيثاق الاحاديث والسنة:

في موضوع استيثاق الحديث، كلام ولغط كثير نسمعه من عامة الناس خاصة من الذين يتصورون أنفسهم أهل الفضل والتحقيق لذا يجب التوقف عنده ملياً وإعطاء التوضيح الكافي عن كيفية توثيق الحديث والسنة.

جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي[١] (استوثق منه، أخذ منه الوثيقة)، واستيثاق الحديث هو طلب الوثيقة المقنعة لصحة الحديث المروي والمنقول عن المعصوم (ع).

أما الكلام واللغط الذي أشرنا إليه فهو كلام البعض حول الاطمئنان من صحة الحديث أو صحة السنة المنقولة، إذ يقولون: لو سلمنا أن صلاحية التشريع منحصرة بالله، والرسول (ص) له الصلاحية في إيصال هذه الشريعة وهذه الأحكام إلى الناس والأئمة الاثني عشر لهم هذه الصلاحية بالتفويض المنصوص عليه وبحكم (لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)، ولكن كيف نطمئن ونثق بأن الأحاديث المنقولة والمدونة في كتب الحديث والسنة صحيحة وموثوقة بأجمعها وهي من المعصوم قطعاً، ونحن نرى التباين في بعضها وقد لعبت بها الأغراض والأهواء والمصالح والسياسات في عصور متمادية وقرون متتالية نعد منها إلى الآن أربعة عشر قرناً.

نعم.. صحيح أن الأهواء والأغراض والمصالح السياسية لعبت دوراً في مسخ الأحاديث ونسخها وكانت هنالك ملابسات كثيرة أدت إلى تغير بعض المتون ودس بعض الحديث في السنة النبوية كما حدث بعد وفاة رسول الله (ص) عند منع تدوين الحديث كما جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي، قال: (إن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه)[٢].

وكذلك في كنز العمال عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١١٩٧.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ١/ ٣٠٢.

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندي، ولا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونرد عليكم فما فارقوه حتى مات[١].

ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره فبقيت الروافد والقنوات والسلاسل توصلنا إلى صحة أقوال الرسول (ص) وأقوال المعصومين من آله صالحاً ينقل عن صالح وثقة يروي عن ثقة إلى يومنا هذا.

ومن أجل معرفة الصحيح من السقيم والموثوق من الموضوع وضع المحدثون والفقهاء قوانين وأصولاً علمية دقيقة لتوثيق الأحاديث والسنة وعلماً أسموه بعلم الحديث وهذا العلم ينقسم إلى قسمين أساسيين:

علم دراية الحديث أو (علم الدراية).

علم رجال الحديث أو ما سماه بعضهم بـ (الجرح والتعديل).

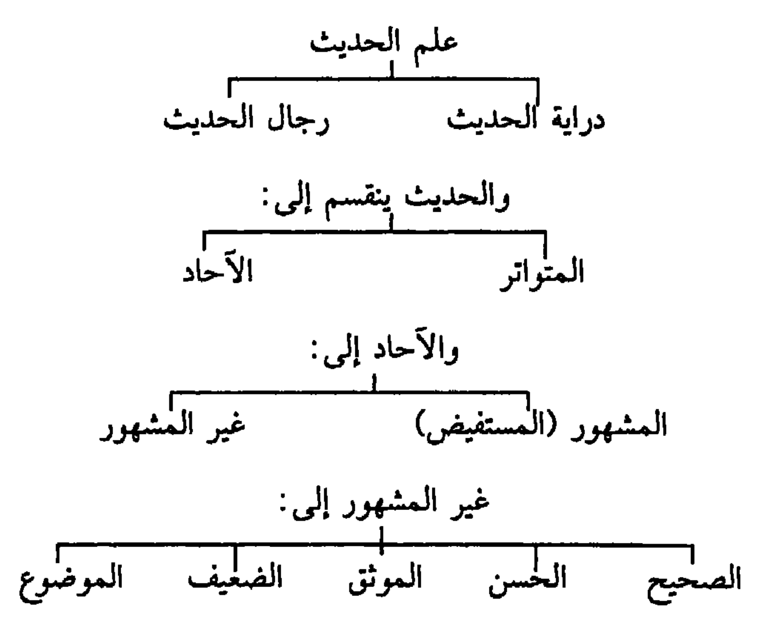
علم دراية الحديث:

علم دراية الحديث كما عرفه الشهيد الثاني في كتاب الدراية هو: (علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه، من صحيحها وسقيمها، وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود). وهذا العلم يشتمل على أقسام الحديث من حيث الوثاقة والصحة والسقم، والبحث في من تقبل روايته ومن ترد، وتحمل الحديث وطرق نقله، وأقسام الخبر والرواية من متواتر وآحاد، وتنوع الخبر الواحد باعتبار أحوال رواته، وكيفية تحمل الحديث نقله، إلى أمور كثيرة أخرى سوف تدرسونها في درس علم الحديث إن شاء الله.

ولكن على سبيل الإيجاز أقدم لكم جدولاً مختصراً عن أنواع الحديث وتقسيم الموثوق والمقبول منه والضعيف والسقيم والمردود منه:

---

(١) الحديث رقم ٤٨٦٥ من كنز العمال الطبعة الأولى ج٥/٢٣٩.



المتواتر: فهو حسب تعريف الشهيد الثاني في الدراية (هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب).

الآحاد: ويطلق عليه خبر الواحد، وهو الخبر الذي لا يبلغ حد التواتر.

والمشهور: ويسمى (بالمستفيض) وهو الخبر الذي زادت رواته عن ثلاثة في كل طبقة ولم يبلغ حد التواتر.

غير المشهور: وهو الخبر الواحد الذي لم يتجاوز رواته عن الثلاثة في كل طبقة ويقسم إلى الأقسام التالية:

الصحيح: هو الحديث الذي اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات)[١].

الحسن: هو (ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح)[٢].

---

(١) الدراية ص١٩.

(٢) الدراية ص٢١.

الموثق: هو (ما دخل في طريقه من ليس بإمامي ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب)[١].

الضعيف: هو الحديث الذي لا تجتمع فيه شروط الأقسام الثلاثة المذكورة ويشتمل سنده على راو غير موثق أو فاسق أو مجهول الحال.

الموضوع: وهو الحديث المكذوب، المختلق الذي لا صلة له بالمعصوم.

أما من حيث الصحة والحجية والاعتماد فالذي يؤخذ به ويعتمد عليه هو المتواتر، ثم المستفيض، ثم الصحيح ثم الحسن، أما الضعيف فلا يؤخذ به ولا يعمل بموجبه.

إذاً من حيث الاستيثاق يجب أن أبين هنا أننا لا نتمكن بادىء ذي بدء توثيق حديث مدون في كتب الحديث وصحاحه، إلا بعد عرضه على هذه القواعد والضوابط فإن دخل الحديث الذي نريد توثيقه ضمن المقبول أخذناه بنظر الاعتبار، وإذا لم يقع ضمن المقبول رددناه وضربنا به عرض الحائط.

ولكننا لا نزال نعول في معرفة صحة الرواية والحديث على الرواة فدراسة رواة الحديث وأحوالهم وحياتهم ضرورية كضرورة دراية الحديث، فمنهم ثقة، وموثوق مرضي في دينه، ومنهم كاذب وفاسق، ومنهم مختلق لا أصل لوجوده.

علم رجال الحديث:

علم رجال الحديث هو علم يُبحث فيه عن معرفة أحوال الرواة والقواعد التي على ضوئها يستطيع الفقيه تشخيص ومعرفة هوية الراوي من حيث الوثاقة أو عدمها للاطمئنان بصحة نقله للحديث أو عدم الاطمئنان إلى قوله حتى يتمكن من قبول روايته أو رفضها وتجب الإشارة هنا إلى أن علم رجال الحديث يختلف عن أسماء رجال الحديث، فالأول أمر علمي عقلي، والثاني أمر نقلي محض، وكذلك يجب التطرق إلى أن بعض القدماء من

---

(١) المعالم ص٣٦٧.

علماء المسلمين ربما أطلقوا وأشاروا إلى علم رجال الحديث بعلم الجرح والتعديل لأن الأساس في هذا العلم هو اتباع القواعد المرتبطة بالتجريح في عدالة الراوي وعدم توثيقه أو الاطمئنان من عدالته وسلامة دينه واعتقاده، وقد كتبت مجلدات ضخمة في علم الرجال وأسمائهم من قبل الفقهاء المتقدمين والمتأخرين سوف تدرسونها وتدرسون القواعد العامة للتقييم والطرق المؤدية إلى معرفة الراوي والتضعيفات التي ذكرها بعض العلماء وقواعد التعارض بين التوثيق والتجريح وما إلى ذلك من أمور كثيرة في درس علم الرجال إن شاء الله.

وبصورة مجملة، لنا أن نقول إن من بين الرواة من هو ثقة يقبله الجميع قوي في إيمانه واعتقاده وعادل في عمله وتصرفاته وممارساته أي لم يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة أو حتى لم يرتكب الصغيرة، فكلامه مقبول لا غبار عليه وروايته صحيحة وإن كانت آحاد، ومنهم موثوق وممدوح ومرضي في دينه ولكن لم يبلغ حد التصريح بعدالته، ورواية هذا الراوي رواية حسنة يعمل بها مع القرينة.

ومنهم عدل قد بلغ مبلغ العدالة في عمله وسلوكه وممارساته ولكنه غير مرضي في دينه واعتقاداته فروايته تسمى رواية موثقة ويعمل بها مع القرينة والرجحان. ومنهم غير موثق في دينه وفي عمله وممارساته، ورواية هذا الإنسان ضعيفة لا يؤخذ بها ولا يعمل عليها.

وأما المختلقون، فهم من نسج الخيال اختلق أسماءهم الزنادقة وبعض المنافقين الذين كانوا يعارضون في معتقداتهم الإسلام وأرادوا أن يدنسوا هذه الشريعة ويشوهوا صورتها، فقاموا بإدخال بعض الأحاديث ونسبوها إلى أشخاص لا وجود لهم وأطلقوا عليهم اسم (صحابي) وفي الواقع هم مختلقون، وأفضل من كتب في هذا الموضوع هو العلامة السيد مرتضى العسكري في كتابيه (عبد الله ابن سبأ) و(خمسون ومائة صحابي مختلق) حيث ذكر فيهما عدداً كبيراً من أسماء الذين سموا بالصحابة وليس لهم وجود في الأصل ولا في التاريخ.

وقبل أن ننتهي من حديثنا هذا عن السنة أود أن أشير إلى أن الحديث له مراتب من حيث القوة والضعف والأخذ به، إضافة إلى ما ذكرنا، فطبيعي

أن ما تعارض من الحديث مع محكم القرآن، فالقرآن مقدم عليه، وما تعارض في الحديث بعضه مع بعض، فمراتب الأولوية للمتواتر، ثم المشهور، ثم الصحيح، ثم الحسن، ثم الموثق، وقد جاء في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا (ع): (من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم) ثم قال: (إن في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهاً فتضلوا)، وفي هذه الرواية صراحة تامة بوجود التعارض الظاهري في بعض الروايات، ولذا فالمشترط في الحسن والموثق القرينة والرجحان، وكذلك صرح العلماء بتقديم التجريح على التوثيق في وصف الراوي لمراعاة الاحتياط وتجنب الضلال.

الاجماع

- الأدلة على حجية الإجماع
- الإجماع المقبول

الإجماع

المصدر والأصل الثالث من مصادر استنباط الأحكام الشرعية عند فقهاء المسلمين هو الاجماع، والاجماع هو اتفاق فقهاء المذهب على حكم واحد، فعندما يتعذر على الفقيه الوصول إلى الدلالة القطعية لاستنباط حكم من الأحكام الشرعية من النصوص المتوفرة لديه من كتاب الله وسنة نبيه والروايات والأحاديث المنقولة عن الأئمة المعصومين، فله أن يستعرض آراء فقهاء السلف من المتقدمين والمتأخرين فإن وجد عنهم الإجماع والاتفاق على حكم معين، فإن هذا الإجماع يعطيه الحجية على العمل برأي السلف الصالح وإصدار الفتوى بهذا الحكم المجمع عليه.

وكما جاء في مقدمة المختصر النافع للمحقق الحلي:

(أما الإجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث.

وإن إجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قائمة هي النص من المعصوم ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعهم في الفتوى لولا الحجة لما أجمعوا على رأي واحد.

فإذن هناك حجة. وحجية الإجماع ترجع إليها، والإجماع يكشف عنها)[1].

---

(١) مقدمة الشيخ القمي على المختصر النافع (ص ٨٠).

كما اختلف الأصوليون في كون الإجماع أصلاً أو حكاية عن أصل. فقد جاء في الأصول العامة للفقه المقارن (ونريد بالأصل هنا أن يكون له كيان مستقل في الحكاية عن الحكم الواقعي، أي لا يحتاج إلى توسط في عالم الحكاية من قبل أصل من الأصول الثلاثة فهو لا يحكي عن الكتاب أو السنة أو العقل، وإنما هو مستقل في مقابله في عوالم الحكاية عن الأحكام)[1].

الأدلة على حجية الإجماع:

أما الأدلة التي استدلوا بها على حجية الإجماع فهي من الكتاب والسنة والعقل أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جنهم وساءت مصيرا﴾** [سورة النساء، الآية ١١٥].

وقوله تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾** [سورة البقرة، الآية ١٤٣].

وقوله تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾** [سورة آل عمران، الآية ١١٠].

وقوله تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾** [سورة آل عمران، الآية ١٠٤].

ولقد استدلوا من السنة بطوائف من الأحاديث منها: (لا تجتمع أمتي على الضلالة).

و(من خرج عن الجماعة ـ أو فارق الجماعة ـ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

و(من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية).

أما الدليل العقلي على حجية الإجماع فهو:

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم، (صفحة ٢٥٦).

ما ذكر في مصادر التشريع (إن الجمع الغفير من أهل الفضل والذكاء مع استفراغ الوسع في الاجتهاد وإمعان النظر في طلب الحكم، يمتنع في العادة اتفاقهم على الخطأ)[١].

غير أن هذه الأدلة جميعها خضعت لبعض النقد والرد، فمنه.

إن الآيات الكريمة التي استدلوا بها إن كان المراد منها اتباع الأكثرية المطلقة فيما يجمعون عليه فإنها تنقض بالآيتين الكريمتين:

﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [سورة الأنعام، الآية ١١٦].

﴿وكنا نخوض مع الخائضين﴾ [سورة المدثر، الآية ٤٥].

ولكن الآية الكريمة المذكورة تخصص طبقة معينة من الناس بقوله تعالى: **﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾**.

وبقوله تعالى: **﴿منهم المؤمنون﴾** فالإتباع المسموح به بل الواجب هو اتباع المؤمنين. والمؤمن: من آمن بالله عن طريق اتباع الرسل وأولي الأمر ولذا يجب أن تكون السلسلة متصلة بالله حتى يستفاد من هذا الأتباع الحجية.

وأما الروايات والأحاديث إنها وإن وصلت عند اتباع مدرسة الخلفاء إلى منزلة التواتر ولكن كما ذكر الطوفي: (إن هذا الخبر وإن تعددت ألفاظه ورواياته لا نسلم أنه بلغ رتبة التواتر المعنوي).

وبالإضافة إلى ما ذكره الطوفي فإن الروايات المذكورة للاستدلال على حجية الإجماع لا تفيد الحجية للأسباب التالية:

أ ـ عدم تمكن الحصول على الحجية من إجماع الناس لعدم توفر العصمة فيهم، وعدم وجود الارتباط بين الناس وبين المشرع إلا بواسطة المعصوم.

ب ـ تعارض هذه الروايات مع الآيتين الكريمتين **﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾**.

---

(١) مصادر التشريع صفحة١٠٦ (رسالة الطوفي).

﴿وكنا نخوض مع الخائضين﴾.

لذا نستخلص مما تقدم أن الإجماع الذي يمكننا الاستدلال على حجيته هو فقط الإجماع الذي يعتقد به أتباع مدرسة أهل البيت (ع) كما بينه المقداد السيوري.

(وأما الإجماع فلوجوب دخول المعصوم الذي يستحيل عليه الخطأ)[١].

الإجماع المقبول:

وأما كيفية الحصول على الإجماع الذي يدخل فيه رأي الإمام المعصوم مع كونه غائباً عن الأنظار فيمكن معرفته من الكتاب، ومن قاعدة اللطف.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [سورة العنكبوت، الآية ٦٩].

فلام التأكيد الذي جاء في (لنهدينهم) دليل قاطع على أن الله تبارك وتعالى سوف يهدي الفقهاء الذين اجتهدوا وجاهدوا في سبيله إلى معرفة الحكم الإلهي ويسند هذا القول قاعدة اللطف التي أشار إليها الشيخ الطوسي بتقريب أن الله سبحانه يجب عليه، من باب اللطف بالعباد: (أن لا يمنعهم عن التقرب والوصول إليه، بل عليه أن يكمل نفوسهم القابلة، ويرشدهم إلى مناهج الصلاح، ويحذرهم عن مساقط الهلكة، وهذا هو السبب في لزوم بعث الرسل وإنزال الكتب، وعليه فلو اتفقت الأمة على خلاف الواقع في حكم من الأحكام، لزم على الإمام المنصوب حجة على العباد إزاحة الشبهة بإلقاء الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف نستكشف موافقة رأي الإمام (ع) دائماً، ويستحيل تخلفه)[٢].

والإجماع منه محصل ومنه منقول، نترك التفصيل والبحث فيه إلى درس الأصول الذي سوف تدرسونه في السنوات القادمة. وننتقل إلى الأصل الرابع من أصول الاستنباط الذي هو العقل والدليل العقلي.

---

(١) نضد القواعد الفقهية للمقداد السيوري ص١٢.

(٢) دراسات ص٨٨.

العقل والأدلة العقلية

- تحديد معنى العقل
- دور العقل في إصدار الحكم
- القواعد الفقهية والأصولية
- خلاصة ما تقدم

العقل أو الأدلة العقلية

بعد الفراغ من مبحث الإجماع وإثبات حجيته على النحو الذي بيناه ننتقل إلى الأصل الرابع من أصول استنباط الأحكام الذي هو العقل أو الأدلة العقلية عند الشيعة الإمامية، وفي نهاية البحث سوف نتعرض إلى القياس الذي اعتبره معظم أتباع مدرسة الصحابة من أهل السنة والجماعة هو الأصل الرابع في استنباط الأحكام.

تحديد معنى العقل:

وقبل الدخول في صلب الموضوع لا بد من إعطاء فكرة عن الاختلاف في تحديد العقل. جاء في الأصول العامة للفقه المقارن (والحديث حول العقل واعتباره من القواعد التي يستند إليها المجتهدون في مجالات استنباط أحكامها كثر لدى الأصوليين، إلا أنه لم يتحدد المراد منه عند الجميع.

وكلماتهم في ذلك مختلفة جداً وفي بعضها خلط بين العقل كمصدر للحجية في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعي الكلي، أو الوظيفة، وبين كونه أصلاً بنفسه يصلح أن يقع كبرى لقياس استنباط الأحكام الكلية كالكتاب والسنة على حد سواء)[١].

مثل هذا الاختلاف وقع عند علماء الشريعة ولكن الأهم من ذلك هو

(١) الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص٢٧٩.

الالتباس الذي وقع عند عامة الناس خاصة عند الطبقة التي تعتبر نفسها (الطبقة المثقفة) فحينما يسمع أحدهم أو يقرأ، إن العقل من أصول الاستنباط، يتبادر إلى ذهنه مباشرة، تشخيصه العقلي الفردي فيقول:

إذا كان العقل مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية، والعقل يحكم ببطلان كثير من هذه الأحكام، والتقدم العملي والمعرفي يخالف بعضها، فلماذا لا يأخذ الفقهاء بذلك في استنباطهم الأحكام وإعطائهم الفتوى بموجب هذه المستجدات؟!

هذا هو الالتباس الحاصل في عدم تشخيص المراد من الأدلة العقلية أو الدلالة العقلية، وحجيته في استنباط الأحكام الشرعية.

فتارة يعتبر العقل هو الحاكم الفصل في تشخيص الخطأ من الصواب والصالح من الطالح وحجيته كحجية الكتاب والسنة. وهذا باطل قطعاً ومردود شرعاً وعرفاً لاحتمال وقوع العقل البشري في الأخطاء الناشئة من عدم استيعابه لجميع ما في العالم وما في الطبيعة والكون والإنسان من أسرار تكونييه، ناهيك عن استناده إلى المعلومات الظنية المكتسبة التي لا يمكن القطع بصحتها أو سقمها، لذا فإن العقل الفردي وحتى الجماعي لا يمكن أن يفيد إلا الظن والآية الكريمة تقول: ﴿**وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾ [سورة النجم، الآية ٢٨]. وعليه فلا حجية له في استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية.

وتارة يعتبر العقل مدركاً لمصادر المعرفة، ومصادر المعرفة في المجالات التشريعية عبارة عن الكتاب والسنة. وهذا يتلاءم مع ما جاء في الأصول العامة تحت عنوان ما يصلح منها لأن يكون أصلاً: (وعلى أي حال فإن الذي يرتبط ببحوثنا هذه من المدركات العقلية، هو الإدراك الذي يتعلق بالحكم الشرعي مباشرة، وقد عرف في القوانين المحكمة بأنه (حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي)[1].

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص٢٨٠.

ولقد قسم الأصوليون المدركات العقلية إلى مستقلة وغير مستقلة بالنسبة إلى إدراك الحسن والقبح العقلي وصلة ذلك بالبيان الشرعي مما لا مجال للخوض فيه ولكني أرى من المناسب أن نتطرق إلى تعريف العقل كمصدر من مصادر المعرفة خاصة، لتبسيط فهم المراد من العقل في هذا البحث من أصول الاستنباط.

لقد عرف الفلاسفة والحكماء وعلماء الكلام والأصوليون، العقل، بتعاريف مختلفة وكل منهم أراد من ذلك التعريف إثبات ما ادعاه أو ربط العقل حسب ما يراه بالقضية التي يريد الاستدلال على صحتها، ولكن في نظرية المعرفة من علم أصول البحث حينما نتطرق إلى الحس والعقل والإلهام والوحي والوجدان وأخيراً العلوم المكتسبة كمصادر للمعرفة نلاحظ أن العقل الشرعي يعرف بما يلي:

(وهو ما يميز به بين الحق والباطل، والصواب من الخطأ، والنافع من الضار)[1].

ويقول الدكتور عبد الهادي الفضلي (وسميته شرعياً لأنه هو الذي يعتبر شرطاً في التكليف والخطابات الشرعية، وترتيب الأحكام القانونية عليه في التشريعات)[2].

والعقل الفلسفي يعرف في نفس المصدر بما يلي:

(وأعني به المبادىء العقلية (الفلسفية) التي يلتقي عندها العقلاء جميعاً وهي:

مبدأ العلية، مبدأ استحالة التناقض، واستحالة الدور واستحالة التسلسل)[3].

دور العقل في إصدار الحكم:

غير أني لا أرى دليلاً على تقسيم تعريف العقل إلى عقل شرعي وعقل

---

(١) أصول البحث د. عبد الهادي الفضلي ص٣٣.

(٢) م.ن.

(٣) م.ن.

فلسفي ثم عقل اجتماعي ورابع نسميه بالعقل الخلقي، بل إن العقل ملكة واحدة ولكن الاستفادة من العقل بطرق مختلفة ولذا فإني أعتقد أن التعريف الجامع المانع للعقل يمكن أن يكون بما يلي:

العقل ملكة إنسانية يميز بها الحق من الباطل والصواب من الخطأ والنافع من الضار ولكن من غير استقلال بل عن طريق الأمور الوجدانية والمعارف المكتسبة.

إن هذا التعريف يوضح لنا أموراً عديدة ويحل لنا مشاكل كثيرة. فما يوضحه لنا، هو أن هذه الملكة الإنسانية لم يكن لها الاستقلالية للحكم والقضاء.

لأن المميز الذي يميز بين الحق والباطل أو الخطأ والصواب لا بد وأن يكون له وحدة تمييزية ثابتة غير متغيرة يقيس بها القضايا المتنازع عليها فما كان منها مطابقاً لهذه الوحدة التمييزية يعتبر صحيحاً وحقاً وما خالفها يكون خطأ وباطلاً. وهذه الوحدة التمييزية هو الوجدان الإنساني أو الأمور الفطرية والبديهية.

ولما كانت الأمور الفطرية لا تشتمل إلا على القضايا الإجمالية والكلية لذا فعند البحث في معرفة الأمور التفصيلية نحتاج إلى المعارف المكتسبة، وهذه المعارف المكتسبة إما أن تكون من مصادر قطعية كالكتاب والسنة أو من مصادر ظنية كالمعارف البشرية المكتسبة.

ونتيجة لما بيناه يمكن القول بأن:

العقل الذي هو ملكة إنسانية يميز بها الحق من الباطل والصواب من الخطأ، والذي يرجع إلى الوجدان والمعارف الإلهية المكتسبة القطعية هو الذي يمكن أن تكون له الحجية، وهذا العقل هو الذي يميز الحُسن والقُبح الصحيح المقبول.

أما العقل الذي هو ملكة إنسانية يميز بها الحق من الباطل والخطأ من الصواب والذي يرجع إلى الوجدان والمعارف البشرية المكتسبة لا يمكن أن تكون له الحجية لاستفادته من المعارف الظنية لتمييز الحسن والقبيح.

والخلاصة أن الأدلة العقلية المستخلصة من الأدلة الشرعية هي التي تتمتع بصلاحية استنباط الأحكام الشرعية وبيان تكليف المكلف.

ومن هنا نلاحظ أن الشهيد الثاني نور الدين بن علي الكركي العاملي يقول في كتابه أصول الاستنباط (لذا وضع العلماء من السلف الصالح أصولاً وقواعد سميت بعلم الأصول منها: دلالة المنطوق التي يتبعها دلالة مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة)(١).

المثال على ذلك: قوله تعالى: **﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾** [سورة الإسراء، الآية ٢٣].

فالمنطوق الموجود في هذه الآية الكريمة الذي هو كلمة (أف) لم يكن المراد منه هذه الكلمة فحسب لأن دلالة مفهوم الموافقة توحي لنا عدم الاعتراض على الأبوين أو انتهارهما وإضجارهما حتى بأقل من الكلمة وهي (أف) كما أن الفقيه يستنبط مفهوم المخالفة في الآية الكريمة: **﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾** [سورة الطلاق، الآية ٦] بأن الإنفاق على الزوجة يجب أن يكون فقط للمرأة الحامل حتى تضع حملها وليس لغير الحامل أي إنفاق.

ومنها البراءة الأصلية والاستصحاب.

المثال على ذلك: الحديث المروي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾(٢).

من هذا الحديث المشهور يستنبط الفقيه إجراء حكم البراءة الأصلية بالطهارة على كل ما يشك في نجاسته بوجود الإطلاق في جملة (كل شيء نظيف) إذ أن المستثنى في كل شيء ما يحصل لك العلم بنجاسته. واستناداً إلى الشك واليقين والعلم وعدم العلم يعطي الأصولي قاعدة الاستصحاب وهو الحكم ببقاء ما كان، ووظيفة هذه القاعدة على الإجمال أن كل حالة كانت متيقنة في زمان، ثم شُكّ في بقائها بعد ذلك، يمكن إثبات بقائها بهذه

---

(١) أصول الاستنباط ص٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ج٣ ص٤٦٧.

القاعدة، لأنه لا ينبغي نقض اليقين بالشك، كما في مسألة المتيقن من الوضوء والشاك في الحدث فإنه يحكم ببقائه على الوضوء.

ومنها: (تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت الذي هو القياس).

وهذا لا يعمل به المتقدمون من الأصحاب لأدلة عملية مفصلة لا مجال لذكرها في هذا البحث، ولكن المتأخرين عملوا بما نص على علة الحكم فقط.

والذين يقولون بجواز القياس في منصوص العلة يستدلون بملازمة المعلول للعلة فإذا كانت العلة مشتركة وواحدة فبطبيعة الحال المعلول الجديد يكون مشمولاً لنفس حكم المعلول الأول أي الذي يقاس عليه.

مثال قوله تعالى: **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾** [سورة المائدة، الآية ٩٠] فحكم الحرمة للخمر والميسر في كلمة (فاجتنبوه) والعلة في هذه الحرمة الخمرية. لذا فما كان مسكراً وله طابع الخمر فهو حرام وما كان له طابع القمار أي الميسر فهو حرام لأنه تبارك وتعالى بين علة الحرمة.

القواعد الفقهية والأصولية:

وقال الشيخ المقداد في كتابه نضد القواعد الفقهية[١]: (واستنبط العلماء من المدارك المذكورة قواعد خمساً ردوا إليها كثيراً من الأحكام).

(**الأول**: البناء على الأصل، ويعبر عنها بأن اليقين لا يرفع بالشك). وقد شرحنا ذلك وأعطينا الأمثلة عليها.

(**الثاني**: إن العمل بحسب النية، لقوله تعالى: **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾** [سورة البينة، الآية ٥] ولقول النبي (ص): (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى)[٢] والمراد: أن الأعمال بالنية التي نواها القائم بالعمل، فإن نواها لله كانت مسجلة خالصة وإن نواها لغير الله أو لم يقصد فيها أية جهة لم تحسب له ولم يسقط عنه التكليف.

---

(١) نضد القواعد الفقهية (منشورات مكتبة المرعشي ص١٣).

(٢) أخرجه البخاري في باب (بدء الوحي) وفي باب إنما الأعمال بالنيات.

(**الثالث**: إن المشقة سبب في التيسير، لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٥].

ولقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨] ولقوله (ص): (بعثت بالحنفية السمحة السهلة)[١] وقوله (ص): (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[٢].

(**الرابع**: تحكيم العرف والعادة إذا فرض انتفاء النص اللغوي والشرعي).

(**الخامس**: نفي الضرر، وهي مستندة إلى قوله (ص) في خبر أبي سعيد: (لا ضرر ولا ضرار)[٣] وهذا موضوع واسع في الفقه، فقاعدة لا ضرر كتبت فيها كتب متعددة ومستقلة تختص بهذه القاعدة فقط).

وعلى وجه الإجمال فدليل العقل أو الأدلة العقلية التي هي أصل من أصول استنباط الأحكام الفقهية لم يكن الاجتهاد الفكري للمكلف إنما هو علم سمي بعلم الأصول، أو أصول علم الفقه وهو علم مبني على موازين عقلية معرفية في إطار النصوص القرآنية ومتون الأخبار المروية عن النبي (ص) والأئمة المعصومين.

والآن وقبل أن ننتقل إلى البحث الذي يليه نرى من المستحسن أن نستعرض ما توصلنا إليه من أول هذا المدخل إلى هذه المرحلة لأننا في مفترق طريق مهم سوف نشير إلى خطورته لاحقاً.

خلاصة ما تقدم:

أما الخلاصة التي توصلنا إليها من الأبحاث السابقة ومن مجمل ما حققناه وفصلناه من الدرس الأول إلى هذه المرحلة فهي عبارة عن ما يلي:

١ - إن الإنسان بطبيعته وتكوينه الفطري محتاج إلى الشريعة ومنه استخلصنا

---

(١) الجامع الصغير ص١٢٦، وفيه: (بعثت بالحنيفية السمحة).

(٢) الجامع الصغير ص٢٠٥.

(٣) الكافي ٥/ ٢٩٢.

أن تعلم علم الفقه أمر ضروري، ومعنى هذا، أن المعتقدين بعدم الالتزام بشريعة إلهية وحتىٰ بشرية هم على بطلان وضلال.

٢ ـ إن الضرورة في تعلم علم الفقه تصل إلى مرحلة الوجوب عقلاً ونقلاً وهذا الوجوب عيني لكل إنسان في مرحلة تعلم الأحكام الفقهية، وكفائي في مرحلة الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية. أما تعلم العلوم الأخرى فهو مندوب ما عدا المحرم منه.

٣ ـ إن صلاحية التشريع ووضع القوانين المنظمة للحياة الإنسانية منحصرة بالله تبارك وتعالى: (ذات واجب الوجود والخالق للكون والمستغني عنه) ومعنى هذا:

أ ـ أن الأنظمة والقوانين والدساتير الوضعية والمدنية، الموضوعة من قبل البشر، فلاسفة كانوا أم عرفاء، علماء محدثين تجريبيين أم نظريين وجوديين، إجتماعيين أم إقتصاديين، تقنيين أم فنيين، إن لم تكن مطابقة للقوانين الشرعية الموضوعة من قبل الله، فهي لا توصل الإنسان إلى هدفه المنشود في الحياة، ولكنها مفيدة في بعض الموارد المحدودة ومضرة في موارد أخرى، لذا لا يجوز العمل بها ولا يجوز اعتبارها بديلة عن الشريعة السماوية.

ب ـ إن الشرائع السماوية المنسوبة إلى الله لم تكن مقبولة بأجمعها، لأن المنسوب إلى الله من الشرائع التي لم تأخذ شريعتها في الواقع من الله، شريعة منتفية بانتفاء الموضوع، وحتى التي مسخت أو حرّفت فهي الأخرى لم تكن مقبولة بنفس الدليل السابق .

ج ـ الشريعة الوحيدة التي نؤمن ونعتقد بضرورة الأخذ بأحكامها وقوانينها لأنها من الله هي الشريعة الإسلامية فقط.

٤ ـ إن المشرع أوصل هذه الشريعة عن طريق رسوله محمد (ص) إلى الانسانية، وخوله ذلك بموجب آيات عديدة كما جاء في القرآن الكريم.

٥ ـ إن الشريعة الإسلامية مدونة في القرآن المجيد وما من رطب ولا يابس إلا وهو فيه، وهو يشتمل على نوعين من الآيات: محكمات ومتشابهات.

٦ ـ إن الشريعة التي سنها الله لعباده في القرآن المجيد صالحة للاستفادة من يوم نزولها إلى قيام يوم الدين بدليل وجود المحكمات التي تغطي الثوابت في الحياة والمتشابهات التي تغطي المتغيرات الحادثة في الحياة.

٧ ـ تأويل المتشابهات من صلاحية رسول الله (ص) في حياته ومن صلاحية الأئمة المعصومين(ع) من بعده، بموجب الآيات والأحاديث النبوية المتواترة.

أسباب الخلافات الفقهية بين المسلمين

● حق انتخاب ولي أمر المسلمين

- رأي أتباع مدرسة الخلفاء

- رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع)

● مناقشة آراء المدرستين

● الشورى

● البيعة

● النتيجة

أسباب الخلافات الفقهية بين المسلمين

إلى هذه المرحلة من البحث كنا نتحرك الحركة المكوكية بين المسلم المعتقد بوحدانية الله والشريعة الإسلامية السمحاء من جهة، وبين المعتقدين بالمبادىء البشرية أو الذين غيروا شريعة السماء وأنكروا نبوة محمد (ص) من جهة أخرى.

ولكن تأتي الآن النقلة النوعية إلى دراسة وتقييم الآراء المختلفة والمعتقدات المتباينة التي أحدثت المذاهب الإسلامية بعد وفاة الرسول (ص) وهي خلافات ووجهات نظر بين المسلم والمسلم والتي تجسدت في مدرستين أساسيتين، مدرسة أتباع أهل البيت عليهم السلام ومدرسة أتباع الخلفاء. ويؤسفني أن أقول أن هذه الخلافات هي التي فرقت صفوف المسلمين وأضعفت شوكتهم، وهذه النزاعات هي التي أفشلت رسالتهم مع ما جاء من النهي في القرآن الكريم: **﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾** [سورة الأنفال، الآية ٤٦] حتى بلغت هذه الخلافات إلى مرحلة تكفير بعضهم بعضاً.

لما كانت الجامعة الإسلامية معقلاً علمياً أكاديمياً، ويشارك في الدراسة والتعلم فيها طلاب ينتمون إلى مذاهب مختلفة، لذا يجب علينا أن ندرس موارد الخلاف دراسة علمية موضوعية، بعيداً عن التعصب والرواسب والخلفيات. نستعرض فيها جميع الآراء والأقوال من مصادرها الرئيسية المقبولة والمعترف بها من قبل كل مذهب من المذاهب ونضع الله نصب أعيننا، ونتجرد عن أهوائنا وميولنا ونبتهل إليه جل وعلا في أن يهدينا

الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

في درس علم الفقه ـ الذي هو معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من مصادرها الأساسية إلى تعيين واجب المكلف، ـ وبعد الإطلاع على مصادر استنباط الأحكام الفقهية تبقى أمامنا الأسئلة التالية:

١ ـ هل للأمة حق ورأي في انتخاب ولي الأمر الذي له صلاحية التأويل والحكم والافتاء بعد وفاة رسول الله (ص)؟

٢ ـ هل يحق للولي المنتخب التغيير والتبديل في الحكم الإلهي؟

٣ ـ هل أن أئمة الفقه وإن انقطعت صلتهم بمبدأ التشريع يحق لهم إعطاء الفتوى حسب آرائهم؟

٤ ـ هل الإمام المعصوم الذي له صلاحية التأويل وبيان الحكم يجب أن يكون حياً ما دامت الشريعة قائمة وما دام التكليف باقياً؟ وهل يجوز أن يغيب عن الأنظار؟

٥ ـ في حالة غياب الإمام المعصوم من الذي يحق له الفتوى في الحوادث الواقعة؟

في الإجابة عن هذه الأسئلة اختلف العلماء والفقهاء فكل منهم ذهب إلى رأي اعتقد به واستدل عليه ولكن كما هو واضح ومعروف إن الحق والباطل لا يجتمعان فلا بد وأن يكون أحد الفريقين المتخاصمين على حق والآخر على باطل، وقد أخبر النبي (ص) من قبل باختلاف هذه الأمة وانقسامها إلى فرق فقال (ص): (كيف أنت يا عوف إذا افترقت الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة وسائرها في النار)[1].

وإن الممارسات السياسية التي دخلت على الخط العقائدي والفقه الإسلامي بعد وفاة رسول الله (ص) مباشرة وهو مطروح على مغتسله ولم يوارّ بعد في التراب، أحدثت التباسات، وصراعات وانحرافات وانقلاباً على

(١) كنز العمال ٦/ ٤٤.

الأعقاب في الصف الإسلامي، ونحن نعرف كيف أن الممارسات السياسية والقفز على كرسي الحكم واستتباب الأمر لفريق معين يغير المفاهيم ويبدل الحقائق ويموه على السواد الأعظم من الناس الواقع والحقيقة، وهذا ما كان بعد وفاة رسول الله (ص)، لذا ذهب العامة من الناس إلى قبول الواقع وإطلاق شعار (الحق مع من غلب) واعتبروا ما حدث من هذه الممارسات السياسية والإفرازات التي ترشحت منها، صحيحة تتمتع بصيغة الحجية وهي ملاك ومبنى لمعرفة الحكم الشرعي ويجب العمل به، وأقلية من المسلمين اعتبروا الحكم الإلهي المتمثل في الكتاب والسنة هو ما يجب العمل به والسير عليه، واعتبروا الممارسات السياسية وما ترشح منها وبالذات ما يخالف الشرع والكتاب والسنة النبوية باطلة ومزيفة ومردودة.

إذا ما كان ما كان من الخلاف بين الجناح الذي سيطر على الحكم بحجة الشورى والبيعة وشكل مدرسة فكرية عقائدية وفقهية سميت بمدرسة الخلفاء، وجناح آخر ركز على الحكم الشرعي الإلهي في خلافة رسول الله (ص) وسميت بمدرسة أهل البيت(ع). لذا فإننا نحاول طرح كل سؤال على حدة ونبذل غاية جهدنا لمعرفة وجهة نظر المدرستين، مدرسة أهل البيت (ع) ومدرسة الخلفاء وأتباع كل واحدة منهما في الإجابة عن السؤال، ومن ثم نناقش الرأيين للخروج بالنتيجة الصحيحة إنشاء الله.

حق انتخاب ولي أمر المسلمين:

السؤال الأول المطروح للنقاش هو:

هل للأمة حق ورأي في انتخاب ولي الأمر الذي له صلاحية التأويل والحكم والافتاء بعد وفاة رسول الله (ص)؟

قبل البحث في أجوبة اتباع المدرستين يجب توضيح المراد من (ولي الأمر) عند كل من الطرفين. قال العلامة العسكري في معالم المدرستين عن (الأمر وأولي الأمر): ما نصه: (لمعرفة معنى (الأمر) و(أولي الأمر) وهل هما مصطلحان شرعيان أم لا؟ نستعرض في ما يلي موارد استعمالها في لغة العرب وعرف المسلمين والنصوص الإسلامية كتاباً وسنة) ثم يتكلم عما جاء في لغة العرب وثم في عرف المسلمين فيقول: (كان أكثر استعمال (الأمر)

في عرف المسلمين يوم السقيفة وما بعدها، قال سعد بن عبادة الأنصاري يوم السقيفة:

(استبدوا بهذا الأمر دون الناس...)

وإجابته الأنصار بقولهم: (نوليك هذا الأمر).. إلى آخر الكلام).

ولكن الذي يهمنا في هذا المجال ما جاء في النصوص الإسلامية والذي قال فيه العلامة العسكري.

(لقد ورد في حديث الرسول (ص) ذكر (الأمر) كثيراً مما سندرسه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى، ونكتفي هنا بتسجيل كلمة الرسول (ص) في جواب العامري:

(إن الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء).

وقد ورد في كتاب الله تعالى:

﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩]..

إلى أن يقول:

(ولكن الخلاف بين المدرستين في من يصدق عليه تسمية أولي الأمر: فإن مدرسة أهل البيت (ع) ترى أنه لما كان المقصود من أولي الأمر الأئمة، فلا بد أن يكون منصوباً من قبل الله، معصوماً من الذنوب على التفصيل الذي سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله.

وترى مدرسة الخلافة أن (ولي الأمر) من بايعه المسلمون بالحكم وبناء على ذلك يرون وجوب طاعة كل من بايعوه، وعلى هذا الأساس أطاعوا الخليفة يزيد بن معاوية فقتلوا آل بيت رسول الله (ص) بكربلاء وأباحوا مدينة الرسول (ص) ثلاثة أيام، ورموا الكعبة بالمنجنيق)[١].

---

(١) معالم المدرستين ـ السيد مرتضى العسكري ج١ ص٢٢٣ ـ ٢٢٧.

وبما أن السؤال يدور حول التكليف التشريعي بعد وفاة الرسول (ص) في صلاحية الحكم والإفتاء والتأويل والآية الكريمة تقول:

﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ أي أن الذي يفترض على المكلف إطاعته بعد رسول الله (ص) هم (أولو الأمر).

فمن هم أولو الأمر؟

راي اتباع مدرسة الخلفاء:

تتلخص آراء مدرسة الخلفاء في شأن الولاية والإمامة والحكم بما يلي:

أولاً: تقام الخلافة والإمامة وولاية الأمر:

أ ـ بالشورى.

ب ـ بالبيعة.

ج ـ باتباع ما عملته الصحابة في إقامتها.

د ـ بالقهر والغلبة.

ثانياً: تجب إطاعة الخليفة وأولي الأمر بعد ما يبايع وإن عصى الله ورسوله.

ـ أما الاستدلال على هذه الآراء:

قال أقضى القضاة الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) في الأحكام السلطانية[١] والإمام العلامة القاضي أبو يعلى (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) في أحكامه السلطانية[٢]، قالا في كتابيهما: (الإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد الثاني بعهد الإمام من قبل).

---

(١) معالم المدرستين ج١ ص١٩٢ عن الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ص٧ ـ ١١ من وجوه فقهاء الشافعية.

(٢) الأحكام السلطانية للشيخ أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ص٧ ـ ١١.

وقال العلامة العسكري في معالم المدرستين:

(فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى:

أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين، أحدهما: إن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها... الخ

وقال آخرون من علماء الكوفة:

تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين...

وقالت طائفة أخرى: انعقاد الإمامة بعهد من كان قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، **أحدهما**: أن أبا بكر عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

الثاني: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى... إلى قوله لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها) هذا ما نقله العسكري عن الأحكام السلطانية[١].

كما أضاف قاضي القضاة أبو يعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية[٢]:

(إنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد).

(ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا

---

(١) يرجى مراجعة معالم المدرستين للعلامة العسكري ج١ ص١٩٢ ـ ١٩٤.

(٢) الأحكام السلطانية ص٧ ـ ١١.

يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين) وهنالك آراء لإمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي والمحدث القرطبي وغيرهم يمكن الاطلاع عليها في معالم المدرستين في الباب المذكور آنفاً.

أما وجوب طاعة الإمام وإن خالف الرسول (ص):

فقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة قال: قال رسول الله (ص):

(يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس) قال:

قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال:

(تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).

وروي عن ابن عباس أن الرسول قال:

(من رأى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية)[١].

وروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية قال سمعت رسول الله (ص) يقول:

(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٢].

وقال النووي في شرحه بباب طاعة الأمراء (عن صحيح مسلم):

(وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك) وقال قبله:

(وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة

---

(١) معالم المدرستين ج١ ص١٩٧ ـ ١٩٨. عن صحيح سلم.

(٢) صحيح مسلم ٦ ص٢٠ ـ ٢٢ كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة.

ظالمين، وقد تضافرت الأحاديث بمعنى ما ذكر، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[1].

رأي اتباع مدرسة أهل البيت (ع)

أما رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع) في شأن الولاية والإمامة والحكم فتتلخص بما يلي:

أولاً: يشترط في الإمام والولي بعد النبي (ص) أن يكون معصوماً من الذنوب.

ثانياً: أن يكون منصوباً من قبل الله عز وجل.

ثالثاً: أن يكون منصوصاً على ولايته من قبل النبي (ص).

أما استدلالهم على ذلك فهو:

١ - قوله عز وجل في كتابه المبين لخليله إبراهيم (ع): **﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾** [سورة البقرة، الآية ١٢٤].

فمن يتصف بالظلم لا يجوز أن ينال عهد الله وإمامة الناس ومن لم يظلم ولم يعصِ الله فهو معصوم من الخطايا والزلل. إذاً يجب أن يكون الإمام بموجب هذه الآية المحكمة معصوماً من الذنوب.

٢ - وقد استدلوا على تنصيب الولي والإمام من قبل الله عز وجل بما جاء في الآية المباركة **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾** [سورة المائدة، الآية ٥٥].

والآية المباركة **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾** [سورة النساء، الآية ٥٩].

وهاتان الآيتان فيهما دلالة واضحة وصراحة تامة على أن أولي الأمر والولي والإمام يجب أن يعينوا وينصبوا من قبل الله تعالى.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

٣ ـ وأما دليلهم على وجوب النص على الولاية والوصاية والإمامة من قبل النبي (ص) فهو من القرآن الكريم أيضاً، ففي الآية الكريمة **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾** [سورة المائدة، الآية ٦٧].

فقد روى الحاكم الحسكاني الحنفي:

(عن ابن عباس وجابر قالا: أمر الله محمداً (ص) أن ينصب علياً للناس ليخبرهم بولايته، فتخوف رسول الله (ص) أن يقال حابى ابن عمه، وأن يطعنوا في ذلك عليه فأوحى الله إليه **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾** فقال رسول الله (ص) بولايته يوم غدير خم)[١].

وكذلك الآية الكريمة **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** [سورة الشعراء، الآية ٢١٤]، فقد جاء في تاريخ الطبري وابن عساكر وتاريخ ابن الأثير وابن كثير وكنز العمال وغيرها واللفظ للأول[٢] قال: عن علي ابن أبي طالب (ع):

(لما نزلت هذه الآية على رسول الله (ص):

﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعاني رسول الله (ص) فقال لي:

يا علي إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعاً، وعرفت أني متى أباديهم بهذا الأمر، أرى ما أكره، فصمت عليه، حتى جاءني جبرئيل فقال: يا محمد إن لم تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك. فاصنع لنا صاعاً من الطعام، واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عساً من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلمهم وأبلغهم ما أمرت به.

ففعلت ما أمرني به، ثم دعوتهم له وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصونه فيهم أعمامه، أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب. فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم، فجئت به. فلما وضعته تناول رسول الله (ص) حذية (أي قطعة) من اللحم فشقها بأسنانه، ثم ألقاها في

---

(١) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ١/١٩٢.

(٢) تاريخ الطبري ط أوروبا ٣/١١٧١ ـ ١١٧٢.

نواحي الصفحة، ثم قال خذوا بسم الله فأكل القوم حتى مالهم بشيء من حاجة، وما أرى إلا موضع أيديهم. وأيم الله الذي نفس علي بيده إن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم. ثم قال: اسق القوم فجئتهم بذاك العس، فشربوا منه حتى رووا جميعاً، وأيم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله. فلما أراد رسول الله (ص) أن يكلمهم، بدر أبو لهب إلى الكلام فقال:

لشد ما سحركم صاحبكم. فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله (ص) فقال الغد:

يا علي، هذا الرجل سبقني إلى ما قد سمعت من القول، فتفرق القوم قبل أن أكلمهم فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت، ثم اجمعهم إليّ.

قال: ففعلت، ثم جمعتهم ثم دعاني بالطعام، فقربته لهم ففعل كما فعل بالأمس، فأكلوا حتى ما لهم بشيء حاجة، ثم قال: اسقهم. فجئتهم بذاك العس، فشربوا حتى رووا منه جميعاً. ثم تكلم رسول الله (ص) فقال: يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتكم به. إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه. فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟

قال: فأحجم القوم عنها جميعاً وقلت - وإني لأحدثهم سناً وأرمصهم عيناً وأعظمهم بطناً وأحمشهم ساقاً - أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه. فأخذ برقبتي ثم قال إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا وأطيعوا. قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.

وكذلك استدلوا بأمر رسول الله (ص) في كتابة وصيته. فقد روى ابن عباس فقال: لما حُضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: (هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده).

قال عمر: إن النبي غلبه الوجع وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت، فمنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال:

(قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع)[١].

وكذلك الروايات المتواترة الكثيرة التي عين فيها رسول الله (ص) من يكون بعده وإلى من ترجع الأمور من بعده ومن هو وصيه، كحديث الثقلين وحديث المنزلة كما نقله البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم كثيرون أن رسول الله (ص) قال لعلي:

(أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).

وحديث: الغدير المتواتر (من كنت مولاه فعلي مولاه) وحديث:

(أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب) وغيرها الكثير الكثير. كلها تثبت أن النص ورد من رسول الله (ص) على الولاية والوصاية والإمامة.

مناقشة آراء أتباع المدرستين:

والآن علينا مناقشة آراء كل من مدرسة الخلفاء ومدرسة أهل البيت (ع) لمعرفة ما هو مطابق للأصول الثابتة من الكتاب والسنة المتفق عليهما من قبل الفريقين. وكذلك الاحتكام إلى العقل والوجدان وهما الأصلان الأساسيان اللذان بهما عرفنا حجية الكتاب والسنة.

ولكن قبل المناقشة يجب تحليل طبيعة وموضوعية الأمر المراد مناقشته.

المراد هنا هو معرفة أن انتخاب ولي الأمر الذي له صلاحية التأويل والولاية والحكم والافتاء بعد وفاة رسول الله (ص) هل هو من حق الله أم من حق الأمة؟ وبصورة أوضح معرفة كيفية انتقال الصلاحيات المخولة لرسول الله في تنفيذ الشريعة الإسلامية إلى من يخلفه بعد وفاته.

من المراد نفهم أن طبيعة الأمر وموضوعيته هما نفس الطبيعة

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ١/ ٢٢ ـ ٢٣.

والموضوعية اللتان كانتا تتعلقان بانتخاب أو تعيين الرسول نفسه.

وكما نعرف فأن النبوة عبارة عن انتقال الرسالة من مبدأ التشريع إلى الناس وهذه المهمة تستوجب أمرين:

الأول: فإن يكون الرسول معصوماً من الخطايا والذنوب صادقاً في قوله أمينا في نقله، مطيعاً لأمر مولاه.

ثانياً: يجب أن يعين ويرسل من قبل الله.

وبما أن الإمامة والخلافة وولاية الأمر والحكم بين الناس وبيان ما أنزل الله، بطبيعتها لا تختلف إطلاقاً عما كان لرسول الله (ص) سوى انقطاع الوحي، أي عدم التمكن من استلام الوحي مباشرةً، الولاية استمرار لخط الرسالة ـ لذا يجب أن تتوفر في هذه المهمة نفس الموجبات التي كانت للنبوة العامة.

والآن، وعلى ضوء هذا التوضيح، نتمكن أن ندخل في مناقشة آراء المدرستين.

آراء اتباع مدرسة الخلفاء تقول: إن الإمامة والخلافة والولاية تنعقد بالشورى أو البيعة أو باتباع ما عملته الصحابة في إقامتها أو بالقهر والغلبة.

الشورى:

إننا لا نريد أن نخوض بعيداً في أمر مسألة الشورى، فهو بحر طويل كتبت حوله الكتب العديدة ودار البحث فيها حول معظم الموسوعات العقائدية وبالذات في علم الكلام، ولكن نشير إشارة عابرة إلى بعض الأمور.

• هل المراد من الأمر الشورى الذي جاء ذكره في القرآن الكريم في الآيتين المباركتين ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [سورة الشورى، الآية ٣٨]. و﴿**شاورهم في الأمر**﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٥٩]؟؟ وهل الشورى علاقة وربط بولاية الأمر والإمامة والخلافة أم لا يرتبط بذلك إطلاقاً؟!!

• هل أن تعيين ولي الأمر والإمامة والخلافة أمر يتعلق بالناس والأمة ليرجع إلى الشورى أم أنه من حق الله فقط كما بيناه في المقدمة السابقة؟!!

● لو سلمنا جدلاً أن الشورى ترتبط بأمر الولاية والإمامة وأن تعيين ولي الأمر من حق الأمة، فهل تحققت هذه الشورى؟ وهل بايع أهل الحل والعقد جميعهم أو على أقل تقدير أقرب الناس قرابة من رسول الله (ص) كعلي بن أبي طالب والعباس عم الرسول وصلحاء الصحابة كأبي ذر وسلمان والمقداد وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله وغيرهم، أم أن الخليفة الأول مارس ولايته قبل تحقق معنى الشورى؟!!

● ولو فرضنا أن الشورى ـ بدليل القرآن ـ هي السبيل إلى انتخاب الإمام والولي والخليفة فلماذا تجاوز الخليفة الأول هذا السبيل وعين للخلافة من يكون بعده؟!! ألم يكن هذا التعيين مخالفاً للقرآن الكريم؟!

● إذا كانت الشورى هي المعبر الشرعي إلى الولاية والخلافة فلماذا قال الخليفة الثاني: (فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها كانت كذلك) ألم يكن إقرار الحر على نفسه حجة؟!!

البيعة:

البيعة أيضاً كالشورى من الأمور المهمة التي دار البحث حولها كثيراً ولكني أوصي الطلاب والباحثين بمراجعة معالم المدرستين للعلامة العسكري (المجلد الأول)[1] فقد أعطى الموضوع حقه، وإجمالاً فيما يقتضي تحليله ونقده نكتفي بما يلي:

● البيعة في الإسلام ـ أي صفق اليد على اليد ـ علامة على معاهدة المبايع المبايَع له أن يبذل له الطاعة فيما تقرر بينهما، وفي أمر الولاية والخلافة الإقرار والاعتراف للمبايع بالحكم وولاية الأمر، وهذا لا ينعقد للحاكم إلا بإقرار عامة الناس له ولا يمكن أن يكون فقط بمبايعة أهل الحل والعقد أو عدد محدود من كل بلد أو خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، كما جاء في الأحكام السلطانية، أو كما قال بعض

(١) معالم المدرستين ـ المجلد الأول ـ باب مصطلحات الإمامة والخلافة ص٢٠٠ ـ ٢١٩.

علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

والدليل على ما نقول واضح جداً لأن حق تقرير المصير للإنسان في أمر الولاية مستمد من الآية الكريمة: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٧٢]. وآية الاستخلاف ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ [سورة البقرة، الآية ٣٠]. فإذا كان حق انتخاب ولي الأمر بعد رسول الله من حق الأمة ـ وهذا ما لا نقر به ـ فهذا الحق للناس عامة ولا يجوز أن يكون لعدد معين دون الباقين خاصة إذا ضاق النطاق إلى الخمسة والثلاثة فهذا مردود بطبيعته. والدليل الآخر على بطلان مثل هذه البيعة اختلاف القائلين به في عدد من تحل وتنعقد به البيعة وهذا الاختلاف هو دليل على عدم وجود الحجية في أصل البيعة بالصورة التي كانت.

● لو كانت البيعة التي بويع بها الخليفة الأول تتمتع بالحجية الشرعية، فلماذا قال الخليفة عمر بن الخطاب: (فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)[1] أي إن الذي يبايع آخر دون مشورة من المسلمين فإنه قد غر بالمسلمين وجزاء المبايع والمبايع له أن يقتلا.

هذا القول في أوله تأكيد على أن بيعة أبي بكر فلتة وغير شرعية بدليل (ألا وإنها قد كانت كذلك) وفي القسم الثاني وهو عدم جواز البيعة بدون مشورة المسلمين وإن مثل هذه البيعة تغرة ويجب أن يقتل المبايع والمبايع له فالإشكال يرد على خلافة الخليفة الثاني نفسه الذي كان بدون مشورة المسلمين والإشكال نفسه أيضاً يقع على بيعة الخليفة الثالث والمنهج الذي

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب رحم الحبلى ٤/ ١٢٠.

وضعه الخليفة الثاني نفسه في ستة أشخاص (عن غير مشورة من المسلمين).

● للبيعة شروط أقرها الشارع ولذا تنعقد البيعة في الإسلام إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١ ـ أن يكون المبايع ممن تصح منه البيعة.

٢ ـ أن يكن المبايع مختاراً حراً دون ضغط ولا قهر.

٣ ـ أن يكون المبايَع له ممن تصح مبايعته.

٤ ـ أن تكون البيعة لأمر يصح القيام به.

فهل كانت البيعة التي يقر بها أتباع مدرسة الخلفاء مستوفية لشروط البيعة، أم أنهم يعتقدون أن البيعة على جميع صورها بدون قيد ولا شرط تعتبر مشروعة مقبولة من قبل الشارع المقدس؟

أما اتباع ما عمله الصحابة في إقامة الخلافة والولاية، فنقول فيه:

إن عمل أي إنسان يكتسب الشرعية ويمكن الاستدلال به كحجة إذا كان صادراً من شخص معصوم عن الخطأ والزلل وهذه هي الصيغة الشرعية التي نعطيها لقول الرسول (ص) وفعله وتقريره بصراحة الآية الكريمة: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [سورة النجم، الآية ٣ ـ ٤] والآية الكريمة **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [سورة الحشر، الآية ٧] والصيغة الشرعية التي نعطيها لقول الأئمة المعصومين من الآية الكريمة **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾** [سورة المائدة، الآية ٥٥]. وآية التطهير **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾** [سورة الأحزاب، الآية ٣٣].

ولكن عمل الصحابة بما فيه الإطلاق والذي هو عمل من صاحب الرسول (ص) قليلاً أو كثيراً، لم يكن فيه الحجة بل العكس من ذلك فمن الصحابة بالمعنى الأعم الذي ذكرناه منْ مردوا على النفاق بدليل الآية الكريمة **﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾** [سورة التوبة، الآية ١٠١]. ومن هذه الآية نعلم عدم وجود الاعتبار والحجية والشرعية في عمل الصحابة لأننا لم نتمكن أن نميز

المنافق عن غير المنافق وحتى رسول الله (ص) لم يكن يعلمهم كما في الآية الكريمة، وعمل المنافق فاقد للاعتبار الشرعي، ولكن ما كان من عمل الصحابي مطابقاً لكتاب الله وسنة رسوله فهو مشروع مقبول يمكن اتباعه.

والدليل الآخر على عدم توفر الحجية فيما عملته الصحابة في إقامة الخلافة والولاية هو (الدور) المنطقي.

فخلافة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب اكتسبت الشرعية بالتعيين.

وخلافة الخليفة عمر بن الخطاب التي تمت بالتعيين اعتُبرت دليلاً على أن التعيين حجة. ومعنى هذا:

إن خلافة الخليفة الثاني مترتبة على التعيين ولو لم يكن التعيين لما كانت هذه الخلافة. وكون التعيين دليلاً على صحة الخلافة، اعتمد على صحة خلافة الخليفة الثاني. وهذا هو (الدور) المنطقي.

فلو لم يكن التعيين له حجية لما انعقدت الخلافة.

ولو لم تنعقد الخلافة لم يكن للتعيين حجية.

ولما كنا نعرف أن الدور باطل عقلاً فمعنى هذا أن ما عمله الصحابة في إقامة الخلافة والولاية باطل عقلاً.

● وأما أمر إقامة الخلافة والإمامة وولاية الأمر بالقهر والغلبة: فهو مخالف لصريح ما جاء في القرآن الكريم ناهيك عن السنة النبوية.

قال تعالى وهو يخاطب خليله إبراهيم (ع): **﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾** [سورة البقرة، الآية ١٢٤].

وقال عز وجل: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾** [سورة هود، الآية ١١٣].

وقال: **﴿فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفورا﴾** [سورة الإنسان، الآية ٢٤].

وقال: **﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه﴾** [سورة الكهف، الآية ٢٨.

وما إلى ذلك من عشرات الآيات ومئات الأحاديث في النهي عن اتباع الظالمين والفاسقين. فكيف إذاً يجوز اتباع من يفرض ولايته بالقهر والغلبة؟

وأما وجوب إطاعة الخليفة وأولي الأمر بعد ما يبايع وإن عصى الله ورسوله فأمر عجيب وغريب إذ أن الفطرة الإنسانية تنفر من قبول هذا القول ولا يمكن للعاقل تقبل ذلك فهو بحد ذاته نقض للغرض.

فإذا كانت الولاية على الناس عبارة عن سوقهم إلى رضى الله وإطاعة أوامره ونواهيه فهل يعقل إطاعة من يعصي الله ورسوله؟ وهل أن البيعة تغير شيئاً من هذا التعارض العقلي والوجداني والفطري؟!!

سبحان الله كيف يصدر مثل هذا الرأي ومثل هذا القول من فقيه عالم أو محدث فاضل أو عبقري، وهو أمر مرفوض من قبل الإنسان العامي الجاهل وحتى السفيه الضعيف في إيمانه وعقله!!

أما رواية مسلم عن حذيفة عن رسول الله (ص): (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتني... إلى آخره).

وما رواه عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال:

(من رأى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية).

وما روي عن عبد الله بن عمر حين كان من أمر الحرة ما كان، قال:

سمعت رسول الله (ص) يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له.. الخ)

فكلها روايات مخدوشة مردودة لمعارضتها الصريحة لِما جاء في القرآن الكريم من محكمات الآيات، ناهيك عن تعارضها مع الفطرة البشرية والعقل الإنساني ومع ما قاله رسول الله: (إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)[1].

(١) مقدمة تفسير التبيان للشيخ الطوسي ص١٢٠.

أما آراء مدرسة أهل البيت (ع) في شأن الولاية والإمامة فتتلخص في ثلاثة أمور:

أولاً: يشترط في الإمام والولي بعد النبي أن يكون معصوماً.

ثانياً: أن يكون منصوباً من قبل الله عز وجل.

ثالثاً: أن يكون منصوصاً على ولايته من قبل الله.

فهي أمور أقرها القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل ولا يشوبه شائب كما جاء في استدلال القوم عليها.

النتيجة:

من المقدمة التي قدمناها في مناقشة آراء المدرستين عرفنا أن طبيعة أمر الولاية والحكم والخلافة هي نفس طبيعة أمر انتخاب الرسول نفسه.

وهذه المهمة تستوجب أمرين:

الأول: أن يكون الرسول معصوماً من الخطايا والذنوب صادقاً في قوله أميناً في نقله، مطيعاً لأمر مولاه.

ثانياً: يجب أن يعين ويبعث ويرسل من قبل الله عز وجل.

إذاً الإمامة والخلافة وولاية الأمر والحكم بين الناس وبيان ما أنزل الله يجب أن تتصف بما وجب على انتخاب رسول الله (ص). ومعنى هذا أن رأي مدرسة أهل البيت (ع) هو الصحيح. وبالنتيجة فإن حق انتخاب ولي الأمر منحصر بالله تبارك وتعالى ولا يحق للناس التدخل فيه بأية صورة من الصور.

حق التغيير في الحكم الإلهي

- آراء أتباع مدرسة الخلفاء
- راي أتباع مدرسة أهل البيت
- توضيح معنى الاجتهاد
  - ـ الاجتهاد في النص والاجتهاد في الفهم
- مناقشة آراء أتباع مدرسة الخلفاء.

حق التغيير والتبديل في الحكم الإلهي

بعد التأكد من أن حق انتخاب ولي الأمر والحاكم بالشرع بعد وفاة رسول الله (ص) حق إلهي ولا يجوز للناس التدخل فيه، يأتي الدور للسؤال المطروح أمامنا وهو:

هل يحق للولي المنتخب التغيير والتبديل في الحكم الالهي، أم لا يجوز له ذلك؟

وقبل أن نطرح جواب أتباع أهل البيت (ع) عن هذا السؤال يجب أن نعرف السبب في طرحه.

في علم الفقه مسائل كثيرة ترتبط باجتهادات الخلفاء وإعطاء الآراء الفقهية وبيان تكليف المكلف في المسائل الشرعية من حلال وحرام ووجوب وإباحة، وبما أننا لا نزال في المدخل إلى علم الفقه لذا يجب معرفة صلاحية ولي الأمر والحاكم بالشرع في حق تغيير الحكم الشرعي بعد وفاة رسول الله (ص) التي طرحت تحت عناوين مختلفة، كالمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي والاستحسان وغيرها.

وجرياً على عادتنا سوف نستعرض آراء أتباع مدرسة الخلفاء وآراء أتباع مدرسة أهل البيت (ع) ثم نناقش الآراء المختلفة لأتباع المدرستين وفي النهاية نحاول الخروج بالنتيجة الصحيحة إن شاء الله.

آراء أتباع مدرسة الخلفاء:

اعتبر أتباع مدرسة الخلفاء العمل بالرأي في الأحكام الشرعية تأويلاً

للنصوص وأخيراً سموه بالاجتهاد. وفتحوا لأنفسهم باب الاجتهاد بالرأي ووضعوا لها أسماء وعقدوا له أبواباً في علم الأصول واستدلوا على صحة عملهم هذا بما قام به بعض الصحابة والخلفاء، نبين فيما يلي بعضاً من هذه الاجتهادات.

فمنها: قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله كما جاء في تاريخ اليعقوبي[١].

(قال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

يا خليفة رسول الله إن خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله إني تأولت وأصبت وأخطأت).

وفي وفيات الأعيان (لما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر: إن خالداً قد زنى فارجمه، قال: ما كنت أرجمه فإنه تأول فأخطأ).

ومنها: تأولهم في طلاق الثلاث وحكمهم فيه بخلاف ما كان عليه زمن النبي (ص) وأبي بكر ففي باب طلاق الثلاث من باب الطلاق من صحيح مسلم[٢] في جزئه الأول عن ابن عباس بطرق مختلفة (قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وسنتين في خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. قال: فقال عمر بن الخطاب قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم قال: فأمضاه عليهم).

ومنها: تأولهم في أذان الصبح، أخرج الإمام مالك في باب ما جاء في النداء للصلاة في موطئه (من أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح).

ومنها: صلاة التراويح إذ لم تكن أيام رسول الله (ص) ولا في ولاية أبي بكر، وإنما سنها الخليفة الثاني سنة ١٤ للهجرة بالإجماع. نص

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٣٢.
(٢) صحيح مسلم ص٥٧٤.

العسكري على ذلك في أوائله ونقله السيوطي في الفصل الذي عقده لخلافة عمر في كتابه تاريخ الخلفاء[١].

ومنها: متعة الحج ومتعة النساء، في بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم، واللفظ للأول:

روي عن عمر ـ وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر ـ أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء).

واجتهادات كثيرة أمام النصوص الصريحة من الكتاب والسنة لا مجال لذكرها في هذا البحث.

ولكن من الممكن الاطلاع عليها في كتاب النص والاجتهاد للإمام عبد الحسين شرف الدين ومعالم المدرستين (المجلد الثاني) للعلامة العسكري.

كما استدل أتباع مدرسة الخلفاء على إعطاء حق التبديل والتغيير في الحكم الإلهي للخلفاء الراشدين ولزوم اتباعهم، بالحديث المشهور عندهم والمدون في كتب الصحاح والمسانيد عن رسول الله (ص) أنه قال:

(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ)[٢].

لقد منحوا الشرعية لعمل الصحابة وأقوالهم وتقريرهم وإن خالف الكتاب والسنة بحديث تناقلوه حتى أصبح في عداد المتواترات.

وهو ما نسبوه إلى رسول الله (ص) أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). كان هذا خلاصة رأي أتباع مدرسة الخلفاء حول حق التغيير والتبديل في الحكم الإلهي بعد وفاة رسول الله (ص).

رأي اتباع مدرسة اهل البيت (ع):

أما أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم على نقيض ما يعتقد به أتباع مدرسة

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٥١.

(٢) مسند أحمد ١٢٦/٤ و١٢٧، سنن الترمذي كتاب العلم ١٠/١٤٤ ـ ١٤٥.

الخلفاء. فهم يعتقدون بعدم جواز التغيير والتبديل والزيادة والنقصان في الحكم الإلهي الذي أنزله الله تبارك وتعالى إطلاقاً. وعدم الجواز هذا لا يقصرونه على الخلفاء الراشدين أو الصحابة. بل ويعتقدون عدم جوازه حتى لو كان من قبل الإمام المصعوم وحتى من رسول الله (ص).

ويستدلون على عقيدتهم بالآيات الكريمة التالية:

﴿ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر، الآية ٧].

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٦].

﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ [سورة يونس، الآية ١٥].

﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨١].

﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾ [سورة البقرة، الآية ٥٩].

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٤].

﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [سورة الحاقة، الآية ٤٤ ـ ٤٦].

واستدلوا بالحديث المتواتر المتفق عليه من قبل الفريقين.

(حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة).

كان هذا رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع) وما استدلوا به من الكتاب والسنة.

توضيح معنى الاجتهاد:

وقبل أن ندخل في صلب المناقشة أرى من الضروري توضيح معنى

الاجتهاد والرأي كي لا يلتبس المعنى والمراد من استعمالهما في مناقشتنا لآراء أتباع المدرستين.

الاجتهاد في اللغة كما عرفه ابن الأثير في نهاية اللغة: (الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة).

وفي الاصطلاح عند أتباع مدرسة الخلفاء.

قال الدهلوي: (حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس)[1].

وعند أتباع مدرسة أهل البيت (ع)، قال العلامة الحلي في مبادىء الوصول إلى علم الأصول: (الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، إلى أن يقول: أما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العموميات، في القرآن والسنة وبترجيح الأدلة المتعارضة. أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا)[2].

ولكن الرأي: هو القول أو الفعل بما يراه الشخص صحيحاً برأيه وتصوره وتشخيصه الفردي. ولذا يمكننا القول بأن الاجتهاد على نوعين:

١ ـ الاجتهاد في النص أو (الاجتهاد أمام النص).

٢ ـ الاجتهاد في الفهم. وفي هذين النوعين من الاجتهاد اختلف أتباع المدرستين.

ولتوضيح الفرق يجب بيان وشرح كل من الاجتهادين.

*** المراد من الاجتهاد في النص والاجتهاد في الفهم**

الأجتهاد في النص هو إبداء الرأي الشخصي والفردي في الافتاء بحلية أو حرمة حكم شرعي مع وجود النص الصريح من القرآن الكريم والسنة الشريفة في التكليف الشرعي لذلك الحكم باعتبارات مختلفة وضعها الفقهاء

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي ٣/٢٣٦.

(٢) مبادىء الوصول إلى علم الأصول ٢٤٠ ـ ٢٤١.

والأصوليون كالمصالح المرسلة وعمل الصحابي والاستحسان وغيرها. والمثال على ذلك تحريم المتعتين مع الإقرار بأنهما كانتا على زمن رسول الله (ص) أو إقرار طلاق الثلاث مع وجود النص الصريح من النبي (ص) أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يعتبر طلاقاً واحداً، أو الاجتهاد في حلية الزنا مع وجود التصريح في القرآن الكريم بحرمته ـ كما فعله خالد بن الوليد بزوجة مالك بن نويرة ـ وغيرها من الاجتهادات الكثيرة المنقولة في كتب الفقه والتاريخ. ولذا سمي هذا النوع من الاجتهاد (الاجتهاد أمام النص).

وهذا النوع من الاجتهاد مرفوض مردود بل حرام منهي عنه كما سيأتي الكلام عنه في مناقشة رأي أتباع مدرسة الخلفاء.

أما النوع الثاني من الاجتهاد فهو اجتهاد الفهم: وهو عبارة عن بذل الجهد في سبيل معرفة المراد الواقعي من العبارة الموجودة في الآيات المتشابهة كما تكلمنا عنه في بحث المحكم والمتشابه أو المراد الواقعي من الرواية والحديث المنقول من المعصوم عن طريق الإجماع أو العقل بموجب المناهج والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ثم المحاولة في استنباط الحكم الشرعي ومعرفة تكليف المكلف. وحتى هذا النوع من الاجتهاد فإن الفقهاء والأصوليين يعتبرونه من الأمور الظنية وليس من الأمور القطعية.

وهذا النوع من الاجتهاد مقبول صحيح ومعمول به في استنباط المسائل الفقهية وذلك بشرطها وشروطها.

وبعد هذا التوضيح يمكننا الآن مناقشة آراء أتباع المدرستين في حق التغيير والتبديل في الحكم الالهي.

مناقشة راي اتباع مدرسة الخلفاء:

اعتبر أتباع مدرسة الخلفاء العمل بالرأي في الأحكام الشرعية تأويلاً للنصوص وسموه بالاجتهاد، وأعطينا أمثلة لما استدلوا به في صحة قولهم.

ولكن هل كان استدلالهم صحيحاً مقبولاً أم لا؟

الجواب:

إن ما استدلوا به مردود مرفوض للأسباب التالية:

أولاً: في البحث حول صلاحية التشريع من هذا الكتاب، تكلمنا بإسهاب عن صلاحية التشريع وكيف كانت هذه الصلاحية منحصرة بذات الله تبارك وتعالى، وأن المشرع الوحيد الذي له الحق في وضع الأحكام الشرعية لهداية الإنسان هو الله عز وجل، وأثبتنا عدم تعدي هذه الصلاحية للغير من أفراد البشر فيلسوفاً كان أو حكيماً أو عارفاً بل وأكثر من ذلك حتى لو كان إماماً معصوماً أو نبياً مرسلاً ـ يمكن مراجعة البحث ـ فكيف بإنسان آخر لا ميزة له إلا كونه صحابياً كان مع رسول الله (ص) برهة قصيرة كانت أم طويلة؟

ومعنى هذا أن حق التغيير والتبديل في الحكم الإلهي مردود عقلاً ومرفوض بموجب الفطرة البشرية.

ثانياً: بموجب صراحة النصوص التالية لا يجوز التبديل والتغيير في الحكم الالهي.

القرآن الكريم:

قال تبارك وتعالى:

﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ [سورة يونس، الآية ١٥].

﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨١].

﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾ [سورة البقرة، الآية ٥٩].

﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [سورة الحاقة، الآية ٤٤ ـ ٤٦].

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٤].

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٥].

﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٧].

من هذه الآيات الكريمة لا نفهم عدم الجواز فحسب، بل نلاحظ أن القرآن يصف الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بالكافرين تارة وبالظالمين أخرى وبالفاسقين ثالثة وهذا أمر خطير!!

ثالثاً: أما توجيه بعض أتباع مدرسة الخلفاء لجواز تبديل أو تغيير الحكم الإلهي. بالمصالح المرسلة أو المصالح العامة فهو مردود أيضاً بما يلي:

أ ـ إن هذه المصالح لا تخلو من حالتين، إما أن الله تبارك وتعالى يعلم بها وإما أنه لا علم له بذلك.

فإن قلنا إنه لا علم له بذلك فهو كفر محض وإلى هذا ربما أشارت الآية الكريمة ﴿**فأولئك هم الكافرون**﴾.

وإن قلنا له العلم بذلك فحسب قاعدة اللطف يجب عليه أن يأخذ هذه المصالح بنظر الاعتبار وعلى ضوئها يشرع لنا ما تقتضيه خاصة في الآيات المتشابهة التي تغطي المتغيرات في الحياة.

ب ـ لو فرضنا جدلاً أن هذه المصالح من المتغيرات والمستجدات التي تحدث للأمة وللمكلفين وهي من الأمور التي تقتضي التأويل في النصوص. فهي أيضاً غير صحيحة لسببين:

١ ـ معظم هذه التأويلات والاجتهادات والتغييرات ـ إن لم نقل جميعها ـ في الآيات المحكمة أو الأحكام القطعية التي لا التباس فيها ولا تردد في مفاهيمها والمراد منها.

٢ ـ حتى لو كان التأويل وارداً، فهل كان المؤول على علم بمراد المشرع وهل هو ممن له صلاحية التأويل؟ وقد أثبتنا في بحث صلاحية التأويل شروط المؤول، وانحصار هذه الصلاحية بالرسول (ص) والأئمة المعصومين.

رابعاً: استدل أتباع مدرسة الخلفاء على إعطاء حق التغيير والتبديل في

الحكم الالهي بالحديث الموجود في المسانيد عن رسول الله (ص) وأنه قال: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ).

إن هذا الحديث لا يتمكن أن يتمتع بالصحة للأمور التالية:

أ ـ قال العلامة العسكري[1] ما نصه (وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة والخلافة في الجزء الأول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف وفي محاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الإسلامية الأخيرة.

وبناء على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحة ذلك الحديث.

وكذلك أيضاً بما أن وصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين وعباسيين على الحكم، وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين ومن ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل).

ب ـ لو فرضنا جدلاً، صحة هذا الحديث. فأية سنة من سنة الخلفاء الراشدين نعمل بها؟

سنة الخليفة الأول في العمل بمتعة النساء أو سنة الخليفة الثاني بتحريمها أو سنة الخليفة الرابع بالتأكيد عليها، والحالة نفسها في صلاة التراويح؟

فهل يجب العمل بسنة الخليفة الثاني التي أوجبت إقامتها، أم يجب العمل بسنة الخليفة الرابع التي حرمت إقامتها؟ ومثل هذه الأحكام والتكاليف وجميع ما غيرته الصحابة بعد رسول الله من الأحكام مما لا يمكن الجمع بينها إطلاقاً.

---

(١) معالم المدرستين للعلامة العسكري ج٢ ص٢٤٣.

ج ـ عندما عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بالخلافة إلى الشورى في ستة من الصحابة مد الصحابي عبد الرحمن بن عوف يده إلى الإمام علي بن أبي طالب (ع) وقال له: لنا الله عليك إن وليت هذا الأمر أن تسير فينا بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة أبي بكر وعمر فقال: أسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيه ما استطعت[١].

فإذا صح الحديث النبوي (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... الخ) معنى ذلك أن علياً (ع)، رفض العمل بقول رسول الله (ص) في امتناعه عن قبول سيرة الخليفتين أبو بكر وعمر.

ورفضه هذا لسنة رسول الله، وهو رابع الخلفاء الراشدين يعني. أن الخلفاء الراشدين يرفضون العمل بسنة رسول الله (ص).

فكيف يجوز إذاً، أن نعض على سيرتهم بالنواجذ؟!!

ولكن هذا الاستدلال يثبت ويبرهن على أن الحديث المذكور (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...) حديث عار عن الصحة ولا يمكن أن يكون من رسول الله (ص) إطلاقاً.

د ـ لقد بينا فيما سبق أن السنة النبوية تتعارض مع سنة بعض الخلفاء الراشدين في عدد كبير من الأحكام الفقهية كطلاق الثلاث ومتعة الحج ومتعة التمتع والخمس وصلاة التراويح وغيرها الكثير من التكاليف الشرعية فلو صح حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... الخ) اقتضى الأمر الجمع بين النقيضين وهذا مردود عقلاً ومعنى ذلك أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون له أساس من الصحة والاعتبار.

أما الاستدلال بحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فهو الآخر من الأحاديث التي لا يمكن أن تكون من رسول الله (ص) وهو واضح البطلان بالأدلة التالية:

أ ـ ثبت من الصحاح والمسانيد أن أقوال الصحابة وأفعالهم متضادة متناقضة

---

(١) تاريخ اليعقوبي ١٦٢/١.

ومعنى الحديث هو إبراء الذمة في العمل والاقتداء بسيرة أي واحد من الصحابة ولما كان الحكم الشرعي الإلهي واحداً وثابتاً فمعناه أن عمل أحد الصحابة مطابق للتكليف الشرعي والعمل بسيرة الآخر المتناقض مع سيرة الصحابي الثاني باطل ومخالف للتكليف الشرعي ولا يمكن أن تكون الهداية في الاقتداء به، لا شرعاً ولا عقلاً.

ب ـ من الأمور القطعية في التاريخ الإسلامي والسنن المنقولة إن بعض الصحابة حارب الصحابي الآخر كما في الجمل وصفين والنهروان. ففي هذه الحالة يكون الوقوف في صف علي بن أبي طالب الصحابي والاقتداء به هداية، أم الوقوف في صف طلحة والزبير هداية، وكلاهما صحابي؟ والحالة نفسها في حرب صفين، فهل الوقوف في صف الخليفة الرابع هداية أم الوقوف في صف الباغي على الحكم معاوية بن أبي سفيان هداية، وكلاهما صحابي؟

ج ـ عند مخاصمة الزهراء فاطمة بنت رسول الله (ع) لأبي بكر في إرث الرسول (ص) قال أبو بكر سمعت رسول الله (ص) يقول: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[1] قالت فاطمة عليها السلام: (افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وورث سليمان داوود**﴾ وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى بن زكريا (ع): ﴿**رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾ وقال عز ذكره: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ وقال: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾ وقال: ﴿**إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾، وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا أفخصكم الله بآية أخرج نبيه (ص) منها أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثون. أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون**﴾)[2].

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي ج١٤ ص١٣٠.

(٢) بلاغات النساء ص١٦ ـ ١٧.

في مثل هذه الحالة علينا أن نقتدي بقول الزهراء فاطمة (ع) المدعوم بالآيات الواضحات من القرآن الكريم أم نقتدي بقول الخليفة الأول؟ وهل يمكن الجمع بينهما؟

إذاً لا شك في أن الحديث المنسوب إلى رسول الله (ص)، (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) لا يمكن أن يكون صحيحاً أو مقبولاً على الإطلاق.

خلاصة القول: إن الأدلة التي استدل بها أتباع مدرسة الخلفاء في جواز العمل بالرأي والاجتهاد أمام النص، وإعطاء حق التغيير والتبديل في الحكم الإلهي للخلفاء والصحابة، أدلة مردودة تخالف نصوص الكتاب والسنة إضافة إلى مخالفة العقل والوجدان الإنساني.

أما أدلة اتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام فهي من الكتاب بموجب الآيات المحكمات الشديدة الوضوح في نصوصها ومفاهيمها، إضافة إلى القرائن الواضحة من السنة النبوية والدلالة العقلية، في عدم الجواز بتغيير الحكم الإلهي أو تبديله أو الاجتهاد أمام النص بأي دليل كان.

وإن الجواب على السؤال المطروح: هل يحق للولي المنتخب التغيير والتبديل في الحكم الإلهي، أم لا يجوز له ذلك؟ هو:

لا يجوز لأي إنسان مهما بلغ من المنزلة والعلم والتقوى أن يغير أو يبدل الحكم الإلهي وهذا الحق منحصر بذات الله تبارك وتعالى لا ينافسه في ذلك أحد حتى النبي المرسل والإمام المصعوم والخلفاء الراشدون والصحابة المنتجبون، إلا بإذن منه وتفويض من عنده. وعليه فلا يجوز الاجتهاد بالرأي أمام وجود النص، ولكن يمكن الاجتهاد في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية.

و(حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة).

أئمة الفقه.. ومبدأ التشريع

- رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع)

أئمة الفقه وصلتهم بمبدأ التشريع

بعد أن ثبت لدينا عدم جواز التغيير والتبديل في الحكم الإلهي يأتي دور السؤال التالي:

هل أن أئمة الفقه وإن انقطعت صلتهم بمبدأ التشريع يحق لهم إعطاء الفتوى حسب آرائهم؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال وقبل معرفة رأي المدرستين، يجب توضيح المراد من أئمة الفقه والمراد من الفتوى.

بعد انتشار الإسلام في ربوع الأرض وعندما بعد الزمن بين المسلمين وبين عهد رسول الله (ص) والصحابة الأوائل، وأصبحت حاجة الناس ماسة لمعرفة تكاليفهم الشرعية وسنحت الظروف السياسية لبيان ونشر أحاديث الرسول (ص) وسنته بعدما كان ذلك محرماً في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر. حاول الراسخون في العلم من أئمة أهل البيت إقامة حلقاتهم الدراسية ابتداء من مسجد رسول الله (ص) وكان أول من أسس الجامعة الإسلامية في تاريخ الإسلام هو الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع)، الذي تخرج على يده ما يزيد عن أربعة آلاف طالب علم وممن أخذ عنه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي قال قولته المعروفة: (لولا السنتان لهلك النعمان) وأخذ عنه أبي حنيفة مالك بن أنس وعن مالك أخذ الشافعي وعن الشافعي أخذ أحمد بن حنبل وهؤلاء الخمسة أصبحوا فيما بعد يعرفون بأئمة المذاهب، فكان الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) يمثل مدرسة أهل البيت (ع) وقد أخذ علومه عن أبيه محمد بن علي (ع) عن علي بن الحسين (ع)

عن الحسين (ع) سبط رسول الله عن علي بن أبي طالب (ع) عن رسول الله (ص) عن الله تبارك وتعالى - مبدأ التشريع - ولم يكن يحكم بحكم إلا من كتاب الله ومما خصه الله به من علم عن آبائه عن رسول الله (ص).

أما باقي أئمة المذاهب الأربعة فقد كانوا يجتهدون بآرائهم ويفتون بين الناس بما يفهمون من كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الصحابة. ولذا سميت مدرستهم بمدرسة الرأي كما ترونه فيما بعد.

جاء في كتاب (الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية) للدكتور محمد حسن هيتو: (إن المجتهدين خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمر وابن الصلاح وتبعهما عليه النووي في (المجموع) وهي:

١ - المجتهد المطلق.

٢ - المجتهد المنتسب.

٣ - مجتهد المذهب.

٤ - مجتهد الفتوى والترجيح.

٥ - الحافظ للمذهب المفتي به.

* المجتهد المطلق: وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة والتصحيح والتضعيف للأخبار والترجيح بينها، والتعديل والترجيح للرواة وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سنذكره، يضع الأسس العامة لاجتهاده ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد وليس من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد)[1] أما الأقسام الأربعة الباقية في طبقات

(١) كتاب الاجتهاد للدكتور محمد حسن هيتو ص١٧.

المجتهدين فسوف نتكلم عنهم في باب الاجتهاد وولاية الفقيه والذي يهمنا هنا هو المجتهد المطلق أي أئمة المذاهب الأربعة.

ولمعرفة الدليل أو الأدلة التي استدل بها بعض أئمة المذاهب الأربعة والتابعين لهم ننقل لكم هنا بعض المناظرات التي نوضح فيها رأي المدرستين: مدرسة الخلفاء ومدرسة أهل البيت (ع) في العمل بالرأي أو عدم جوازه.

في كتاب (الاحتجاج) لأبي منصور أحمد بن علي الطبرسي: عن بشير بن يحي العامري عن أبي ليلى قال: دخلت أنا والنعمان أبو حنيفة على جعفر بن محمد (ع) فرحب بنا...

فقال: يا ابن أبي ليلى من هذا الرجل؟

فقلت: ـ جعلت فداك ـ هذا رجل من أهل الكوفة له رأي وبصيرة ونفاذ عقل.

قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه.

ثم قال: يا نعمان، هل تحسن أن تقيس رأسك؟

قال: لا.

قال: ما أراك تحسن أن تقيس شيئاً ولا تهتدي إلا من عند غيرك، فهل عرفت الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والبرودة في المنخرين، والعذوبة في الفم؟

قال: لا.

قال: فهل عرفت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: لا.

قال ابن أبي ليلى: فقلت: ـ جعلت فداك ـ لا تدعنا في عمياء مما وصفت لنا.

قال: نعم حدثني أبي عن آبائي (ع): أن رسول الله (ص) قال: إن الله خلق عيني ابن آدم شحمتين فجعل فيهما الملوحة، فلولا ذلك لذابتا، ولم

يقع فيهما شيء من القذى. وجعل المرارة في الأذنين حجابة للدماغ، وليس من دابة تقع في الأذن إلا التمست الخروج ولولا ذلك لوصلت إلى الدماغ.

وجعل البرودة في المنخرين حجاباً للدماغ ولولا ذلك لسال الدماغ.

وجعل العذوبة في الفم منّا من الله تعالى على ابن آدم، ليجد لذة الطعام والشراب وأما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان فقول: (لا إله إلا الله) أولها كفر وآخرها إيمان.

ثم قال: يا نعمان إياك والقياس، فإن أبي حدثني عن آبائه (ع): أن رسول الله (ص) قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس، حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين.

فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على قياس.

وفي كتاب الاحتجاج أيضاً: إن الصادق (ع) قال لأبي حنيفة ـ لما دخل عليه ـ من أنت؟

قال: أبو حنيفة.

قال (ع): مفتي أهل العراق؟

قال: نعم.

قال: بما تفتيهم؟

قال: بكتاب الله.

قال: وإنك لعالم بكتاب الله: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه؟

قال: نعم.

قال: فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿**وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين**﴾، أي موضع هو؟

قال أبو حنيفة: هو ما بين مكة والمدينة.

فالتفت أبو عبد الله (ع) إلى جلسائه، وقال: نشدتكم بالله هل تسيرون

بين مكة والمدينة ولا تأمنون على دمائكم من القتل، وعلى أموالكم من السرقة؟

فقالوا: اللهم نعم.

فقال أبو عبد الله: ويحك يا أبا حنيفة إن الله لا يقول إلا حقاً.

أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾ أي موضع هو؟

قال: ذلك بيت الله الحرام.

فالتفت أبو عبد الله إلى جلسائه، فقال: نشدتكم بالله، هل تعلمون أن عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير دخلاه فلم يأمنا القتل؟

قالوا: اللهم نعم.

قال أبو عبد لله (ع): ويحك يا أبا حنيفة إن الله لا يقول إلا حقاً.

فقال أبو حنيفة: ليس لي علم بكتاب الله إنما أنا صاحب قياس.

فقال أبو عبد الله (ع): فانظر في قياسك إن كنت مقيساً، أيهما أعظم عند الله القتل أم الزنا؟

قال: بل القتل.

قال (ع): فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟

ثم قال له: الصلاة أفضل أم الصيام؟

فقال: بل الصلاة أفضل.

قال (ع): فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

ثم قال له: البول أقذر أم المني؟

قال: البول أقذر.

قال (ع): يجب على قياسك أن يوجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجبه الله تعالى من المني دون البول.

قال: إنما أنا صاحب رأي.

قال (ع): فما ترى في رجل كان له عبد فتزوج، وزوج عبده، في ليلة واحدة، فدخلا بامرأتيهما في ليلة واحدة، ثم سافرا، وجعلا امرأتيهما في بيت واحد، فولدتا غلامين، فسقط البيت عليهم، فقتل المرأتين، وبقي الغلامان، أيهما في رأيك المالك؟ وأيهما المملوك؟ وأيهما الوارث وأيهما المورروث؟

قال: إنما أنا صاحب حدود.

قال (ع): فما ترى في رجل أعمى فقأ عين صحيح؟ وأقْطَعَ قطَعَ يد رجل. كيف يقام عليهما الحد؟

قال: إنما أنا رجل عالم بمباعث الأنبياء.

قال (ع): فأخبرني عن قول الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون: ﴿**لعله يتذكر أو يخشى**﴾، و(لعل) منك شك؟

قال: نعم.

قال: وكذلك من الله شك إذ قال: (لعله)؟

قال أبو حنيفة: لا علم لي.

قال (ع): تزعم أنك تفتي بكتاب الله، ولست ممن ورثه.

وتزعم أنك صاحب قياس، وأول من قاس إبليس ولم يبن دين الإسلام على القياس وتزعم أنك صاحب رأي، وكان الرأي من رسول الله (ص) صواباً، ومن دونه خطأ لأن الله تعالى قال: ﴿**احكم بينهم بما أراك الله**﴾ ولم يكن ذلك لغيره.

وتزعم أنك صاحب حدود ومن أنزلت عليه أولى بعلمها منك.

وتزعم أنك عالم بمباعث الأنبياء ولخاتم الأنبياء أعلم بمباعثهم منك.

لولا أن يقال دخل على ابن رسول الله فلم يسأله عن شيء، ما سألتكم عن شيء، فقس إن كنت مقيساً.

قال: لا تكلمت بالرأي والقياس في دين الله بعد هذا المجلس.

قال: كلا، إن حب الرئاسة غير تاركك، كما لم يترك من كان قبلك.

وفي تفسير البيان للإمام الخوئي تحت عنوان ـ اختصاص فهم القرآن ـ جاء:

(إن فهم القرآن مختص بمن خوطب به، وقد استندوا في هذه الدعوى إلى عدة روايات واردة في هذا الموضوع. كمرسلة شعيب ابن أنس، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال لأبي حنيفة: (أنت فقيه أهل العراق)؟

قال: نعم.

فقال (ع): فبأي شيء تفتيهم؟

قال: بكتاب الله وسنة نبيه.

قال (ع) يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال: نعم.

قال (ع): يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً ـ ويلك ـ ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا (ص) وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً)[1].

وفي نفس المصدر، في رواية زيد الشحام. قال:

(دخل قتادة على أبي جعفر (ع) فقال له: أنت فقيه أهل البصرة؟

فقال: هكذا يزعمون.

فقال (ع): بلغني أنك تفسر القرآن.

قال: نعم.

إلى أن قال: يا قتادة إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، يا قتادة ـ ويحك ـ إنما يعرف القرآن من خوطب به)[2].

---

(١) تفسير البيان للإمام السيد أبو القاسم الخوئي ص٢٦٧ (اختصاص فهم القرآن).

(٢) م.ن ص٢٦٨.

إذاً نفهم من المناظرات السابقة أن أئمة المذاهب الأربعة والتابعين لهم من أتباع مدرسة الخلفاء يعتقدون بجواز إعطاء الفتوى والعمل بالرأي والقياس في استنباط الأحكام الفقهية وإن انقطعت صلتهم بمبدأ التشريع.

راي أتباع مدرسة أهل البيت (ع):

بينما يعتقد أتباع مذهب أهل البيت (ع) أنه لا يجوز العمل بالرأي والقياس، وأن أول من قاس هو إبليس بل إن الذي حق له إعطاء الفتوى ـ أي بيان الحكم ـ هو الإمام المعصوم الذي له صلة بمبدأ التشريع أي أن الأئمة المعصومين الذين تتمتع أقوالهم بالحجية القطعية هم الذين يأخذون علومهم عن الرسول (ص) عن الله تبارك وتعالى. أما الفتوى التي تصدر من فقهاء أهل البيت، فهي اجتهادات في فهم النصوص مستنبطة من الكتاب والسنة ولذا فهي تفيد الظن ولا تفيد القطع. وهؤلاء الفقهاء من طراز الفقهاء المنتسبين في مدرسة الخلفاء ـ كما سوف تعلم ذلك فيما بعد ـ وليسوا من طراز المتجتهد المطلق.

أما أدلة اتباع مدرسة أهل البيت (ع) على ما يعتقدون به، فقد جاءت في المناظرات المذكورة ولا حاجة إلى تكرارها أو بيانها مرة أخرى.

وخلاصة القول إن الجواب عن السؤال المطروح، هو:

لا يحق لأئمة الفقه مهما نالوا من درجة علمية وفقهية ومهما حفظوا من كتاب الله وأحاديث نبيه وسنة رسوله ومهما كان لهم من النبوغ العقلي والنضوج الفكري، لا يحق لهم أن يكونوا أصحاب رأي واجتهاد وفتوى إلا إذا كانت لهم صلة بمبدأ التشريع كما كان الأمر في حق التأويل للآيات المتشابهة في القرآن الكريم.

المهدي المنتظر وكيفية الانتفاع به

- الموجبات التي تفرض وجود الإمام المعصوم
- رأي أتباع مدرسة الخلفاء في المهدي الموعود
- رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع) في الإمام المنتظر
- أوجه الخلاف مع المدرسة الأخرى
- مناقشة الرأيين
- أسباب الغيبة..
- إمكانية الانتفاع بالإمام الغائب عن الأنظار
- الخلاصة

المهدي المنتظر وكيفية الانتفاع به

الموجبات التي تفرض وجود الإمام المعصوم:

في بحوث عديدة لاحظنا ضرورة وجود الإمام المعصوم بعد وفاة الرسول (ع) إلى قيام يوم الدين فما دام الدين قائماً والتكليف صادقاً على الناس، يجب أن يكون عدل القرآن أي الإمام المعصوم موجوداً إما ظاهراً بين الناس أو غائباً عن الأنظار، والآن نشير باختصار وإيجاز إلى بعض هذه الموجبات التي تفرض وجود الإمام.

منها: تأويل المتشابهات من آي الذكر الحكيم كما جاء في تعريف الراسخين في العلم كما بيناه بالتفصيل في مبحث صلاحية التأويل.

ومنها: حجية الإجماع، فقد أثبتنا في هذا البحث أن الإجماع الذي يستدل به كحجه هو ـ فقط ـ الإجماع الذي يستلزم دخول المعصوم فيه لأنه يستحيل عليه الخطأ.

ومنها: بيان الأحكام الشرعية المستحدثة، كما وضّحنا في مبحث أئمة الفقه وصلتهم بمبدأ التشريع، والذي أثبتنا فيه ضرورة فهم الكتاب حق معرفته ومعرفة الناسخ من المنسوخ والذي قال فيه الإمام الصادق (ع) لأبي حنيفة: (ويلك، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا (ص) وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً).

فمما ذكرناه نفهم أن الحكم الشرعي الذي يجب على المكلف القيام

به هو ما يحصل عليه من الكتاب والسنة النبوية، وبعد وفاة الرسول (ص) يجب أن يؤخذ من الإمام المعصوم لتكون الحجة البالغة لله على الناس و﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [سورة النساء، الآية ١٦٥] ولئلا يقولوا: ﴿ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾ [سورة طه، الآية ١٣٤] وكما قال الإمام (ع) في خطبة خطبها بالكوفة قال فيها: (اللهم لا بد من حجج في أرضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم إلى دينك ويعلمونهم علمك لئلا يتفرق أتباع أولئك، ظاهر غير مطاع أو مكتتم خائف يترقب إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم في دولة الباطل فلن يغيب عنهم مبثوت علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة وهم بها عاملون)[١].

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (ما زالت الأرض لله. فيها حجة يعرف الحلال والحرام).

وعن أبي عبد الله (ع) أيضاً أنه قال: (والله ما ترك الله أرضه منذ قبض الله آدم إلا وفيها إمام يهدى به إلى الله وهو حجته على عباده ولا تبقى الأرض بغير إمام حجة لله على عباده)[٢].

وعن أبي حمزة قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) أتبقى الأرض بغير إمام فقال: (لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت)[٣].

كل هذه الأدلة العقلية والنصوص الشرعية تثبت وجوب وجود الإمام المعصوم على تعاقب العصور والأيام، والكلام هنا يختص بالزمن الذي تلا وفاة رسول الله (ص) إلى يوم يبعث الله الناس إلى الحساب، فمن آدم (ع) إلى محمد (ص) كانت بعثة الرسل مستمرة، وحجتهم بالغة ما انقطعت الهداية عن الناس وما نُسخت رسالة إلا برسالة نبي مرسل من بعده حتى انتهت بخاتمهم فقال عز من قائل: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٤٠] وقد بينا في

(١) كتاب الغيبة للنعماني ـ ص٨٧.
(٢) م.ن. ـ ص٨٩.
(٣) م.ن. ـ ص٨٩.

البحوث السابقة من هم هؤلاء الأئمة المعصومون حسب الروايات الموثقة والمتواترة عن رسول الله (ص) حتى انتهينا بخاتمهم الحجة بن الحسن العسكري (ع) المهدي المنتظر.

فمن هو المهدي المنتظر في رأي أتباع المدرستين؟ وهل هو حي يرزق؟ وهل هو غائب عن الأنظار أم هو ظاهر للعيان؟ وهل يمكن الانتفاع منه في غيبته؟ وكيف يمكن الانتفاع؟!!

هذه هي الأمور التي سوف نجيب عليها بإذن الله، حسب معتقد أتباع مدرسة الخلفاء، وأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

رأي أتباع مدرسة الخلفاء في المهدي الموعود:

عند الكلام عن تعريف الراسخين في العلم أشرنا إلى رسالة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة حول ما جاء من الفتوى في مسألة المهدي المنتظر والتي اقتطفنا منها ما يهم ذلك البحث ولكننا ننقل هنا الرسالة بكاملها مع الفتوىٰ المذكورة وباعتقادي يكون في ذلك الاستغناء عن نقل باقي النصوص لاحتوائها على ذكر ما فيه الكفاية من المصادر المعتبرة لدى مدرسة الخلفاء.

جاء في الرسالة الموقعة من قبل الأمين العام للرابطة الشيخ محمد صالح القزاز الموجهة إلى شخص اسمه محمد شوس من مالندي/ كينيا ما نصه:

(إشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢١ مايو ١٩٧٦م المتضمن استفساركم عن موعد ظهور المهدي وفي أي مكان يقيم.

نفيدكم بأننا نرفق لكم مع خطابنا إليكم ما جاء من الفتوى في مسألة المهدي المنتظر وقد قام بكتابته فضيلة الشيخ محمد المنتصر الكتاني وأقرته اللجنة المكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ صالح بن عيسى وفضيلة الشيخ أحمد محمد جمال وفضيلة الشيخ أحمد علي وفضيلة الشيخ عبد الله خياط).

نص الفتوى: (جواباً عما يسأل عنه المسلم الكيني في شأن المهدي

المنتظر عن موعد ظهوره وعن المكان الذي يظهر فيه وعما يطمئنه عن المهدي.

هو: محمد بن عبد الله الحسني العلوي الفاطمي[١]. المهدي الموعود المنتظر موعد خروجه في آخر الزمان وهو من علامات الساعة الكبرى يخرج من المغرب[٢] ويبايع في الحجاز في مكة المكرمة بين الركن والمقام، بين باب الكعبة المشرفة والحجر الأسود عند الملتزم.

ويظهر عند فساد الزمان وانتشار الكفر وظلم الناس، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً يحكم العالم كله وتخضع له الرقاب بالاقتناع تارة وبالحرب تارة أخرى.

وسيملك الأرض سبع سنين وينزل عيسى (ع) من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه فيساعده على قتله بباب لد بأرض فلسطين. وهو آخر الخلفاء الراشدين الاثني عشر الذين أخبر عنهم النبي صلوات الله وسلامه عليه في الصحاح، وأحاديث المهدي واردة عن الكثير من الصحابة يرفعونها إلى رسول الله (ص) ومنهم:

عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وثوبان، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن الحارث، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة، وجابر بن ماجد الصفدي، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وعمران بن حصين، وأم سلمة.

هؤلاء عشرون منهم ممن وقفت عليهم وغيرهم كثير وهناك آثار عن

---

(١) هذا الاسم يتناقض مع ما في بعض كتب أتباع مدرسة الخلفاء وعلى سبيل المثال نذكر ما قاله الحمويني في فرائد السمطين في الحديث ٥٧١ (حديث أبي سلمى) وفي الحديث ٥٧٥ أنه من ولد الحسين. وما قاله الشعراني في المواقيت والجواهر أنه المهدي (ع) وهو من أولاد الإمام الحسن العسكري.

(٢) وخروجه من المغرب أيضاً يتعارض مع معظم الروايات المنقولة في مصادر أتباع مدرسة الخلفاء.

الصحابة مصرحة بالمهدي من أقوالهم كثيرة جداً لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيها.

أحاديث هؤلاء الصحابة التي رفعوها إلى النبي (ص) والتي قالوها من أقوالهم اعتماداً على ما قاله رسول الله (ص) رواها: الكثير من دواوين الإسلام وأمهات الحديث النبوي من السنن والمعاجم والمسانيد منها:

سنن أبي داوود، والترمذي، وابن ماجة، وابن عمر، والدواني، ومسانيد أحمد، وأبي يعلى، والبزار، ومعاجم الطبراني: الكبير والوسيط، والروياني، والدارقطني في الأفراد، وأبو نعيم في أخبار المهدي، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرها.

وقد خص المهدي بالتأليف: أبو نعيم في أخبار المهدي، وابن حجر الهيثمي في القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، والشوكاني في التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح، وإدريس العراقي المغربي في مؤلف له عن المهدي، وأبو العباس بن عبد المؤمن المغربي في كتابه: الوهم المكنون في الرد على ابن خلدون.

وآخر من قرأت له عن المهدي، بحثاً مستفيضاً مدير الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في مجلة الجامعة في أكثر من عدد.

وقد نص على أن أحاديث المهدي متواترة عن جمع من الأعلام قديماً وحديثاً منهم: السخاوي في فتح المغيث، ومحمد بن أحمد السفاريني في شرح العقيدة، وأبو الحسني الآبري في مناقب الشافعي، وابن تيمية في فتاواه، والسيوطي في الحاوي، وإدريس العراقي المغربي في تأليف له عن المهدي، والشوكاني في التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح، ومحمد بن جعفر الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر، وأبو العباس ابن عبد المؤمن المغربي في الوهم المكنون من كلام ابن خلدون رحمه الله، وحاول ابن خلدون في مقدمته أن يطعن في أحاديث المهدي، محتجاً بحديث موضوع لا أصل له عند ابن ماجة: لا مهدي إلا عيسى. ولكن رد عليه الأئمة والعلماء وأنه ليس من علماء الشريعة وأنه قال باطلاً من القول وزوراً.

وخصه بالرد شيخنا ابن عبد المؤمن بكتاب مطبوع متداول في المشرق والمغرب منذ أكثر من ثلاثين سنة، ونص الحفاظ والمحدثون على أن أحاديث المهدي فيها الصحيح والحسن ومجموعها متواتر مقطوع بتواتره وصحته.

وأن الاعتقاد بخروج المهدي واجب وأنه من عقائد أهل السنة والجماعة ولا ينكره إلا جاهل بالسنة ومبتدع في العقيدة.

والله يهدي إلى الحق ويهدي السبيل.

مدير إدارة المجمع الفقهي الإسلامي ـ محمد المنتصر الكتاني)

وإضافة إلى ما ذكره الشيخ المنتصر الكتاني ففي موسوعة الإمام المهدي مجموعة كبيرة من الأبواب والكتب التي خصصت في شأن المهدي المنتظر (عج) منها ما جاء في الفتوحات المكية لمحيي الدين بن العربي وتذكرة القرطبي للقرطبي الأندلسي الحنبلي، وفرائد السمطين للحمويني الخراساني، والنهاية أو الفتن والملاحم لابن كثير الشافعي، والعرف الوردي في أخبار المهدي لجلال الدين السيوطي، واليواقيت والجواهر للشعراني الشافعي، والصواعق المحرقة والفتاوى الحديثة لابن حجر الهيثمي، وكنز العمال للمتقي الهندي، والإشاعة في أشراط الساعة للبرزنجي الشافعي، وفتح المنان (شرح الفوز والأمان) للمنيني الحنفي، ولوائح الأنوار الإلهية للسفاريني النابلسي الحنبلي، وإسعاف الراغبين للصبان المصري، ونور الأبصار للمؤمن الشبلنجي المصري، والإذاعة وما يكون بين يدي الساعة لما كان، لابن صديق القنوجي الهندي، وإبراز الوهم المكنون لابن الصديق الحضرمي المغربي. يمكن الرجوع إليها في الموسوعة المذكورة وكلها من المصادر المعتبرة لدى أتباع مدرسة الخلفاء.

رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع) في الإمام المنتظر:

الإمام المنتظر والمهدي الموعود الحجة بن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه الشريف عند أتباع مدرسة أهل البيت، هو إمام زمانهم المعصوم والأصل في كل مرجع من الأمور الواقعة في حياتهم، وبه وعن طريقه يكملون حلقة الوصل بالسلسلة المنتهية إلى الشارع المقدس جل وعلا.

فإذا كان أتباع مدرسة الخلفاء لهم من أخبار المهدي (عج) ما تنوء به العصبة من المصادر والكتب والروايات فما يكون حال اتباع هذا الإمام (ع)؟ لذا فإننا لا نتمكن من ذكر عشر معشار ما جاء في الإمام المنتظر عند اتباع مدرسة أهل البيت (ع) ولكن نكتفي بذكر حديثين فقط عن صاحب العصر وذلك أيضاً من مصادر الخلفاء، لكن من الروايات القطعية الصدور عن رسول الله (ص).

(حديث أبي سلمى في ازدهار الدنيا بقيام المهدي المنتظر صلوات الله عليه).

هذا هو عنوان الحديث رقم ٥٧١ من كتاب فرائد السمطين لشيخ الإسلام صدر الدين أبو المجامع إبراهيم بن سعد الدين محمد ابن المؤيد الحمويني الخراساني (٦٤٤ ـ ٧٣٢هـ) والذي قال فيه الذهبي في تذكرته[١] الإمام المحدث الأوحد الأكمل فخر الإسلام... ثم قال: وكان شديد الاعتناء بالرواية وتحصيل الأجزاء وعلى يده أسلم غازات الملك.

متن الرواية:

(عن أبي سلمى راعي إبل رسول الله (ص)، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: ليلة أسرى بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله: ﴿**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه**﴾ قلت: «والمؤمنون» قال صدقت يا محمد من خلفت في أمتك؟ قلت خيرها.

قال: علي بن أبي طالب؟ قلت نعم يا رب. قال: يا محمد إني اطلعت على الأرض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسماً من أسمائي فلا أذكر إلا ذكرت معي، فأنا المحمود وأنت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منها علياً وشققت له اسماً من أسمائي، فأنا الأعلى وهو علي.

يا محمد إني خلقتك وخلقت علياً وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ولده من شبح نوري، وعرضت ولايتكم على أهل السموات وأهل الأرض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، ومن جحدها كان عندي من الكافرين.

---

(١) تذكرة الذهبي ١٥٠٦/٤.

يا محمد لو أن عبداً من عبيدي عبدني حتى ينقطع أو يصير كالشن البالي ثم أتاني جاحداً لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم.

يا محمد أتحب أن تراهم؟ قلت: نعم يا رب. فقال لي: التفت عن يمين العرش، فالتفت فإذا أنا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قياماً يصلون هو في وسطهم ـ يعني المهدي ـ كأنه كوكب دري.

وقال: يا محمد هؤلاء الحجج، وهو الثائر من عترتك، وعزتي وجلالي إنه الحجة الواجبة لأوليائي، والمنتقم من أعدائي[1].

كما روى القندوزي الحنفي بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي. قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: قال لي رسول الله (ص): (يا جابر إن أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف بالباقر ستدركه يا جابر، فإذا لقيته فأقرئه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم القائم اسمه اسمي وكنيته كنيتي، ابن الحسن بن علي ذاك الذي يغيب عن أوليائه غيبة لا يثبت على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان) قال جابر، فقلت يا رسول الله: فهل للناس الانتفاع به في غيبته؟ فقال: (إي والذي بعثني بالنبوة إنهم يستضيئون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن سترها سحاب، هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله، فاكتمه إلا عن أهله)[2].

أوجه الخلاف بين المدرستين في المهدي المنتظر:

لكن مع هذه الكثرة الكثيرة من الروايات المتواترة والصحيحة الموثقة

(١) فرائد السمطين الباب الحادي والستون من السمط الثاني ص٧٧ ـ ٧٨.
(٢) ينابيع المودة ص٤٩٤.

التي لا تبقي ريباً ولا شكا في ظهور المهدي الموعود والإمام المنتظر لا من حيث قطيعة السند ولا من حيث حجية الظهور نرى أن أتباع المدرستين يختلفون في أمور منها: اسم الإمام المنتظر، وهل هو من ولد الإمام الحسن السبط أم من ولد الإمام الحسين عليهما السلام؟ وهل ولد أو سوف يولد فيما بعد؟ وهل هو حي يرزق غائب عن الأنظار أم لم تكن له غيبة؟ وما إلى ذلك من أمور جوهرية. وعليه فإننا نبذل غاية جهدنا لتحليل هذه الخلافات ونقدها لمعرفة واقع الأمر بإذن الله تبارك وتعالى.

قال ابن كثير في كتاب النهاية والملاحم والفتن: (وهو أحد الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين وليس هو المنتظر الذي تزعمه الرافضة، وترتجي ظهوره في سرداب سامراء، فإن ذلك لا حقيقة له ولا عين ولا أثر، ويزعمون أنه محمد بن الحسن العسكري، وأنه دخل السرداب وعمره خمس سنين)[١].

وقال الشيخ محمد ابن أحمد السفاريني الحنبلي في كتاب لوائح الأنوار البهية:

(.. أما زعم الشيعة أن اسمه محمد بن الحسن وأنه محمد بن الحسن العسكري فهذيان فإن محمد بن الحسن العسكري قد مات وأخذ عمه ميراث أبيه الحسن... إلى أن يقول ويعرف بالحجة وهو الذي تزعم الشيعة أنه المنتظر والقائم والمهدي وهو صاحب السرداب عندهم. وفي النهاية يقول: وكل ذلك ضرب من الجنون والهذيان. أما ذاك فقد مات رضوان الله عليه وعلى آبائه)[٢].

فأتباع مدرسة الخلفاء يقولون إن المهدي الموعود هو محمد بن عبد الله استناد إلى أن (اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) وهو من أولاد الحسن السبط وأنه يولد بالمدينة (وبرأي بعضهم في المغرب) ويبايع وهو ابن أربعين سنة.

أما أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم يعتقدون أن الإمام المنتظر والمهدي

(١) كتاب النهاية لابن كثير ص١٠٦ ـ ١٠٧.
(٢) كتاب لوائح الأنوار ص٣٤٩.

الموعود، هو الحجة ابن الحسن العسكري (ع) الإمام الثاني عشر من الأئمة المعصومين وهو التاسع من ولد الإمام الحسين (ع) ولد في سامراء سنة ٢٥٥هـ أمه أم ولد يقال لها: «نرجس». وقد غاب عن الأنظار بعد وفاة أبيه. وله غيبتان صغرى وكبرى.

الغيبة الصغرى والتي كانت من بعد وفاة أبيه وعمره أربع سنوات ونصف السنة إلى قرابة تسعة وستون وهي الفترة التي كان يتصل أثناءها بسفرائه ونوابه المتتالين على الأمر من أجلاء الشيعة أولهم عثمان بن سعيد العمري والثاني ولده محمد بن عثمان بن سعيد العمري وثالثهم حسين بن روح النوبختي والرابع وهو آخرهم علي بن محمد السمري الذي توفي سنة ٣٢٩هـ.

وبعد ذلك كانت الغيبة الكبرى وتستمر إلى يوم خروجه ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً.

مناقشة الرأيين:

والآن فلنناقش الرأيين ولنرَ الحقيقة:

أولاً: موضوع السرداب وما ينسب إلى الشيعة من الوقوف على بابه في انتظار الفرج فهو افتراء لا أساس له كما يرمون الشيعة بافتراء (خان الأمين). والحقيقة أن المكان الذي غاب فيه الإمام عن الأنظار هو بيت أبيه الحسن العسكري (ع) وهذا المكان كأي مقام له صلة بقدسية شخص عظيم ويذكّر الإنسان بذلك المقدس أو المحبوب، يعتبر مكاناً متبركاً يتبرك به المسلمون، بل أي إنسان، حتى أن دار الحبيب يتبرك بها الشاعر الذي ينسب إليه البيت:

أمر على الديار ديار ليلى   أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي   ولكن حب من سكن الديارا

والشيعة من صلب معتقدهم أن الإمام المهدي سوف يظهر في بيت الله الحرام بين الركن والمقام، وهو ما يعتقده أتباع مدرسة الخلفاء بعينه.

ثانياً: اسم الإمام المنتظر (عج)، فأتباع مدرسة أهل البيت جميعاً

يجمعون على أن اسمه الحجة (محمد بن الحسن العسكري (ع)) وأتباع مدرسة الخلفاء مختلفون، فمنهم من يقول بهذا الإسم كما في حديث أبي سلمى وهو ما نقله الحمويني في فرائد السمطين والذي اطرى عليه الذهبي، وكما جاء في ـ ينابيع المودة ـ للقندوزي الحنفي وكما جاء في نور الأبصار للشيخ الشبلنجي المدعو بمؤمن إذ قال: (فصل في ذكر مناقب محمد بن الحسن الخالص بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أمه أم ولد يقال لها نرجس)[١].

كما قال الإمام عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر (وهو من أولاد الإمام الحسن العسكري ومولده (ع) ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وهو باق إلى أن يجتمع بعيسى بن مريم)[٢] وعدد آخر من أعلام هذه المدرسة.

وآخرون يقولون بأن اسمه محمد بن عبد الله. فما دام التزاحم في الأخبار المروية عن طريق أتباع مدرسة الخلفاء موجود، وهناك قرينة من إجماع أهل البيت على أقوال بعضهم، فحسب القواعد الأصولية في تزاحم الخبرين علينا أن نحكم بصحة قول القائل (الحجة محمد بن الحسن العسكري (ع)) كما أن الدليل الآخر هو قوة حديث أبي سلمى الذي يضفي على اعتباره وصحته تأييد الزهري له، وهذا واضح عند أهل الحديث وحفاظه.

ثالثاً: كون الإمام من أولاد الإمام الحسن (ع) أم من أولاد الإمام الحسين (ع). وهذا هو الآخر مما اتفق عليه أتباع مدرسة أهل البيت واختلف فيه أتباع مدرسة الخلفاء، وحكمه كحكم الاسم أي أن الرجحان في كونه من ولد الإمام الحسين (ع) صحيح.

قال الشيخ محيي الدين ابن العربي المتوفى سنة ٦٣٨هـ: (اعلموا أنه لا بد من خروج المهدي، لكن لا يخرج حتى تمتلىء الأرض جوراً وظلماً،

---

(١) نور الأبصار ٣٨٢.

(٢) اليواقيت الجواهر ص١٧٦.

فيملؤها قسطاً وعدلاً، ولو لم يكن من الدنيا إلا يوم واحد لطُوّل ذلك اليوم، حتى يلي ذلك الخليفة، وهو من عترة رسول الله (ص) من ولد فاطمة، جده الحسين بن علي بن أبي طالب، ووالده الحسن العسكري. . .)[1].

هذا بالإضافة إلى حقيقة أخرى وهي أن الإمام الحجة ابن الحسن العسكري من أولاد الإمام الحسين بالنسب الأبوي المتصل، ومن ولد الإمام الحسن (ع) من أم الإمام الباقر (ع) التي هي بنت الإمام الحسن (ع) كما أن اسم أبيه هو الحسن بن علي (ع) أيضاً.

رابعاً: ولادته (ع) - هل كانت في المدينة أو في سامراء؟!!

لقد ثبت لنا مما تقدم أن الإمام المنتظر المهدي الموعود (ع) من ولد الإمام الحسن بن علي العسكري (ع). والإمام العسكري كما في إثبات الوصية للمسعودي (.. وشخص بشخوص والده إلى العراق (باستدعاء المتوكل في سنة ست وثلاثين ومائتين وله أربع سنين وشهور)[2] وبقي مع أبيه الهادي (ع) طيلة حياته في سامراء إلى أن اختاره الله سنة ٢٦٥هـ في عهد المعتز العباسي. إذاً فمعنى ذلك أن زواجه (ع) ووفاته في سامراء، ولم يذكر أي مؤرخ من المؤرخين أن أم الإمام المنتظر خرجت من سامراء في حياة زوجها، فكيف يمكن أن تكون ولادته (ع) في المدينة؟!!

خامساً: غيبته (ع)، وهذا هو بيت القصيد. فبعد أن تبين أن الإمام المنتظر المهدي الموعود ولد في سامراء سنة ٢٥٥هـ وهو ابن الحسن (ع) ويثبت ذلك من قول الإمام الشعراني في اليواقيت والجواهر (وهو من أولاد الإمام الحسن العسكري ومولده (ع) ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وهو باق إلى الآن) هذا من جهة، ومن جهة أخرى ثبت بالإجماع لدى الفريقين أنه سوف يظهر في آخر الزمان. ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً، فكيف يمكن الجمع بين الأمرين مع عدم وجود الغيبة؟!!

---

(١) الفتوحات المكية ج٣ الباب ٣٦٦.

(٢) إثبات الوصية ص٢٣٦.

كما أن الأهم من ذلك كله، ما ثبت بالدليل القطعي من أن:

أ ـ القرآن لا يمكن أن يكون كافياً للهداية بدون وجود المؤول للمتشابهات.

ب ـ تصحيح الإجماع لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود المعصوم الذي يستحيل عليه الخطأ.

ج ـ الأمور الواقعة المستحدثة تستوجب وجود المعصوم الذي يبين الأحكام الشرعية.

فكيف يمكن تحقيق هذه الأمور وغيرها إن لم يكن لله حجة بالغة في أرضه؟!!

فإذا كان الأمر كما يدعيه أتباع مدرسة الخلفاء من أن المهدي الموعود سوف يبايع وهو في الأربعين سنة ونحن الآن بعد ألف وأربعمائة سنة ونيف من وفاة الرسول (ص) فكيف نواجه هذا الانقطاع من الناحية العقلية والشرعية؟!!

لا يمكن توجيه هذه الحقيقة إلا إذا رجعنا إلى ما يعتقده أتباع مدرسة أهل البيت (ع) من أن المهدي الموعود والإمام المنتظر (عج) هو الإمام المعصوم الثاني عشر من آل رسول الله (ص) وهو الحجة محمد بن الحسن العسكري المتولد سنة ٢٥٥هـ، وهو الآن حي يرزق. ولكن هل هو غائب عن الأنظار أو هو ظاهر للعيان؟ ثم إن كان غائباً فلماذا هذه الغيبة؟ وإذا غاب عن الأنظار فكيف يمكن الانتفاع به؟ هذه أمور سوف نحاول الإجابة عنها بعون الله وعنايته.

أسباب الغيبة وكيف يمكن الانتفاع بالإمام الغائب:

قلنا إن الإمام المنتظر ولد في سنة ٢٥٥هـ وكان بعيداً عن أنظار الناس لشدة ما كان للحكم من عيون تحاول العثور على هذا الوليد الذي كانت ولادته كولادة موسى (ع) وفي سنة ٢٦٠هـ وافى الإمام الحسن بن علي العسكري الأجل فظهر الإمام المنتظر (ع) إلى الناس ونحىٰ عمه جعفر بن علي الهادي عن الجنازة، وصلى على جثمان أبيه وأخبر بعض الشيعة الذين

حضروا مع بعض الرسائل والأموال والأمانات للقاء الإمام العسكري، فأخبرهم بما فيها وتقبل بعضها ورد الآخر. مع الإجابة على المسائل الواردة وبهذا انتقلت الإمامة من أبيه إليه وهو في العام الخامس من عمره الشريف وبعدها غاب عن الأنظار غيبته الصغرى التي كان له فيها صلة عن طريق سفرائه ونوابه الأربعة الذين ذكرناهم بصورة مباشرة بالناس، يتقبل الأموال الشرعية والرسائل ويجيب عليها بخطه وتوقيعه، وهي التي تسمى في كتب الحديث (التواقيع المباركة).

وكان ذلك حتى سنة ٣٢٩هـ حينما توفي سفيره الرابع علي بن محمد السمري وبموجب توقيعه المبارك انقطعت الصلة المباشرة وابتدأت الغيبة الكبرى إلى يوم يمن الله على عباده بظهوره وفرجه الشريف لإقامة الحق والعدل[١].

ولكن السؤال عن أسباب الغيبة. إذ الحكمة سيرة العقلاء تقتضي المصلحة في الظهور لا الغياب، فلماذا غاب؟!!

---

(١) لمزيد من التفصيل ولمعرفة الأخبار والروايات عن الإمام المنتظر يمكن الرجوع إلى الكتب التالية:
- الإرشاد: للشيخ المفيد.
- الغيبة: للشيخ الطوسي (شيخ الطائفة).
- الغيبة: للنعماني المعروف بابن أبي زينب.
- ينابيع المودة: للقندوزي الحنفي.
- إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب: للشيخ علي الحائري اليزدي.
- البيان في أخبار صاحب الزمان: للكنجي الشافعي.
- تحف العقول عن آل الرسول: للحسن بن علي الحراني.
- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: لأحمد بن عبد الله الطبري.
- كشف الغمة في معرفة الأئمة: للحسن الأربلي.
- منتخب الأثر للإمام الثاني عشر: للشيخ لطف الله الصافي.
- فرائد السمطين: لعلي بن محمد الجويني الخراساني.
- المهدي: للسيد صدر الدين الصدر.
- يوم الخلاص: لكامل سليمان.

نعم، المصلحة تقتضي مع التجرد عن الاعتبارات والموجبات، أن يكون الظهور للإمام، ولكن المصالح مختلفة في قيمها وأهميتها فإذا اقتضت مصلحة أقوى تغلبت المصلحة الأقوى على المصلحة القوية منها. كما هي الحالة في جواز أكل الميتة وتحريم الصيام على المريض. والذي يعلم بالمصلحة هو الله تبارك وتعالى، ورسوله (ص)، وأولو الأمر عن طريق الله.

وإرادة الله نعرفها من كلام رسول الله (ص): (لا بد للغلام من غيبة، يخاف فيها القتل)[1] وقول علي (ع): (إن القائم منا إذا قام، لم يكن لأحد في عنقه بيعة، فلذلك تخفى ولادته ويغيب شخصه)[2].

وقول الإمام الباقر (ع): (إذا غضب الله تبارك وتعالى على خلقه نجانا عن جوارهم)[3].

وقال: (لو أن بني فاطمة عرفوه، لحرصوا على أن يقعطوه بضعة)[4].

وقال الإمام الصادق (ع): (إن لصاحب هذا الأمر لغيبة لا بد منها، لأمر لم يؤذن لنا فيه كشفه لكم، ووجه الحكمة في غيبته وجه الحكمة في غياب من تقدمه من حجج الله تعالى ذكره، إن وجه الحكمة لا ينكشف إلا بعد ظهوره، كما لم ينكشف وجه الحكمة لما أتاه الخضر من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لموسى، إلا وقت افتراقهما. ومتى علمنا أنه عز وجل حكيم، صدقنا بأن أفعاله كلها حكيمة وإن كان وجهها غير منكشف لنا)[5].

ولعل أبلغ البيان في معرفة السبب والحكمة في الغيبة ما قاله الإمام المنتظر (ع) في التوقيع المبارك الذي أجاب فيه على رسالة إسحاق بن

(١) البحار ج٥٢ ص٩٠ وكشف الغمة ج٣ ص٢٨٩.
(٢) أعلام الورى ص٤٠٠.
(٣) الكافي ج١ ص٣٤٣.
(٤) إلزام الناصب ص١٢٧.
(٥) إلزام الناصب ص١٦١.

يعقوب وأمر فيها بعدم الخوض في ما لا يعنيهم قال (ع). . . (وأما علة ما وقع من الغيبة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ إنه لم يكن أحد من آبائي إلا وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه. وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد الطواغيت في عنقي. وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي، فكالانتفاع بالشمس إذا غيبها عن الأبصار السحاب. وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فاغلقوا السؤال عما لا يعنيكم ولا تتكلفوا على ما قد كفيتم، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فإن ذلك فرجكم)[1] هذا هو السبب والحكمة في ترجيح الغيبة على الظهور بين الناس، وإن كان سره عند الله، ولا يجوز لنا السؤال عن العلة الواقعية والقطعية، ولكن الإشارات التي في قول الإمام الحجة (عج) نفسه والاستدلال الذي بينه الإمام الصادق (ع) وما قاله رسول الله (ص) كلها تبين لنا وجود الحكمة الإلهية والمصلحة البشرية في هذه الغيبة. والآن يبقى السؤال الأخير:

كيف يمكن الانتفاع بالإمام وهو غائب عن الانظار؟!!

من هذا السؤال نفهم التشكيك في أمرين: الأمر الأول: هو التشكيك في موضوعية الغيبة أي: ما هو غائب عن الحواس والأنظار لا يمكن أن يكون ذا أثر في الحياة وبالنتيجة فإن وجوده وعدمه سواء.

الأمر الثاني: هو التشكيك في فعلية تأثير الغائب وكيفية مشاركته في تنفيذ ما عليه من واجب ومسؤولية في تأويل المتشابهات والمشاركة في رأي الإجماع وإعطاء الأجوبة للمسائل المستحدثة مع متغيرات الحياة، أو كيفية تصحيحه للأغلاط التي تقع في بيان الأحكام أو تعديل المسارات.

وقبل التطرق إلى هذين الأمرين دعونا نستعرض النصوص النقلية التي تبين كيفية الاستفادة من الإمام الغائب.

روى القندوزي الحنفي بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصار يقول: قال لي رسول الله (ص): (يا جابر إن

(١) الغيبة للطوسي ص١٧٧ وإكمال الدين للصدوق ج٢ ص١٦١.

أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف بالباقر ستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرئه مني السلام. ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم القائم اسمه اسمي وكنيته كنيتي، ابن الحسن بن علي ذاك الذي يغيب عن أوليائه غيبة لا يثبت على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان) قال جابر، فقلت يا رسول الله: فهل للناس الانتفاع به؟ فقال: (إي والذي بعثني بالنبوة إنهم يستضيؤون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن سترها سحاب. هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله، فاكتمه إلا عن أهله)[1].

وروى الحمويني بسنده عن سليمان بن مهران الأعمش عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: (نحن أئمة المسلمين وحجج الله على العالمين، وسادة المؤمنين، وقادة الغر المحجلين، وموالي المؤمنين، ونحن أمان أهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء ونحن الذين بنا يمسك الله السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبنا يمسك الأرض أن تميد بأهلها، وبنا ينزل الغيث، وينشر الرحمة، ويخرج بركات الأرض، ولولا ما في الأرض منا لساخت بأهلها. ثم قال: ولم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجة لله فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو إلى أن تقوم الساعة من حجة لله فيها، ولولا ذلك لم يعبد الله). فقال: فقلت للصادق (ع) فكيف ينتفع الناس بالحجة الغائب المستور؟ قال: (كما ينتفعون بالشمس إذا سترها سحاب)[2].

كما جاء في التوقيع المبارك الذي نقله الكليني عن إسحاق بن يعقوب (والذي جاء ذكره فيما قبل) قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الدار (ع): (أما ما سألت عنه ـ أرشدك الله ـ.... وأما وجه

(١) ينابيع المودة ص٤٩٤.

(٢) فرائد السمطين ج١ ص٤٦.

الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبها عن الأبصار السحاب وإني لأمان أهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)[١].

سبحان الله. يلاحظ كيف أن رسول الله (ص) في حديثه لجابر بن عبد الله الأنصاري والإمام الصادق (ع) في كلامه لسليمان بن مهران والإمام الحجة (ع) في توقيعه لإسحاق بن يعقوب يتفقون على إعطاء هذا المثل (كالشمس إذا سترها أو غيبها السحاب) فمعنى هذا أن الدليل الذي استدلوا به على كيفية الانتفاع من الإمام في غيبته له غاية الوضوح، ولذا نرى أن العلامة المجلسي (رحمه الله) قد ذكر في بحار الأنوار بعض أوجه الدلالة الحسية على هذا التشبيه، لا بأس بالرجوع إليه[٢].

ونعود ثانية إلى التشكيكين في أمر الغيبة، التشكيك في الموضوعية والتشكيك في الفعلية فنقول:

أما التشكيك في موضوعية الغيبة، أي عدم تمكن الغائب عن الأنظار من التصرف في شؤون الناس وأمورهم لعدم وجود الاتصال بينه وبينهم، وبالتالي فإن وجوده كعدمه، بل يرد الشك في صحة وجوده على الإطلاق. فلنا على بطلان هذا التشكيك دليلان:

الدليل الأول: قاعدة «عدم الوجدان لم يكن دليلاً على عدم الوجود» وأصدق مثال على ذلك هو وجود الله تبارك وتعالى. فقد أثبتت الدلالة العقلية والحسية والوجدانية على وجوده جل وعلا والأدلة نفسها تثبت عدم التمكن من معرفة ذاته أو مشاهدته بالأنظار أو إدراكه بالحواس، فهل يمكن أن نقول إن عدم مشاهدته بالأنظار أو إدراكه بالحواس، وبمعنى آخر عدم وجدانه بالصور البشرية المتعارفة، دليل على عدم وجوده؟!! لقد اتفق العقلاء في هذا الأمر على أن عدم الوجدان لم يكن دليلاً على عدم الوجود.

الدليل الثاني: «قاعدة اللطف»: لقد أثبتنا فيما تقدم من هذا الكتاب وفي فصول متعددة أن قاعدة اللطف تستلزم إرسال الرسل واستمرار وجود حجة لله

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ص١٧٧.
(٢) البحار ج٥٢ ص٩٣.

بين خلقه، فإذا أحرزنا القطع بلزوم وجود الحجة، فالظهور أو الغيبة أمران مترتبان على أصالة الوجود، فهو إما ظاهر معلوم أو خائف مغمور فإن اقتضت الضرورة أو استوجبت الحكمة وجود الحجة ـ مع تمكنه من تنفيذ ما عليه ـ في حالة الغيبة، فلا يعني هذا أن ضرورة الوجود مخدوشة بها أو أن الغيبة بحد ذاتها تستلزم عدم التمكن من القيام بمهمة الإمامة.

وبهذا يمكننا القول، إذا وجب وجود الإمام لأداء دور الإمامة، أو وجب وجود النبي لأداء دور النبوة، فاحتجابه عن الناس أو غيابه عنهم لا يمكن أن ينقض هذا الوجوب. وقد كانت هذه الحالة بالفعل مع عدد كبير من الأنبياء والرسل فضلاً عن الأئمة عليهم السلام.

إذاً التشكيك الحاصل في موضوعية الغيبة وكونها ـ أي الغيبة ـ ضُعّف ضرورة الوجود فهو أمر باطل مردود وإلا كان الشك يرد في وجود الله تبارك وتعالى وفي رسالة كثير من الرسل والأنبياء، إذ كل نبي قد توارى عن قومه لما اقتضت مصلحة دعوته ذلك، من إبراهيم إلى إدريس فصالح فيوسف فموسى، فعيسى فمحمد صلوات الله عليهم. ومن أراد تفصيل ذلك فليراجع كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ويوم الخلاص للأستاذ كامل سليمان.

أما التشكيك في فعلية الغيبة وكيفية تأثير الغائب على تصحيح المسار وتعديل الأحكام وبيان المراد الواقعي للشارع عز وجل، فإننا ننقل بعض النصوص الواردة عن المعصومين في هذا المجال ثم نعطي بعض النماذج الفعلية والمماثلة لكيفية هذا التأثير.

قال أمير المؤمنين علي (ع): (حتىٰ إذا غاب المتغيب من ولدي عن عيون الناس، وباح الناس بفقده وأجمعوا على أن الحجة ذاهبة والإمامة باطلة... حتى إذا بقيت الأمة وتدلهت وأكثرت في قولهم: إن الحجة هالكة والإمامة باطلة، فورب عليّ إن حجتها عليها قائمة، ماشية في طرقاتها، داخلة في دُورها وقصورها، جوالة في شرق الأرض وغربها، تسمع الكلام وتسلم على الجماعة، ترى ولا ترىٰ إلى الوقت والوعد ونداء المنادين من السماء)[1].

(١) الغيبة للنعماني ص٧٢ ـ ٧٣.

وقال الإمام الصادق (ع): (إن الله أحكم وأكرم وأجل وأعلم من أن يكون احتج على عباده بحجة ثم يغيب عنه شيء من أمرهم)[1].

وقال الإمام المنتظر (ع) في بعض توقيعاته: (إنا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم، ولولا ذلك لاصطلمتكم اللأواء، وأحاطت بكم الأعداء)[2].

ورب قائل يقول سلّمنا بذلك، ولكن كيف؟!!

نقول إن مصادر المعرفة إما نقلية وإما عقلية وإما حسية. ونحن من خلال هذه المصادر الثلاثة نحاول أن ننقلكم من مرحلة الاستدلال والبرهان إلى مرحلة الوجدان بالكيف الذي تسألون عنه.

الكيفية الأولى: تصحيح الحكم الفقهي الخطأ بواسطة الإمام: وهو ما حدث للشيخ المفيد أعلىٰ الله مقامه في حكم دفن المرأة الحامل المتوفاة مع الجنين أو إخراج الجنين من بطن أمه ودفن المرأة لوحدها. (يرجىٰ مراجعة كتاب منتهى الأثر ص٤٦ لمعرفة التفصيل).

الكيفية الثانية: توجيه وتعليم وتصحيح آراء الفقهاء عن طريق المقابلة المباشرة: كما حدث للمقدس الأردبيلي والعلامة الحلي والسيد مهدي بحر العلوم، وغيرهم كثيرون (يمكن مراجعة كتاب منتهىٰ الأثر الباب الثاني فيمن رآه في الغيبة الكبرى).

الكيفية الثالثة: إلقاء الشبهات وإثارة المناقشات في الدرس والبحث واستدراج الفقيه والأستاذ (المرجع) إلى الرأي الصحيح والصواب: لأنه هو بين الناس ولكن الناس لا يعرفونه فمن الممكن أن يتعمد في إلقاء شبهة أو يثير نقاشاً يؤدي إلى الرأي الصائب.

الكيفية الرابعة: وجود الارتباط بين المراجع وبين الإمام: وهو ما سمعته من أكثر من مرجع تقليد (وهم بطبيعة الحال ثقات وعدول) بوجود

---

(١) إلزام الناصب ص٤ وص٦.

(٢) م. ن.

موازين ومبانٍ خاصة لاجتهاداتهم وفتاواهم، والذي يفهم منه غير الموازين الفقهية والأصولية المتعارفة، بل عن طرق مختصة بهم، أي الاتصال بالإمام (ع) بصورة غير معلنة.

الكيفية الخامسة: التأثير على توجيه الناس وتصحيح المسارات الخاطئة وإفاضة الخير عليهم وإلهامهم الرأي الصائب عن الطرق الروحية والنفسية والغيبية دون اللجوء إلى العوامل المادية المباشرة، ولها في حياتنا الفعلية العملية نماذج متعددة.

النموذج الأول: من علم النفس. فللإنسان حركة لا واعية أو لا إرادية تحدث له في كثير من الحالات، فتراه يتحرك لجهة معينة بصورة لا إرادية وهو لا يعلم السبب، أو يقول قولاً لا إرادياً وهو لم يقصده، أو يقدم على فعل عمل، وحينما يعي يسأل نفسه لماذا عملت ذلك، كل هذه الحالات توحي بوجود جهة مسيرة له أو ملهمة له ويمكن أن يكون الملهم هو الإمام.

النموذج الثاني: من علم الفسيولوجيا. فالإنسان بوجوده المعقد وأعضائه المختلفة ووظائف الأجهزة المتعددة في بدنه يحتاج في كل لحظة من لحظات حياته إلى تنظيم لهذه الأجهزة وتصحيح للأخطاء الحاصلة فيها وحماية ذاتية للحفاظ عليها. كل هذه الأمور تحدث دون أن يعرف الإنسان كيفيتها وصورها وطرقها إلا ما شذ وندر. ألم يكن هذا التنظيم والتصحيح والتوجيه من قيادة ذاتية داخل وجود الإنسان لا يعرفها الفرد ولن يعرفها أحد على الإطلاق؟!! فلماذا لا يكون للإمام دور في تصحيح الأفعال الظاهرية؟.

النموذج الثالث: من العلوم التقنية. العقل الألكتروني يتحكم اليوم في تصحيح المسارات وتنظيم الأجهزة وحتى الشؤون الحياتية للناس ويعطي الإنسان معلومات جديدة بحساباته وتدقيقاته، وكذلك باقي الاكتشافات والاختراعات التي استفادت من الطاقات الكامنة والنعم المسخرة. كالكهرباء والأمواج الألكترومغناطيسية وغيرها فهي وحدات غائبة عن حواس الناس وماهيتها غير معروفة حتىٰ عند مخترعي أجهزتها. فهل يجوز إنكار وجودها أو تجاهل آثارها وتأثيراتها لأنها غائبة عن الأنظار؟!! إذاً فلماذا يجوز لنا القول بأن الغائب عن الأبصار لا يمكن أن يكون له تأثير على شؤون الناس؟

النموذج الرابع: من العلوم الطبيعية. أما الطبيعة والكون بعظمته فهو مليء بالتأثيرات الظاهرة والخفية، المعلومة والمجهولة، بعضها على الآخر أو نفسها على نفسها مما لا يعد ولا يحصىٰ ومن هذه التأثيرات والآثار نعرف الله جل وعلا ونبرهن على وجوده مع عدم التمكن من مشاهدته. وهذا أمر فطري لا يغفل عن ذهن العالم ولا الجاهل ولا الصبي ولا العجوز. فهل يمكن إنكار وجوده عز وجل؟!! فلماذا ننكر تأثير وجود الغائب على حياة الناس؟

هذه نبذة عن كيفية تأثير الموجود الغائب عن الأنظار على الشؤون الحياتية والتكوينية أو التشريعية للناس. وإني وإن لم أكن ممن يحبذ إعطاء هذه التحاليل الفلسفية والحسية لأنه متى ما ثبت بالفطرة الإنسانية أن الله موجود ومتى ما ثبت أن عدم الوجدان لم يكن دليلاً على عدم الوجود، فإن هذه التوجيهات أو الإشارات أو التوضيحات تعتبر زائدة، ولكن المستويات العلمية والفكرية للناس متباينة، ويطلب البعض أمثلة وشروحات تقرب القضية إلى الأذهان، لذا بيّنا ما كان يقتضي بيانه.

الخلاصة: وأما خلاصة القول في بحث المهدي المنتظر وكيفية الانتفاع منه فهو:

١ ـ أن الأرض لا يمكن أن تخلو من حجة ظاهر مطاع أو مكتتم خائف غائب عن الأنظار.

٢ ـ الحجة القائم الذي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً هو الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت المعصومين (ع) من ولد فاطمة وهو الحجة بن الحسن العسكري (ع).

٣ ـ الإمام الحجة المهدي المنتظر غائب عن الأنظار، كانت له غيبة صغرى وهو الآن في غيبته الكبرى، حي يرزق، يرىٰ الناس ويرونه، يعرفهم ولا يعرفونه، هو ولي أمورهم وإمامهم وحلقة الوصل بينهم وبين الله عز وجل.

٤ ـ لغيبته أسباب خفية عن أذهان الناس لا يعرف أحد سرها حتى ظهوره وخروجه.

٥ ـ أما كيفية الانتفاع منه فهو كالانتفاع من الشمس إذا غيبها السحاب والدليل على موضوعية الغيبة قاعدتان، قاعدة «عدم الوجدان لم يكن دليلاً على عدم الوجود» و«قاعدة اللطف».

أما النتيجة: فهي أن مصادر الأحكام إما من الكتاب وإما من السنة، والسنة قول المعصوم وفعله وتقريره والمعصومون عندنا رسول الله (ص) والأئمة الاثنا عشر (ع) والزهراء فاطمة عليها السلام وآخرهم المهدي الموعود الحجة بن الحسن العسكري (ع) الغائب عن الأنظار.

وهنا ننتقل إلى البحث الذي يليه، حيث يطرح هذا السؤال في حالة غياب الإمام المعصوم من الذي يحق له الفتوى والولاية في الحوادث الواقعة وما هو تكليف المكلف في العمل بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية؟

الاجتهاد وولاية الفقيه

- رأي أتباع مدرسة الخلفاء
- رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع)
- خلاصة القول بالاجتهاد
- أنواع الولاية
  - الولاية المطلقة
  - الولاية العامة
  - الولاية الخاصة
- أقسام الولاية الثابتة للفقيه
  - ولاية الفتوى
  - ولاية القضاء
  - ولاية الحسبة
  - ولاية المصالح العامة

الاجتهاد وولاية الفقيه

جاء في السنة المتواترة والحديث المتفق عليه (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة) فمن يوم نزول الوحي على رسول الله (ص) في غار حراء بالآية الكريمة **﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق﴾** [سورة العلق: الآية ١ و٢] إلى يوم يحشر الله الناس للحساب، جميع أفراد البشر مكلفون بأداء ما عليهم من التكاليف الشرعية لإسعاد أنفسهم وإبراء الذمة أمام خالقهم.

ولقد جاء الكتاب بكل ما يحتاجه الإنسان من التكاليف كما قال عز من قائل: **﴿ونزلنا عليك الكتاب...﴾ ﴿تبياناً لكل شيء﴾** [سورة النحل: الآية ٨٩] والرسول الأمين بيّنها ووضحها وفسرها وأوّلها بقوله وفعله وتقريره وبعد وفاته (ص) عرفنا أن الأئمة المعصومين هم المفوضون بما قام به رسول الله (ص)، حتىٰ انتهىٰ الأمر إلى آخرهم الحجة بن الحسن العسكري فكانوا هداة الخلق يبيّنون ما خفي على الناس ويفسرون ما استشكل على الصحابة والعلماء ويؤولون ما أراده الله. فلم تكن للناس مشقة في معرفة الحلال والحرام والمندوب والمكروه، في شؤون دينهم ودنياهم. حتىٰ انقطعت الصلة المباشرة بالإمام الثاني عشر عجل الله فرجه الشريف.

وقد سلكنا هذه المراحل خطوة بخطوة وحاولنا ربط أواصر هذه الحلقات عقدة بعقدة مبرهنين على صحة القول بالدليل العقلي أو النقلي أو بكليهما. ووقفنا مواقف تأمل في مفترقات الطرق نبين الرأيين أو الآراء المختلفة ثم نحللها ونناقشها وحينما يُثبت لنا البرهان المنطقي والوجداني

صحة طريق سليم ومسلك آمن قوي، نسلكه حتىٰ نصل إلى المفترق الذي يليه.

والآن وقد وصلنا إلى زمن الغيبة وانقطعنا عن رؤية ومشاهدة الإمام المعصوم، علينا أن نفتش عن الإنسان المؤهل والمرجع المقبول الذي يجوز لنا الرجوع إليه في معرفة أحكام ديننا، والأخذ برأيه في الحوادث الواقعة والأمور الجارية في حياتنا لإبراء الذمة أمام الله وعدم الانحراف عن جادة الصواب.

في هذه المرحلة الحرجة وبعد هذه المسيرة الطويلة، كان طبيعيا أن نلاحظ اختلاف المسلمين فيما بينهم بالنسبة إلى التكليف الشرعي لأنها مرحلة مترتبة على المراحل السابقة التي تلت وفاة رسول الله (ص) فلا محيص لكل ذي مذهب إلا أن يبني بناءه على الأسس التي وضعها والآراء والأفعال والأقوال التي تبناها. ولذا فإننا نرجع مرةً أخرى إلى آراء أتباع المدرستين مدرسة الخلفاء، ومدرسة أهل البيت (ع) لنرىٰ ما يقولون وكيف يجيبون على هذا السؤال المطروح.

رأي أتباع مدرسة الخلفاء:

عرفنا مما تقدم من آراء أتباع مدرسة الخلفاء أنهم يعتقدون بأستنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو (القياس) ومعنىٰ هذا أنهم يشتركون مع أتباع مدرسة أهل البيت في الكتاب والسنة، غير أن أتباع مدرسة أهل البيت يعتبرون أقوال الأئمة المعصومين وافعالهم وتقريراتهم ضمن السنة أيضاً كما بيناه، أما الإجماع فكل ذي مذهب يعتبر إجماع علماء مذهبه حجة ومصدراً للاستنباط. وأما في دليل العقل فإنهم يختلفون اختلافاً جذرياً فأتباع مدرسة الخلفاء يعتبرون القياس واجتهاد الرأي حجة ولذا يقولون بالاجتهاد المطلق للأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد كما نقلناه عن كتاب الاجتهاد للدكتور محمد حسن هيتو[1].

ومنه نفهم أن الأئمة الأربعة عند أتباع مدرسة الخلفاء هم بمثابة الأئمة

---

(١) انظر بحث أئمة الفقه وصلتهم بمبدأ التشريع.

المعصومين عند أتباع مدرسة أهل البيت. وقد عرفنا أن عقيدتهم بالمهدي الموعود، تؤكد أنه الإمام الذي يظهر في الأربعين من عمره وهو غير موجود في الحال الحاضر، وعليه فالكلام عن موضوع غيبته ينتفي بإنتفاء الموضوع.

ولكن الأئمة الأربعة قد توفي كل منهم في حينه، فما هو تكليف المكلف عند أتباع مدرسة الخلفاء في أخذ الأحكام الشرعية، وإلى من يجب الرجوع في الحوادث الواقعة؟

نعود ثانية إلى بحث الاجتهاد في مدرسة الخلفاء.

نقل الدكتور هيتو عن الشيخ أبي عمر وابن الصلاح والنووي أنهم يقسمون المجتهد إلى خمسة أصناف[١]:

(١ ـ المجتهد المطلق، ٢ ـ المجتهد المنتسب، ٣ ـ مجتهد المذهب، ٤ ـ مجتهد الفتوى والترجيح، ٥ ـ الحافظ للمذهب المفتي به.

وقد سبق لنا الحديث عن مواصفات المجتهد المطلق: وأنه الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سنذكره، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد). وقالت الدكتورة نادية العمري في كتابها الاجتهاد في الإسلام[٢] عن المجتهد المطلق (وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لن تخلو الأرض من قائم بحجته) وقد لاحظنا في المناظرة التي دارت بين الإمام الصادق وأبي حنيفة أن الأخير يقول أنا

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص١٦ ـ ١٧.

(٢) الاجتهاد في الإسلام ص١٧٤.

صاحب رأي، وأنا صاحب قياس فهؤلاء الأئمة إضافة إلى ما ذكر عنهم فهم أصحاب رأي وقياس أيضاً. وكما ذكرنا فهم عند أتباع مدرسة الخلفاء بمنزلة الأئمة الأطهار عند أتباع مدرسة أهل البيت، ولكن حديثنا في هذا الفصل عن الطبقة الثانية التي تلي المجتهد المطلق أو إمام المذهب.

يقول الدكتور هيتو: (المجتهد المنتسب: وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأهيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)[1].

وتقول الدكتورة نادية العمري نقلاً عن عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: (ويتميز المجتهد المنتسب بما يلي:

١ ـ إنه يتأسى بإمام قد كفاه معرفة المسائل وإيراد الدلائل في كل باب فيستعين به في ذلك.

٢ ـ إنه يستقل بالنقد والترجيح عن إمامه.

٣ ـ إنه يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً، ويكون هذا الاستحسان كثيراً كي يتميز عن المجتهد في المذهب.

٤ ـ يتفرد في كثير من أصول مذهبه وفروعه.

٥ ـ توجد له بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها.

٦ ـ إنه يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة ولكنها قليلة بالنسبة إلى المجتهد المستقل)[2].

وأما مجتهد المذهب، فكما يعرفه الدكتور هيتو (هو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص٣٧.

(٢) الاجتهاد في الإسلام ص١٧٧ ـ ١٧٨.

مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص أمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوعه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده)[1].

ومجتهدو الفتوى والترجيح هم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه الذين لم يصلوا في الدرجة إلى مجتهدي المذهب، (ومهمة هؤلاء المرجحين تقتصر على ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو بغيره، مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً)[2].

(أما حفاظ المذهب ونقلته: وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه ونقلوه وقرروه لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة)[3].

غير أن الذي يعتقد به معظم أتباع مدرسة الخلفاء هو انسداد باب الاجتهاد بعد أئمة المذاهب، فقد قالت الدكتورة نادية العمري في هذا المجال: (كان الفقه في نمو دائم وازدهار مستمر وحيوية دافعة، وكان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بأسباب نمائه وازدهار حياته، ولكن الفقه لم يستمر على حالته هذه، فقد اعتراه الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً، وجنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون، حتى وصل بهم الحال إلى الافتاء بسد باب الاجتهاد والدعوة إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها) وأضافت أيضاً إلى هذا القول (إلا أنه في منتصف القرن الرابع الهجري ضعفت همم الفقهاء واتهموا أنفسهم بالتقصير والعجز عن اللحوق بالمجتهدين السابقين، بالرغم من رسوخهم في العلم والدين، ونادوا بإغلاق باب الاجتهاد)[4].

وقد دعا بعض المتأخرين من أتباع هذه المدرسة إلى فتح باب الاجتهاد

---

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعي ص٤٠.

(٢) الاحتجاج للطبرسي ج٢ ص٢٦٣.

(٣) الاجتهاد في الإسلام ص١٩٠.

(٤) الاجتهاد في الإسلام ص٢١٨.

الجماعي كالشيخ مناع القطان الذي قال في كتابه ـ التشريع والفقه في الإسلام ـ تحت عنوان فتح باب الاجتهاد الجماعي ما نصه (وإذا تعذر الاجتهاد المطلق أو اجتهاد المذهب فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن)[١].

ولكنّ بعض فقهاء هذه المدرسة مثل ابن حزم الأندلسي الذي يعد من فقهاء وأصوليي ومحدثي القرن الثالث لا يعتقدون بالتقليد مطلقاً فقد جاء في المحلى مسألة (١٠٣) (ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حياً ولا ميتاً وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته)[٢] كما جاء في تيسير التحرير[٣] أن الإمام ابن صلاح قال (إجماع) المحققين على أمر منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل ما بعدهم، الذين سيروا ووضعوا، ودونوا، وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين فيه تقليد غير الأربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم، وتخصيص عمومها).

هذا إجمال آراء أتباع مدرسة الخلفاء ومن أراد المزيد فعليه مراجعة المصادر المذكورة.

رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع):

أما رأي أتباع مدرسة أهل البيت فيمكن تلخيصه في آية النفر **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾** [سورة التوبة، الآية ١٢٢] فهم يعتقدون أن الاجتهاد واجب كفائي وعلى العوام أن يقلدوا من كان من الفقهاء مستوفياً لشروط الاجتهاد. وتكليف المكلف بعد الغيبة الكبرىٰ ثلاث حالات، أما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو عاملاً بالاحتياط.

وقد استدلوا على ذلك من القرآن بآية النفر التي ذكرناها ومن السنة المطهرة بروايات عديدة منها:

عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري (ع): (فأما من كان من الفقهاء

(١) التشريع والفقه في الإسلام ص٣٥٤.
(٢) المحلى لابن حزم ص٨٥.
(٣) تيسير التحرير ج٤ ص٢٥٥.

صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه).

ومن التوقيع المبارك الذي نقله الشيخ الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن الإمام المنتظر (عجل): (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم)[١].

ومقولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (ع): (ينظر إلى أن من كان منكم قد روى حديثاً ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله)[٢].

أما شروط الاجتهاد عند أتباع مدرسة أهل البيت (ع) فالشهيد الثاني يرى أن الاجتهاد يتحقق (بمعرفة المقدمات الست، وهي: الكلام والأصول، والنحو، والصرف، ولغة العرب، وشرائط الأدلة، والأصول الأربعة وهي: الكتاب، والسنة والإجماع ودليل العقل)[٣].

هذا بالإضافة إلى الشروط التالية:

١ ـ البلوغ، ٢ ـ العقل، ٣ ـ الإيمان، ٤ ـ العدالة، ٥ ـ الحرية، ٦ ـ الرجولة، ٧ ـ الحياة، ٨ ـ الأعلمية، ٩ ـ طهارة المولد، ١٠ ـ أن لا يكون مقبلاً على الدنيا.

وتفصيل كل شرط من هذه الشروط سوف يأتيكم لاحقاً في باب الاجتهاد والتقليد عند دراسة علم الفقه والمسائل الفرعية.

ولا يفوتنا القول أن بعض أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وهم الإخبارية أو (أتباع مدرسة الحديث) ينسب إليهم حرمة الاجتهاد.

---

(١) الاحتجاج للطبرسي ج٢ ص٢٨١ وكتاب الغيبة للطوسي ص١٧٦.

(٢) الكافي (الفروع) ج٧ ص٤١٢.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٢٣٦.

فقد جاء في كتاب الاجتهاد للدكتور السيد محمد بحر العلوم ما نصه: (وقد نسب إلى الإخباريين من الإمامية القول بحرمة الاجتهاد، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وما يترتب على عرض صحة النسبة إليهم من آثار ومستلزمات، لا بد أن نحيط ـ ولو بصورة موجزة ـ بجميع جوانبه ولننتهي إلى النتيجة الموضوعية في هذا الصدد) إلى أن يقول: (ولقد حدد الإخباري بأنه: الفقيه، المستنبط للأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى أصالة البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية). وإلى قوله: ويقابله الأصولي وهو الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل وغيرها مما قامت الحجة عندهم عليه)[1].

وينقل الكتاب نفسه نصاً عن المحدث الأسترابادي يقول فيه:

(وعند قدماء أصحابنا الإخباريين ـ قدس الله أرواحهم ـ كالشيخين الأعلمين الصدوقين والإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني كما صرح به في أوائل كتاب الكافي، وكما نطق به باب التقليد وباب الرأي والقياس وباب التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي، فإنها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد، وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة عليهم السلام المسطورة في الكتب المؤلفة بأمرهم)[2].

ولكن هناك مناقشات طويلة مفصلة لأعلام الإمامية حول هذا الرأي ولمن أراد المزيد من المعلومات فليراجع كتاب (الاجتهاد أصوله وأحكامه) الذي أشرنا إليه.

خلاصة القول في الاجتهاد:

لقد بينا رأي المدرستين مدرسة الخلفاء ومدرسة أهل البيت عليهم السلام حول الاجتهاد الذي يعرفه الفقهاء بـ (استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام من أدلتها الشرعية) ولنا أن نستخلص ما يلي:

---

(١) الاجتهاد أصوله وأحكامه ص١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) الفوائد المدنية ص٤٠.

١ ـ إن الاجتهاد وبذل غاية الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية بموجب الكتاب والسنة النبوية واجب كفائي حسب الموازين الشرعية.

٢ ـ إن الناس في العمل بتكاليفهم الشرعية على ثلاث طبقات مجتهد أو مقلد أو محتاط.

٣ ـ إن التقليد بالنسبة إلى العوام واجب شرعاً بموجب الروايات المنقولة عن المعصومين، وبموجب الدليل العقلي لعدم تمكن الإنسان العامي من الإحاطة بنصوص االأحكام الشرعية ومفاهيمها ومبانيها، وبالنتيجة معرفة مراد المشرع من النصوص الواردة في الكتاب والسنة المعتبرة، وعليه فلا يجوز له أن يجتهد بنفسه في معرفة الحكم الصحيح والتكليف الشرعي.

٤ ـ إن الاجتهاد الذي كان للأئمة الأربعة لا حجية فيه لاستناده إلى الرأي واحتمال مخالفة كثير من فتاواهم للأحكام الشرعية، ولكن الاجتهاد في فهم النصوص واستنباط الأحكام لمن هو أهل لذلك جائز وهو باب مفتوح لم يغلق من بعد الغيبة الكبرى إلى يوم ظهور الإمام (ع).

٥ ـ إن الاجتهاد الجماعي في حدود ونطاق الاستئناس بالرأي مقبول ولكن إصدار الفتوىٰ بالأكثرية مردود لاحتمال وجود رأي الأعلم الصائب ضمن الأقلية.

ولاية الفقيه:

الولاية التي هي في اللغة بمعنى السلطان وفي الاصطلاح بمعنى (السلطنة على الغير عقلية، أو شرعية، نفساً كان أو مالاً، أو كليهما بالأصل أو بالعارض)[1] أو بمعنىٰ آخر إعطاء حق الأولوية للولي للتصرف فيما يتعلق بالمولىٰ وكما يعبر عنه العبد وما يملك لمولاه وما شابه ذلك، وإعطاء هذا الحق للفقيه بالنسبة للناس أو بالنسبة لمقلديه أمر حساس أثار الضجة والضجيج في العالم الإسلامي وغير الإسلامي خاصة بعد نجاح الثورة

(١) بلغة الفقيه ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

الإسلامية في إيران. وإننا في هذا البحث لم نكن في صدد التعمق الجذري في هذا المجال ولكن نشير بصورة موجزة إلى أنواع الولاية الشرعية والأصول العامة لولاية الفقيه ومجالاتها خاصة فيما يتعلق بالفتاوىٰ الفقهية، لأننا وصلنا في بحثنا إلى هذه المرحلة بعدما عرفنا أن المجتهد الفقيه المستوفي لشروط الاجتهاد له أن يستنبط الأحكام الفقهية من مصادرها الأصلية، في زمن الغيبة ولعوام الناس أن يقلدوه.

أنواع الولاية:

الولاية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الولاية المطلقة

ب ـ الولاية العامة

ج ـ الولاية الخاصة

الولاية المطلقة: هي ولاية الله تبارك وتعالى على الخلق بل على جميع الموجودات وهي ولاية مطلقة غير مقيدة ولا مشروطة ولا محدودة بموجب الآيات الكريمة.

﴿هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عقباً﴾ [سورة الكهف، الآية ٤٤].

﴿قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السماوات والأرض﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٤].

﴿أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي﴾ [سورة الشورى، الآية ٩].

﴿ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا﴾ [سورة الإسراء، الآية ١١١].

هذه بعض الآيات الدالة على الولاية المطلقة لله، وأما الاعتبار العقلي في هذه الولاية فهو نفس الإشارة الدقيقة الموجودة في الآية الكريمة: **﴿فاطر السماوات والأرض﴾** أي الخلاقية، فمن يخلق الشيء ويخرجه من العدم إلى الوجود يكون وليه وصاحبه ومالكه وأولىٰ من غيره بحق التصرف فيه.

الولاية العامة: هي ولاية النبي (ص) والمعصومين (ع) من بعده وهي ولاية مفوضة من قبل الله تبارك وتعالى ـ صاحب الولاية المطلقة ـ إلى رسوله وأهل بيته المعصومين. بموجب الآيات الكريمة.

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٦].

﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ [سورة المائدة، الآية ٥٥].

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩].

والحديث النبوي الشريف:

(أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه)[1].

وغيرها من الآيات وعشرات الأحاديث الشريفة التي تثبت جعل الولاية العامة للنبي (ص) من قبل الله، فهي لم تكن مطلقة إنما ولاية مفوضة أو بعبارة أخرى مجعولة للمعصومين. والاعتبار العقلي لهذه الولاية هو العصمة وإمكانية الاطلاع على الغيب من الله عن طريق الارتضاء الذي بينه عز وجل في الآية الكريمة **﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً. إلا من ارتضىٰ من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا﴾** [سورة الجن، الآية ٢٦ ـ ٢٧].

الولاية الخاصة: وهي ولاية مخصصة معينة بشروط يمكن أن تكون للفقيه، والآباء، والأوصياء، والأزواج وغيرهم. فهي ولاية محددة بحدود ومشروطة بشروط فمن شملته الصفة واستوفىٰ الشروط كانت له الولاية على من حدُدُ بما حدِّدِ فهي مقصورة على أمور خاصة وفق ما ثبت من ولاة الأمر. ومن هؤلاء الذين لهم الولاية الخاصة هم الفقهاء العدول في أمور أقرها الله وثبتها أولو الأمر من المعصومين عليهم السلام.

أقسام الولاية الثابتة للفقيه:

من المعروف عند علماء الإمامية وفضلائها في عصرنا الحاضر أن

(١) نهج الفقاهة ص٢٩٧.

المحقق المولى الشيخ أحمد النراقي خير من بحث ولاية الفقيه من المتأخرين، ولذا فإننا ننقل ما كتبه في مقدمة كتاب ولاية الفقيه لأهميته وارتباطه المباشر ببحثنا الحاضر.

يقول: (اعلم أن الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكام، وبيدهم أزمة الأمور وساير الناس رعاياهم والمولّى عليهم، وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاه الله سبحانه أو رسوله أو أحد من أوصيائه على أحد في أمره، وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولاه فيما ولاه فيه.

والأولياء كثيرون كالفقهاء العدول، والآباء، والأجداد، والأوصياء، والأزواج والموالي والوكلاء، فإنهم الأولياء على العوام والأولاد، والموصى له، والزوجات والمماليك والموكلين، ولكن ولايتهم مقصورة على أمور خاصة على ما ثبت من ولاة الأمر، ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإن أحكام كل من الباقين مذكورة في موارد مخصوصة من كتاب الفروع) ثم يتكلم عن سبب تأليف الكتاب فيقول:

(والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمان الغيبة والنواب من الأئمة.

وإن ولايتهم هل هي عامة فيما كانت الولاية فيه لإمام الأصل أم لا؟

وبالجملة في أن ولايتهم فيما هي؟ فإني قد رأيت المصنفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ويولونه فيها ولا يذكرون عليه دليلاً.

ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط في مورد خاص، وكذا نرى كثيراً من غيرالمحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح والاقتدار يجلسون مجلس الحكومة، ويتولون أمور الرعية فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات

ويتصرفون في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والغياب، ويتولون أنكحتهم ويعزلون الأوصياء وينصبون القوّام، ويقسمون الأخماس، ويتصرفون في المال المجهول مالكه، ويؤجرون الأوقاف العامة إلى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى وتراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محط فتاويهم فيهلكون ويهلكون، أألله أذن لهم أم على الله يفترون؟ فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجديدة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم ومَن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلية)[١].

وقال المحقق النراقي: (في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أمور الناس وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية.

إن كلية ما للفقيه العادل توليه، وله الولاية في أمرين:

أحدهما: كل ما كان للنبي والإمام اللذان هما سلاطين الأنام، وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع، أو نص، أو غيرهما.

وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الإتيان به.......... فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به)[٢].

والكلام حول (إلا ما أخرجه الدليل من إجماع، أو نص، أو غيرهما) فهذا القيد هو الذي يحدد الصلاحية وينقله من مرحلة الولاية العامة إلى الولاية الخاصة.

فعلى سبيل المثال في ولاية النكاح يقول الملا النراقي نفسه: (إنه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية له في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفيهين، وإنما الكلام في هذه الثلاثة)[٣].

(١) ولاية الفقيه للملا أحمد النراقي (١١٨٥ ـ ١٢٤٤هـ) ص٢٩ ـ ٣١.

(٢) ن.م. ص٦٩.

(٣) ن.م. ص١٣٧.

وكذلك بالنسبة إلى التصرف في الأموال، ففيه الإجماع والنص على أن الناس مسلطون على أموالهم، ولكن تعطي الولاية للفقيه حق التصرف وحفظ أموال اليتامىٰ وأموال المجانين والسفهاء وأموال الغُيّب وأموال الإمام (عج).

بينما ولاية رسول الله (ص) والأئمة المعصومين ولاية مطلقة غير مقيدة بدليل الآية الكريمة **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾** [سورة الأحزاب، الآية ٦].

وأما القول: لمن تتحقق هذه الولاية؟

فهو واضح جداً ويمكن معرفته من الآية الكريمة **﴿ليتفقهوا في الدين﴾** ومن الروايات التي ذكرت في كتاب ولاية الفقيه (العلماء) (الفقهاء (علماء أمتي) (الفقيه) (العالم) (رواة حديثنا) (من كان من شيعتنا عالماً) (يعلم شيئاً من قضايانا) (عرف حلالنا وحرامنا) (قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا) إذ أن الفصل المشترك في الآية الكريمة والروايات هو تحقق هذه الولاية الخاصة في المتفقه في الدين العالم الذي يعرف الحلال والحرام والأحكام من روايات أهل البيت عليهم السلام.

فاعتبار ولايته منوط بتحقق هذه الشروط والتقيد التام بها ومن تعداها أو اجتهد برأيه من غير دليل من الكتاب والسنة فولايته تنتفي بانتفاء عدم تحقق الشرط أو الشروط.

ويمكن تقسيم هذه الولاية الخاصة من حيث الموضوعية إلى ما يلي:

ولاية الفتوى: وهي ولاية الفقيه في استنباط الأحكام الفقهية التفصيلية وإعطاء الفتوى للمقلد أو (المكلف) للعمل بها فهو أولى من المكلف بذلك وعلى المقلد اتباعه فرضاً وإلزاماً بموجب النصوص الصريحة، من الكتاب والسنة المعتبرة والإجماع والعقل.

ولاية القضاء: وهي ولاية الفقيه في القضاء، والمرافعات والحكم بين أطراف النزاع حسب الموازين الشرعية ويسمىٰ بـ (حاكم الشرع) وعلى الرعية الترافع إلى الولي الفقيه وقبول أحكامه والإلتزام بها لهم كانت أم عليهم. وذلك بموجب الإجماع القطعي والتوقيع المبارك من الإمام الحجة (عج) وبمقولة ابن حنظلة وغيرها من الروايات المعتبرة.

ولاية الحسبة: الحسبة هي وظيفة دينية مترتبة على القائم بأمور المسلمين وللفقيه المجتهد الجامع للشروط ولاية في أمور الحسبة وإن قال فيها البعض بأنها لا تختص بالمجتهد، بل تعم كل من يصلح لها من المسلمين. ولكن القدر المتيقن في تنفيذ الحسبة هم الفقهاء. والقسم الثابت منها للولي الفقيه هو حفظ أموال اليتامیٰ وحفظ أموال المجانين والسفهاء وحفظ أموال الغيّب وولاية النكاح على الصغير والمجنون والسفيه، وإجارة الأيتام والسفهاء، والتصرف في أموال الإمام (عج) أما إقامة الحدود ففيه اختلاف بين فقهاء الإمامية.

ولاية المصالح العامة: تحقق الولاية للفقيه في المصالح العامة والمنافع كالهواء والبحار والأنهار والغابات وغيرها فهي وإن عدها البعض ضمن الحسبة لأنها ترتبط بوظيفة القائم بأمور المسلمين ولكن فصلتُها للتوضيح ولأني رأيت البعض من العلماء قد فصل بينهما، كما وأن هذه الولاية يعتبرها البعض تكتسب فعليتها من الفقيه المبسوط اليد، أي المسيطر على الأمور في حكومة الإسلام.

هذه هي الموارد الأربعة المتفق عليها في ولاية الفقيه وإن كان لبعض الفقهاء من القدماء والمتأخرين وجهات نظر متفاوتة كما أشرنا إليه في إقامة الحدود.

ولكن الذي تفرد به الإمام الخميني والمنشور في كتاب (الحكومة الإسلامية) الذي هو مجموعة دروس فقهيه ألقاها سماحته على طلاب علوم الدين تحت عنوان (ولاية الفقيه) هو (فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس، كما كان الرسول (ص) حجة الله عليهم وكل ما كان يناط بالنبي (ص) فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات، وإليهم قد فوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق، وكل من يتخلف عن طاعتهم، فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك)[١].

---

(١) الحكومة الإسلامية ص٨١.

وجاء أيضاً تحت عنوان ولاية الفقيه:

(وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (ص) منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوه.

ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول (ص) وأمير المؤمنين (ع) على ما يمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب خاصة)[١].

فإذا كان الإمام الخميني يقصد بما ذكرناه أعلاه الولاية العامة وليست الولاية الخاصة فهو رأي تفرد به ولم أعرف أحداً قال بذلك قبله على حد معلوماتي المتواضعة.

وبهذا نأتي على ختام بحث الاجتهاد وولاية الفقيه ومنه ننتقل إلى المسائل الفقهية التفصيلية في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي أعلى الله مقامه، في قسم العبادات، بعد أن ثبت عندنا أن الخط الصحيح والمسار السليم الذي سلكناه من تعريف علم الفقه إلى كتاب شرائع الإسلام هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة ولم يوصلنا إلى كتاب الأم للشافعي أو موطأ مالك أو محلىٰ ابن حزم، على سبيل المثال.

وبهذا نأتي إلى خاتمة كتاب (مدخل إلى علم الفقه) والله نسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضىٰ إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) ن.م. ص٤٩.

مراجع الكتاب

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ط ١٩٨٥م دار الأضواء بيروت..

٣ ـ الأسفار الأربعة، صدر الدين الشيرازي، مكتبة المصطفوي قم.

٤ ـ الإرشاد، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، ط٣ ـ ١٩٧٩م ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٥ ـ إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب، علي اليزدي الحائري، ط٤ ـ ١٩٧٧م مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٦ ـ أصول الفقه، الشيخ محمد رضا مظفر، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٧ ـ الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ١٩٦٦م ـ منشورات النعمان النجف الأشرف.

٨ ـ الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري ط٣ ـ ١٩٨٦م ـ مؤسسة الرسالة بيروت.

٩ ـ الاجتهاد أصوله وأحكامه، السيد محمد بحر العلوم، ١٩٧٧م ـ دار الزهراء ـ بيروت.

١٠ ـ الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، محمد حسن هيتو ـ ١٩٨٨م ـ مؤسسة الرسالة بيروت.

١١ ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، ط٣ ـ ١٩٨٧م ـ البابي الحلبي.

١٢ ـ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، بيروت ١٩٨٥.

١٣ ـ الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم ـ دار الأندلس ـ بيروت.

١٤ ـ إكمال الدين، الشيخ الصدوق.

١٥ ـ أصول البحث، د. عبد الهادي الفضلي، ط١ ـ ١٩٩٢م الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ـ لندن.

١٦ ـ إثبات الوصية، المسعودي علي بن الحسين ـ مكتبة الرضي ـ قم.

١٧ ـ بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، ط١ ـ ١٤١١هـ مؤسسة الطور ـ طهران.

١٨ ـ البيان في تفسير القرآن، الإمام الخوئي أبو القاسم، ط ١٩٨٨م ـ دار العلم ـ النجف.

١٩ ـ البيان في أخبار صاحب الزمان، الكنجي الشافعي، ط١ ١٩٧٩م مؤسسة الهادي قم.

٢٠ ـ بلغة الفقيه، السيد محمد بحر العلوم، ط١ ١٩٨٤م ـ مكتبة الصادق ـ طهران.

٢١ ـ التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٢ ـ تفسير الميزان، العلامة محمد حسين الطباطبائي، ط٣ ـ ١٩٨٣م مؤسسة الأعلمي بيروت.

٢٣ ـ تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، ط٤ ـ ١٩٨٣م ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٢٤ ـ تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي ـ دار صادر ـ بيروت.

٢٥ ـ تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، ط ١٩٨٨م ـ دار الجيل ـ بيروت.

٢٦ ـ تحف العقول عن آل الرسول، الحسن بن شعبة الحراني، ١٩٧٤م ـ مؤسسة الأعلمي بيروت.

٢٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، د. عبد الهادي الفضلي ـ ١٩٩٢م ـ الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ـ لندن.

٢٨ ـ الحكومة الإسلامية، الإمام روح الله الخميني ـ ط ١٣٨٩هـ ـ الحركة الإسلامية في إيران.

٢٩ ـ دروس في علم الأصول، الشهيد محمد باقر الصدر ـ ١٩٨٩م ـ دار التعارف بيروت.

٣٠ ـ الدراية، الشهيد الثاني ـ ط ١٤٠٤هـ المجمع العلمي الإسلامي ـ طهران.

٣١ ـ دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢ ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، أحمد بن عبد الله الطبري.

٣٣ ـ الروضة البهية، الشهيد الأول (مكي العاملي) ـ دار العالم الإسلامي ـ بيروت.

٣٤ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين ـ ط٢ ١٩٨٣م دار الأضواء ـ بيروت.

٣٥ ـ شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني ـ ١٩٩٠م ـ مجمع إحياء الثقافة الإسلامية طهران.

٣٦ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار الجيل ـ بيروت.

٣٧ ـ صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحاج النيشابوري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٨ ـ الغيبة، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة) ـ ط ١٩٨٥م ـ مكتبة بصيرتي قم.

٣٩ ـ كتاب الغيبة، النعماني المعروف بابن أبي زينب ـ ١٤٠٣هـ ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٤٠ ـ الفلسفات الكبرى، بيير دوكاسين ـ ترجمة جورج يونس ـ ط٣ ـ ١٩٨٣م ـ منشورات عويدات ـ بيروت.

٤١ ـ فرائد السمطين، علي بن محمد الجويني الخراساني ـ تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.

٤٢ ـ فلسفتنا، الشهيد محمد باقر الصدر ـ ط١٥ ـ ١٤١٠هـ دار التعارف ـ بيروت.

٤٣ ـ فرائد الأصول، الشيخ مرتضىٰ الأنصاري ـ مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
٤٤ ـ الفتوحات المكية، محي الدين العربي ـ دار صادر ـ بيروت.
٤٥ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط٢ ـ ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٤٦ ـ القواعد الفقهية، السيد مرزه حسن الموسوي البجنوردي ط٢ ـ ١٤١٣هـ ـ إسماعيليات قم.
٤٧ ـ قادتنا كيف نعرفهم، السيد محمد هادي الميلاني ـ ط١٤٠٦هـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت.
٤٨ ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة، الحسن الأربلي (أبو الفتح) دار الأضواء ـ بيروت.
٤٩ ـ كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق (ابن بابويه القمي) ـ ١٣٧٨هـ المكتبة الإسلامية طهران (مع الترجمة إلى اللغة الفارسية).
٥٠ ـ لوائح الأنوار الإلهية ـ السفرايني النابلسي الحنبلي ـ ١٣٢٤هـ مجلة المنار الإسلامية ـ مصر.
٥١ ـ مجمل اللغة، أحمد بن فارس اللغوي ـ ط٢ ـ ١٩٨٣م ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت.
٥٢ ـ مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي ـ ط٢ ـ ١٩٨٣م ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت.
٥٣ ـ المحلىٰ بالآثار، ابن حزم الأندلسي ط١٩٨٨م دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٤ ـ معالم المدرستين، العلامة السيد مرتضىٰ العسكري ـ ط٤ ـ ١٩٩٢م ـ مؤسسة البعثة طهران.
٥٥ ـ الموسوعة الفلسفية ـ لجنة علماء سوفيت ـ ١٩٨٧م دار الطليعة ـ بيروت.
٥٦ ـ المعالم الجديدة للأصول، الشهيد محمد باقر الصدر ـ ط٣ ـ ١٩٨١م دار التعارف ـ بيروت.

٥٧ ـ مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ ١٩٩٣ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٨ ـ منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر، الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني ـ ١٤٠٣هـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت.

٥٩ ـ المهدي الموعود المنتظر، نجم الدين محمد العسكري ـ ١٤٠٢هـ ـ مؤسسة الإمام المهدي ـ طهران.

٦٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ـ ١٩٨٢ ـ المكتبة الإسلامية ـ استانبول.

٦١ ـ مبادىء الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي (الحسن بن يوسف) ط٢ ـ ١٩٨٦م دار الأضواء بيروت.

٦٢ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلي ـ ط٣ ـ ١٩٨٥م ـ دار الأضواء ـ بيروت.

٦٣ ـ نضد القواعد الفقهية، المقداد السيوري الحلي ـ ١٤٠٣هـ ـ مكتبة آية الله المرعشي ـ قم.

٦٤ ـ نور الأبصار، المؤمن الشبلنجي المصري ـ مع هامش كتاب إسعاف الراغبين.

٦٥ ـ النهاية، أو الفتن والملاحم، ابن كثير الشافعي الدمشقي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

٦٦ ـ نهج البلاغة، الشريف الرضي ـ فهرست صبحي الصالح.

٦٧ ـ النص والاجتهاد، السيد عبد الحسين شرف الدين ـ ط١ ـ ١٤٠٤هـ ـ أبو مجتبى ـ قم.

٦٨ ـ وسائل الشيعة إلى تحيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ـ ١٤٠٩هـ مؤسسة آل البيت ـ قم.

٦٩ ـ ولاية الفقيه، الشيخ أحمد النراقي ـ ١٩٩٠م ـ دار التعارف ـ بيروت.

٧٠ ـ اليواقيت والجواهر، الشعراني الشافعي المصري ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٧١ ـ يوم الخلاص، كامل سليمان ـ ط٧ ـ ١٩٩١ ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.

الفهرس

- ● تمهيد ٥
- ● المدخل إلى علم الفقه ١١
- ـ تعريف علم الفقه ١٣
- ـ تقسيم العلم ١٥
- ـ علم الأحكام ١٦
- ● الحاجة إلى التشريع وضرورة تعلم الفقه ١٩
- ـ حاجة الإنسان إلى التشريع ٢١
- ـ الإنسان والهدف من وجوده ٢٢
- ـ ضرورة تعلّم علم الفقه ٢٤
- ● وجوب تعلّم الفقه عقلاً وشرعاً ٢٧
- ـ الأدلة العقلية ٢٩
- ـ الأدلة النقلية ٣١
- ● صلاحية التشريع ٣٥
- ـ مستلزمات صلاحية التشريع ٣٧
- ـ المدارس العقائدية ٤٠
- ١ ـ مدرسة الإلهي ٤١
- ٢ ـ مدرسة البشري ٤١
- ـ المدارس الفلسفية ٤٢

١ ـ مدرسة العرفان ٤٥
٢ ـ المدرسة التجريبية ٤٦
٣ ـ المدرسة الاشتراكية الشيوعية ٥٠
● مدرسة الإلهي ٥٣
ـ العقيدة الإسلامية ٥٥
ـ الاختلاف في أحكام الشرائع السماوية ٥٧
ـ الأديان المبتدعة ٥٩
● التعبُّد والاستدلال العقلي ٦١
ـ القضايا العقلية ٦٣
ـ القضايا التعبدية ٦٣
ـ القضايا العقلية والمسائل التعبدية ٦٥
ـ المرحلة الإلزامية لقاعدة اللطف ٦٩
ـ القرآن يلزم التعبُّد ٧١
ـ الإيمان في اللغة ٧٢
● مصادر الأحكام الشرعية وطرق استنباطها ٧٣
● حجية الكتاب ٧٧
● المحكم والمتشابه ٧٩
ـ حجية ظواهر الآيات ٨٢
ـ أنواع الآيات من حيث الفهم ٨٤
ـ صلاحية التأويل ٨٦
● ما هو السبب في اشتمال الكتاب على المتشابه؟ ٩١
ـ الثابت والمتغير ٩٦
ـ من هم الراسخون في العلم؟ ١٠٢

● السنة . . ١١١

● الأدلة على حجية قول الرسول (ص) . ١١٤

● الأدلة على حجية أقوال الأئمة الإثني عشر (ع) . ١١٥

● استيثاق الأحاديث والسنّة .. . ١١٦

● علم دراية الحديث ١١٨

● علم رجال الحديث ١٢٠

● الإجماع ١٢٣

● الأدلة على حجية الإجماع ١٢٦

● الإجماع المقبول ١٢٨

● العقل والأدلة العقلية ١٢٩

- تحديد معنى العقل ١٣١

- دور العقل في إصدار الحكم ١٣٣

- القواعد الفقهية والأصولية ١٣٦

- خلاصة ما تقدّم ١٣٧

● أسباب الخلافات الفقهية ١٤١

● حق انتخاب ولي أمر المسلمين ١٤٥

- رأي أتباع مدرسة الخلفاء ١٤٧

- رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع) ١٥٠

- مناقشة آراء أتباع المدرستين ١٥٣

● الشورى ١٥٤

● البيعة ١٥٥

● النتيجية ١٦٠

● حق التغيير في الحكم الإلهي ١٦١

● آراء أتباع مدرسة الخلفاء ١٦٣
● آراء أتباع مدرسة أهل البيت (ع) ١٦٥
● توضيح معنى الاجتهاد ١٦٦
● الاجتهاد في النص والاجتهاد في الفهم ١٦٧
● مناقشة آراء أتباع مدرسة الخلفاء ١٦٨
● أئمة الفقه.. ومبدأ التشريع ١٧٥
● رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع) ١٨٤
● المهدي المنتظر وكيفية الانتفاع به ١٨٥
● الموجبات التي تفرض وجود الإمام المعصوم ١٨٧
● رأي أتباع مدرسة الخلفاء في الإمام المعصوم ١٨٩
● رأي أتباع مدرسة أهل البيت (ع) في الإمام المنتظر ١٩٢
● أوجه الخلاف بين المدرستين ١٩٤
● مناقشة الرأيين ١٩٦
● أسباب الغيبة.. وكيفية الانتفاع بالإمام الغائب ١٩٩
● كيف يمكن الانتفاع بالإمام وهو غائب عن الأنظار ٢٠٢
● الاجتهاد وولاية الفقيه ٢١١
● رأي أتباع مدرسة الخلفاء ٢١٤
● رأي أتباع مدرسة أهل البيت ٢١٨
● خلاصة القول بالاجتهاد ٢٢٠
● ولاية الفقيه ٢٢١
● أنواع الولاية ٢٢٢
- الولاية المطلقة ٢٢٢
- الولاية العامة ٢٢٣

- الولاية الخاصة ٢٢٣
● أقسام الولاية الثابتة للفقيه ٢٢٣
- ولاية الفتوى ٢٢٦
- ولاية القضاء ٢٢٦
- ولاية الحسبة ٢٢٧
- ولاية المصالح العامة ٢٢٧
المراجع ٢٢٩